من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

من لا یحضره الفقیه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : من لا یحضره الفقیه/ تالیف ابی جعفرمحمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق؛ تحقیق السید حسن الموسوی الخرسان.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۹۰ق-= ۱۳۴۳ش-

مشخصات ظاهری : ج۴.

یادداشت :عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : چاپ پنجم.

یادداشت : ج.۱ ۲، ۳ و ۴

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : احادیث شیعه

شناسه افزوده : السید حسن الموسوی الخرسان.

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/الف۲م۸ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

ص: ۱

أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

١- بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[۳۲۰۵](۱) ۱-رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ علیه السلام إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

[۳۲۰۶](۲) ۲-وَ رَوَى مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ(۳) قَالَ عَدل(۴) الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّهُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ

ص: ۲

۱- -سوره التهذيب ج ۲ ص ۶۸ الكافى ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذيب ج ۲ص ۶۹

۳- سوره النساء الآيه- ۵۷

۴- نسخه فى المطبوعه و بعض المخطوطات (على)

[۳۲۰۷](۱) ۳-وَ رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّهِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ

[۳۲۰۸](۲) ۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَهٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ

[۳۲۰۹](۳) ۵-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاهٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَهَ(۴)

۲- بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحُكْمِ

[۳۲۱۰](۵) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْقُضَاهُ أَرْبَعَهٌ ثَلَاثَهٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّهِ وَ قَالَ علیه السلام الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ(۶) بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِعزوجل.

۱- التهذیب ج ۲ ص ۷۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۸

۴- سوره النساء الآیه: ۵۹

۵- التهذیب ج ۲ ص۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۷ بدون الذیل

۶- نسخه فی الجمیع (فی درهمین)

٣- بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَهِ

[٣٢١١][(١)] ١-رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَهَ فَإِنَّ الْحُكُومَهَ إِنَّمَا هِیَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِی الْمُسْلِمِینَ كَنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ

[٣٢١٢][(٢)] ٢-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِشُرَیْحٍ یَا شُرَیْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوْ شَقِیٌّ

٤- بَابُ كَرَاهِهِ مُجَالَسَهِ الْقُضَاهِ فِی مَجَالِسِهِمْ

[٣٢١٣][(٣)] ١-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَاضِی بِالْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِی مَا مَجْلِسٌ رَأَیْتُكَ فِیهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِیَ لِیَ(٤) مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی وَ مَا یُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّ من فی المجلس فتعمك معه؟!

[٣٢١٤] ٢-وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِینَ لَا یَقْضُونَ بِالْحَقِّ

[٣٢١٥] ٣-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ النَّوَاوِیسَ(٥) شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّهَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُتِی فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاهِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ

٥- بَابُ كَرَاهِهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ

[٣٢١٦][(٦)] ١-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَاضٍ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ یَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَاكَ سُحْتٌ

١- – التهذیب ج ٢ ص ۶٨ الكافی ج ٢ ص ٣۵٧

٢- –التهذیب ج ٢ ص ۶٨ الكافی ج ٢ ص ٣۵٧

٣- – التهذیب ج ٢ ص ۶٨ الكافی ج ٢ ص ٣۵٨ و فیهما (مربی أبو جعفر و أبوعبدالله علیهما السلام)

۴- نسخه فی الجمیع (بی مكرم)

۵- النواویس: جمع ناووس مقبره النصاری

۶- –التهذیب ج ٢ ص ۶٩ الكافی ج ٢ ص ٣۵٨

۶- بَابُ الْحَيْفِ فِی الْحُكْمِ

[۳۲۱۷][(۱)] ۱-رَوَی السَّكُونِیُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَهِ فَإِذَا حَافَ فِی الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَفْسِهِ

۷- بَابُ الْخَطَإِ فِی الْحُكْمِ

[۳۲۱۸] ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ

[۳۲۱۹][(۲)] ۲-وَ رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَیُّ قَاضٍ قَضَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

۸- بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقُضَاهِ

[۳۲۲۰][(۳)] ۱-رُوِیَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ أَنَّهُ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِی دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

۹- بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُكُومَهِ

[۳۲۲۱][(۴)] ۱-رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ اتَّفَقَا عَلَی عَدْلَیْنِ جَعَلَاهُمَا بَیْنَهُمَا فِی حُكْمٍ وَقَعَ بَیْنَهُمَا فِیهِ خِلَافٌ فَرَضِیَا بِالْعَدْلَیْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَیْنَهُمَا عَلَی قَوْلِ أَیِّهِمَا یَمْضِی الْحُكْمُ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِیثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَیَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی الْآخَرِ

[۳۲۲۲][(۵)] ۲-وَ رَوَی دَاوُدُ بْنُ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۱ والثانی ذیل حدیث

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۱ والثانی ذیل حدیث

قَالَ قُلْتُ فِی رَجُلَیْنِ اخْتَارَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِیَا أَنْ یَکُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِیمَا حَکَمَا وَ کِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِی حَدِیثِنَا قَالَ الْحُکْمُ مَا حَکَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی مَا یَحْکُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَیْسَ یَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا کَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمَا عَنَّا فِی ذَلِکَ الَّذِی حَکَمَا بِهِ الْمُجْمِعِ عَلَیْهِ أَصْحَابُکَ فَیُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُکْمِنَا وَ یُتْرَکُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِکَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ حُکْمُنَا لَا رَیْبَ فِیهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَیِّنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ وَ أَمْرٌ بَیِّنٌ غَیُّهُ فَمُجْتَنَبٌ وَ أَمْرٌ مُشْکِلٌ یُرَدُّ حُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَلَالٌ بَیِّنٌ وَ حَرَامٌ بَیِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَیْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَکَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَکَ مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الْخَبَرَانِ عَنْکُمْ مَشْهُورَیْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْکُمْ قَالَ یُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ أُخِذَ بِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَیْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهَا بِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ یُؤْخَذُ قَالَ بِمَا یُخَالِفُ الْعَامَّهَ فَإِنَّ فِیهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِیعاً قَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا هُمْ إِلَیْهِ أَمْیَلُ حُکَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَکُ وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُکَّامَهُمْ وَ قُضَاتَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِیعاً قَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَأَرْجِهْ حَتَّی تَلْقَی إِمَامَکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَیْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَکَاتِ

۱۰- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

[۳۲۲۳](۱) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلَا یَقْضِیَنَّ وَ هُوَ غَضْبَانُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

[۳۲۲۴][(۱)](#) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا کَانَ الْحَاکِمُ یَقُولُ لِمَنْ عَنْ یَمِینِهِ وَ لِمَنْ عَنْ یَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَی فَعَلَی ذَلِکَ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ أَلَّا یَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ یُجْلِسُهُمَا مَکَانَهُ

[۳۲۲۵][(۲)](#) ۳-وَ إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَمَکَثَ عِنْدَهُ أَیَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَیْهِ فِی حُکُومَهٍ لَمْ یَذْکُرْهَا لِعَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نَهَی أَنْ یُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

[۳۲۲۶] ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِیَ بِهِ حَکَماً لِغَیْرِهِ

[۳۲۲۷][(۳)](#) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا تَقَاضَی إِلَیْکَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّی تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ تَبَیَّنَ لَکَ الْقَضَاءُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِیاً وَ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اللَّهُمَّ فَهِّمْهُ الْقَضَاءَ

[۳۲۲۸][(۴)](#) ۶-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِشُرَیْحٍ یَا شُرَیْحُ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِی مَجْلِسِکَ وَ إِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِیَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ

[۳۲۲۹] ۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ یُقَدَّمَ صَاحِبُ الْیَمِینِ فِی الْمَجْلِسِ بِالْکَلَامِ

[۳۲۳۰] ۸-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَی وَالٍ أَوْ إِلَی قَاضٍ فَکُنْ عَنْ یَمِینِهِ-یَعْنِی عَنْ یَمِینِ الْخَصْمِ-

---

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۱ و فیه قول النبی صلی الله علیه و آله فحسب

۴- - التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ بزیاده فیهما

[۳۲۳۱](۱) ۹-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَهِ وَ النَّظَرِ فِي الْمَجْلِسِ

[۳۲۳۲](۲) ۱۰-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْشح(۳) وَ الْمَطْلِ وَ الِاضْطِهَادِ وَ مَنْ يَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْيَسَارِ وَ مَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَا عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَهِ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً وَ إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ التَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْأَجْرَ وَ أَحْسَنَ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّهَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنَفِّذَ حُكْماً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ والحدیث فیهما (عن أمیر المؤمنین علیه السلام و فیه (فلیواس) بدل (فلیساو)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ بتفاوت فیهما

۳- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (المعک) و هو الذی یوجد فی التهذیب والکافی

١١- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

[٣٢٣٣][(١)](#) ١-فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

١٢- بَابُ الْحِيَلِ فِي الْأَحْكَامِ

[٣٢٣٤] ١-فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ

[٣٢٣٥] ٢-وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ الْمُقَيِّدُ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنَةٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشُدَّ

١- -الاستبصار ج ٣ ص ١٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ علیه السلام ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَى مَعْرِفَهِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

[۳۲۳۶](۱) ۳-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخَذَ بِتَلْبِيبِ(۲) هَذَا وَ أَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا

[۳۲۳۷](۳) ۴-وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِي إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا وَ قَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِيّاً علیه السلام بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ لَهُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام هَذِهِ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۹۱

۲- التلبیب: مصدر لبب مافی موضع اللبب من الثیاب، و اللبب موضع القلاده من الصدر أو المنعر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۴

الْوَدِیعَهُ عِنْدَهَا وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَلَّا تَدْفَعَهَا إِلَی وَاحِدٍ مِنْکُمَا حَتَّی تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِی بِصَاحِبِکَ وَ لَمْ یُضَمِّنْهَا وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ یَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ

[۳۲۳۸](۱) ۵-وَ رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ لِرَجُلٍ عَلَی عَهْدِ عَلِیٍّ علیه السلام جَارِیَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِیعاً فِی لَیْلَهٍ وَاحِدَهٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَی بِنْتاً فَغَدَتْ(۲) صَاحِبَهُ الِابْنَهِ فَوَضَعَتِ ابْنَتَهَا فِی الْمَهْدِ الَّذِی کَانَ فِیهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَهُ الِابْنَهِ الِابْنُ ابْنِی وَ قَالَتْ صَاحِبَهُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِی فَتَحَاکَمَا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَأَمَرَ أَنْ یُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَیَّتُهُمَا کَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا

[۳۲۳۹](۳) ۶-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِی هَامَتِهِ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَادَّعَی الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ بِعَیْنَیْهِ شَیْئاً وَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ(۴) رَائِحَهً وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا یَنْطِقُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِنْ کَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِیَاتِ النَّفْسِ فَقِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ یَسْتَبِینُ ذَلِکَ مِنْهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ حَتَّی نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی عَیْنَیْهِ وَ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ یَسْتَبِینُ ذَلِکَ بِأَنْ یُقَالَ لَهُ ارْفَعْ عَیْنَیْکَ إِلَی عَیْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ صَحِیحاً لَمْ یَتَمَالَکْ إِلَّا أَنْ یُغْمِضَ عَیْنَیْهِ وَ إِنْ کَانَ صَادِقاً لَمْ یُبْصِرْ بِهِمَا وَ بَقِیَتْ عَیْنَاهُ مَفْتُوحَتَیْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی خَیَاشِیمِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ رَائِحَهً فَإِنَّهُ یَسْتَبِینُ ذَلِکَ بِحُرَاقٍ یُدْنَی مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ کَانَ صَحِیحاً وَصَلَتْ رَائِحَهُ الْحُرَاقِ إِلَی دِمَاغِهِ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ وَ نَحَّی بِرَأْسِهِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لَا یَنْطِقُ فَإِنَّهُ یَسْتَبِینُ ذَلِکَ بِإِبْرَهٍ تُضْرَبُ عَلَی لِسَانِهِ فَإِنْ کَانَ یَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ کَانَ لَا یَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۶

۲- نسخه فی الجمیع (فعمدت)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۵۲۰ الکافی ج ۲ ص ۳۳۰ بتفاوت فیهما

۴- نسخه فی الجمیع (یتشمم)

[۳۲۴۰] [(۱)](#) ۷-وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ أَتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَهٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَهٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَهُ وَ كَانَتْ جَمِيلَهً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ افْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيّاً وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَهٌ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ جِيرَانِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِينِي وَ إِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكِ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ مَا زَنَتِ الْيَتِيمَهُ وَ لَكِنِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَ جَمَالَهَا وَ هَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ ثُمَّ حَدَّ الْمَرْأَهَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهَا وَ مَنْ سَاعَدَهَا عَلَى افْتِضَاضِ الْيَتِيمَهِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعَ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ زَوْجِهَا وَ زَوَّجَهُ الْيَتِيمَهَ وَ سَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَدِّثْنَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۳ الکافی ج ۲ ص ۳۶۳

يَا أَبَا الْحَسَنِ بِحَدِيثِ دَانِيَالَ النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ غُلَاماً يَتِيماً لَا أَبٌ لَهُ وَ لَا أُمٌّ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَ رَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا لِي رَجُلًا أَبْعَثْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ كَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَا لَهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلِي شَهِدْنَا عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَا لِيَرْجُمَكِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا شِئْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ اشْتَدَّ غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ فَأَجِّلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ارْجُمُوهَا وَ نَادَى فِي مَدِينَتِهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا حِيلَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْ‏ءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ رَكِبَ الْوَزِيرُ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَةَ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغِلْمَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ الْوَزِيرُ وَاقِفٌ وَ خُذُوا هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَزِيرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بِمَ تَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ

كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَالَ رُدُّوا هَذَا إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا عَلَيْهَا بِزُورٍ ثُمَّ نَادَى فِي الْغِلْمَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بِالزُّورِ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَأَحْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ فَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا

[٣٢٤١](١) ٨-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ

[٣٢٤٢] ٩-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

١- -التهذيب ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت كثير والمعنى واحد والحديث أبيبدالله عليه السلام

وَ خَلَّفَ ابْنـاً وَ عَبْـداً فَادَّعَى كُـلّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْـدٌ لَهُ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنْ يُثْقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ جَرِّدِ السَّيْفَ وَ أَسِرَّ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْـرِبْ عُنُقَ الْعَبْـدِ قَالَ فَنَحَّى الْعَبْـدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًى لَكَ

[۳۲۴۳](۱) ۱۰-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَظْلُومَةٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا عَلِيٌّ علیه السلام بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ(۲) وَ فِيهِمُ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا فَلَعِبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ فَصَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا وَ قَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَّكِئاً عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ علیه السلام فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ

[۳۲۴۴](۳) ۱۱-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام دَخَلَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ علیه السلام مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۳ الكافي ج ۲ ص ۳۶۳ بسند آخر

۲- نسخه في المخطوطات (بتراب)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۹۶ الكافي ج ۲ ص ۳۴۵

مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ارْجِعُوا فَرَدُّوهُمْ جَمِيعاً وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْغُلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ شَيْئاً فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا شُرَيْحُ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا شُرَيْحُ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَ كَذَا

قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً قَالَ فَمَنْ كَانَ يُمَرِّضُهُ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ أَيْنَ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ كَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عليه السلام مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا

عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ علیه السلام خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَهْمٌ لَا يَخِيبُ

[۳۲۴۵] ۱۲-وَ قَضَى عَلِيٌّ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ علیه السلام يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجاً وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام

[۳۲۴۶](۱) ۱۳-وَ قَضَى عَلِيٌّ علیه السلام فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ علیه السلام مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكُ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّهِ لِيَقْطَعَا يَدَهُ ضَرَبَا النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَ فَرَّا حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَا النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَا فَرَّا وَ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۷ الكافی ج ۲ ص ۳۱۲

١٣- بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ

[٣٢٤٧][(١)](#) ١-رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى علیه السلام فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

[٣٢٤٨][(٢)](#) ٢-وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

١٤- بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

[٣٢٤٩][(٣)](#) ١-رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٥- بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْكَامِ

[٣٢٥٠] ١-رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ

[٣٢٥١][(٤)](#) ٢-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ

١- -التهذيب ج ٢ ص ٧٢

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٧٢

٣- -الكافی ج ٢ ص ٣٥٩

٤- -الاستبصار ج ۴ ص ٢٨٣ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافی ج ٢ ص ٣١٩

عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقُتِلَ السَّيِّدُ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السِّجْنَ

[۳۲۵۲](۱) ۳-وَ رُفِعَ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الثَّالِثُ فِي الرُّؤْيَهِ يَرَاهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الَّذِي فِي الرُّؤْيَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

[۳۲۵۳](۲) ۴-وَ فِي رِوَايَهِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَهٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَهُ الْمُرْتَدَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

[۳۲۵۴](۳) ۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ(۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمَحْبُوسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاهَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ

[۳۲۵۵](۵) ۶-وَ فِي رِوَايَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ وَ قَالَ عليه السلام حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

۱۶- بَابُ الصُّلْحِ

[۳۲۵۶](۶) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْبَيِّنَهُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ص: ۲۰

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۵۰۷ الکافی ج ۲ ص ۳۲۵

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

۴- نسخه فی المطبوعه (عبدالرحمن بن سیابه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

۶- -التهذیب أخرج صدر الحدیث ج ۲ ص ۷۱ وذیله ج ۲ ص ۶۵ بتفاوت، الکافی أخر صدر الحدیث ج ۲ ص ۳۶۰ وذیله ج ۱ ص ۴۰۳

وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

[۳۲۵۷](۱) ۲-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ فِی رَجُلَیْنِ کَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا یَدْرِی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا کَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَکَ مَا عِنْدَکَ وَ لِی مَا عِنْدِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا تَرَاضَیَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

[۳۲۵۷](۲) ۳-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ کَمْ کَانَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتَّی تُخْبِرَهُمْ

[۳۲۵۸](۳) ۴-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَأْتِیهِ غَرِیمُهُ وَ یَقُولُ لَهُ انْقُدْ لِی مِنَ الَّذِی لِی کَذَا وَ کَذَا وَ أَضَعُ لَکَ بَقِیَّتَهُ أَوْ یَقُولُ انْقُدْ لِی بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَکَ فِی الْأَجَلِ فِیمَا بَقِیَ فَقَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ شَیْئاً یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ(۴)

[۳۲۵۹](۵) ۵-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یُعْطِی أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ یَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِیزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَیْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَیْهِ فِیمَا بَیْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَاعَرَهُ عَلَی ذَلِکَ

[۳۲۶۰](۶) ۶-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵ الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵ الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵ الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۴- سوره البقره الآیه- ۲۷۹

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۶ الکافی ج ۱ ص ۴۱۲ بتفاوت فیهما

أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ إِنِّی كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِينَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّهً لِيُبَلِّغَنِی عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَی كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغْنِی الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِی لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ بَلَّغْتَهُ إِلَی الْمَوْضِعِ قَالَ لَا قَدْ أَعْيَتْ دَابَّتِی فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی لَيْسَ لَکَ كِرَاءٌ إِذْ لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی اكْتَرَی دَابَّتَکَ إِلَيْهِ قَالَ علیه السلام فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِی اكْتَرَی لَيْسَ لَکَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّهِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِکَ كُلَّهُ وَ لَكِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا

[۳۲۶۱](۱) ۷-وَ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ يُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقاً أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِی فَإِنِ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ كِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ

[۳۲۶۲](۲) ۸-وَ فِی رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِی وَ بَيْنَکَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی قَالَ هُمَا بَيْنِی وَ بَيْنَکَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۶ الكافی ج ۱ ص ۴۱۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۸۸

[۳۲۶۳](۱) ۹-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ أَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

[۳۲۶۴](۲) ۱۰-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ(۳) أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام بَيْنَهُمَا

[۳۲۶۵](۴) ۱۱-وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ

[۳۲۶۶](۵) ۱۲-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

[۳۲۶۷](۶) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۱

۳- نسخه فی الجمیع (أبی طرفه)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۶۵

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۸۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۴ بتفاوت فیهما

فَلَمَّا فَرَغْنَا وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَهَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمْنِی فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِی إِلَّا ثَلَاثَهَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ هُوَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ تِسْعَهُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ خَمْسَهَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَهِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَکَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَهٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَهَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِکَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِکَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَهَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَکَ أَنْتَ لِثُلُثِکَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَهَ دَرَاهِمَ

۱۷- بَابُ الْعَدَالَهِ

[۳۲۶۸][(۱)](#) ۱-رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَهُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ الدَّلَالَهُ عَلَى ذَلِکَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِکَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲ التهذيب ج ۲ ص ۷۶

الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِيهِ الْحَرَقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١٨- بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

[٣٢٦٩](١) ١-رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ

[٣٢٧٠](٣) ٢-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ(٤) وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ

[٣٢٧١](٥) ٣-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا

١- -التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر فيهما

٢- نسخه في الجميع (عبيد الله)

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٧٥ و ذكر صدر الحديث بتفاوت

٤- نسخه في الجميع (بائع)

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

عليه السلام عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِی طَرِیقٍ فَقُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ فَأَخَذَ اللُّصُوصُ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَیْرِهِمْ عَلَیْهِمْ

[۳۲۷۲](۱) ۴-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَی الْحُرِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی لِغَیْرِ سَیِّدِهِ

[۳۲۷۳](۲) ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِأَبِیهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِیهِ أَوِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیِّراً تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَبِیهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ

[۳۲۷۴] ۶-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ

[۳۲۷۵](۳) ۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ زَیْدٍ(۴) نَحْواً مِمَّا ذَکَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِیٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِیمِیُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّی بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ یَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ یَقِیءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِیهِمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَیْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّی شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِیِّ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ التهذیب ج ۲ ص ۷۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۵

۴- نسخه بهامش المطبوعه (محبوب)

فَقَالَ علیه السلام مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

[۳۲۷۶] ۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ

[۳۲۷۷](۱) ۹-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَا بِالْأُولَى وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَى

[۳۲۷۸](۲) ۱۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

[۳۲۷۹](۳) ۱۱-وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ

[۳۲۸۰](۴) ۱۲-وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ(۵) مُفَارَقَتِهِ

[۳۲۸۱](۶) ۱۳-وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْ ءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

[۳۲۸۲] ۱۴-وَ رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ بسند آخر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱ التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۵- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (بعد)

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵ التهذیب ج ۲ ص ۷۶

[۳۲۸۳][(۱)](#content_note_28_1) ۱۵-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ علیه السلام إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ علیه السلام إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ علیه السلام إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِداً لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِداً لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ مُعْتَقاً إِذَا كَانَ عَدْلًا

[۳۲۸۴][(۲)](#content_note_28_2) ۱۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

[۳۲۸۵][(۳)](#content_note_28_3) ۱۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قِيلَ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ

[۳۲۸۶][(۴)](#content_note_28_4) ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۸ و أخرج ذيل الحديث، الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ التهذيب ج ۲ ص ۷۶ بزياده فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۵ الكافي ج ۲ ص ۳۵۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۸۶ و سيأتي برقم ۸۷

[۳۲۸۷](۱) ۱۹-وَ رُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ یُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَهُ غَیْرِهِمْ إِنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

[۳۲۸۸] ۲۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ(۲) قَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّهَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ یُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ

[۳۲۸۹](۳) ۲۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ فِی الْمُکَاتَبِ کَانَ النَّاسُ مُدَّهً(۴) لَا یَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَهُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ یُجْلَدُ فِی الْحَدِّ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی جِهَهِ التَّقِیَّهِ وَ فِی الْحَقِیقَهِ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْمُکَاتَبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَهَ فِی ذَلِکَ لِئَلَّا یَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبِلَ شَهَادَهً قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ وَ أَمَّا شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَغَیْرُ مَقْبُولَهٍ عَلَی أَصْلِنَا

[۳۲۹۰](۵) ۲۲-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۷ الکافی ج ۲ ص ۳۵۴ بسند آخر فیهما

۲- سوره المائده الآیه- ۱۰۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ و فیه ذیل الحدیث التهذیب ج ۲ ص ۷۶

۴- نسخه فی الجمیع (مره)

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۸۶ و قد سبق برقم ۸۳ ذیل حدیث

[۳۲۹۱](۱) ۲۳-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شَهَادَهِ مَنْ یَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ لَا یُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَیْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّیشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِکَهُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أُسَامَهَ بْنَ زَیْدٍ وَ أَجْرَی الْخَیْلَ

[۳۲۹۲](۲) ۲۴-وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ أَقِیمُوا الشَّهَادَهَ عَلَی الْوَالِدَیْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِیمُوهَا عَلَی الْأَخِ فِی الدَّیْنِ الضَّیْرَ قُلْتُ وَ مَا الضَّیْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّی فِیهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِی یَدَّعِیهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ مَثَلُ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ لِرَجُلٍ عَلَی آخَرَ دَیْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِإِنْظَارِهِ حَتَّی یُیَسَّرَ فَقَالَ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ(۳) وَ یَسْأَلُکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَهَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَهَ فِی حَالِ الْعُسْرِ

[۳۲۹۳] ۲۵-وَ رَوَی مِسْمَعٌ کِرْدِینٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَکَکْتُ فِی شَهَادَتِی قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَیْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُقْتَلُ

[۳۲۹۴] ۲۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَی نَفْسِهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶ بتفاوت

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۳- سوره البقره الآیه: ۲۸۰

[۳۲۹۵][(۱)](#) ۲۷-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قِبَلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

[۳۲۹۶][(۲)](#) ۲۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

[۳۲۹۷][(۳)](#) ۲۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

[۳۲۹۸] ۳۰-وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ

[۳۲۹۹][(۴)](#) ۳۱-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۱
۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۷ التهذیب ج ۲ ص ۷۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۴
۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳ التهذیب ج ۲ ص ۸۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۲
۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷ التهذیب ج ۲ ص ۸۱

[۳۳۰۰]⁨(۱)⁩ ۳۲-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدُوهَا بِكْراً قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

[۳۳۰۱]⁨(۲)⁩ ۳۳-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

[۳۳۰۲] ۳۴-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ⁨(۳)⁩ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ عليه السلام لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

[۳۳۰۳]⁨(۴)⁩ ۳۵-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

[۳۳۰۴]⁨(۵)⁩ ۳۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

[۳۳۰۵] ۳۷-وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۲

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷ التهذيب ج ۲ ص ۸۱

۳- نسخه فى الجميع (يحيى)

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۸۰ الكافى ج ۲ ص ۷۵۲ ذيل حديث

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹ التهذيب ج ۲ ص ۸۲ الكافى ج ۲ ص ۳۵۲

١٩- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

[٣٣٠۶] ١-قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی وَ قَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِالْحُكْمِ بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِالْعِرَاقِ

[٣٣٠٧](١) ٢-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَهَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رُؤْيَهِ الْهِلَالِ فَلَا

٢٠- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

[٣٣٠٨](٢) ١-رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[٣٣٠٩](٣) ٢-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِی الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

٢١- بَابُ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

[٣٣١٠](۴) ١-رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَهِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ

[٣٣١١](۵) ٢-وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَهِ قَالَ يَشْهَدُ

١- -الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٣

٢- -الاستبصار ج ٣ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافی ج ٢ ص ٣۵١

٣- -الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافی ج ٢ ص ٣۵٢

۴- -التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بتفاوت فی الثانی و زياده فيه

۵- -التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بتفاوت فی الثانی و زياده فيه

[۳۳۱۲](۱) ۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يُحْيَا حَقُّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا

[۳۳۱۳] ۴-فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً

۲۲- بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا

[۳۳۱۴](۲) ۱-رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ علیه السلام لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا

[۳۳۱۵](۳) ۲-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا(۴) قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ(۵) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

[۳۳۱۶](۶) ۳-وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۹۳ الکافی ج ۲ ص ۱۰۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۴ الکافی ج ۲ ص ۳۴۹ بتفاوت فیهما

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۳ الکافی ج ۲ ص ۳۴۹

۴- سوره البقره الآیه- ۲۸۲

۵- سوره البقره الآیه- ۲۸۳

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۸۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۱

[۳۳۱۷][(۱)](#content_note_35_1) ۴-وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتْوِیَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِيُحْيِیَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَ لَا تَرَی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ

[۳۳۱۸] ۵-وَ قَالَ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

۲۳- بَابُ شَهَادَهِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا

[۳۳۱۹][(۲)](#content_note_35_2) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی شَهَادَهِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

[۳۳۲۰][(۳)](#content_note_35_3) ۲-وَ رَوَی سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَی الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّی يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ

[۳۳۲۱][(۴)](#content_note_35_4) ۳-وَ كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَی حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَی سُوقِهِ ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّی سَبِيلَهُ

ص: ۳۵

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۴ الكافی ج ۲ ص ۳۴۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۹۷ الكافی ج ۲ ص ۳۵۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۰ بتفاوت الكافی ج ۲ ص ۳۰۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۸۵ و فيه (إذا حد)

[۳۳۲۲](۱) ۴-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَّا الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[۳۳۲۳](۲) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فِی رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

[۳۳۲۴](۳) ۶-وَ رَوَى عَلِیُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا(۴) قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

[۳۳۲۵](۵) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا يَنْقَضِی كَلَامُ شَاهِدِ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَیِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

[۳۳۲۶](۶) ۸-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۰ بتفاوت يسير

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۸۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۵ الكافی ج ۲ ص ۳۰۵ بسندهن سماعه

۴- سوره النور الآيه- ۴

۵- -الكافی ج ۲ ص ۳۵۰

۶- -الكافی ج ۲ ص ۳۵۰

[۳۳۲۷][(۱)](#content_note_48_1) ۹-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً

۲۴- بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِي بِالتَّحْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ

[۳۳۲۸][(۲)](#content_note_48_2) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

[۳۳۲۹] ۲-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ تَائِباً وَ حَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رَبِحَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ يَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَدِيعَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۲۵- بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ

[۳۳۳۰][(۳)](#content_note_48_3) ۱-رَوَى أَبَانٌ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي

۱- -التهذيب ج ۲ ص۷۹ الكافي ج ۲ ص ۳۵۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۰

الْبَیِّنَه فَلَیْسَ عَلَیْهِ یَمِینٌ وَ إِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَه فَرَدَّ عَلَیْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَأَبَی فَلَا حَقَّ لَهُ

۲۶- بَابُ الْحُکْمِ بِالْیَمِینِ عَلَی الْمُدَّعِی عَلَی الْمَیِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَهِ الْبَیِّنَه

[۳۳۳۱][(۱)] ۱-رُوِیَ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ یَدَّعِی قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا یَکُونُ لَهُ بَیِّنَهٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَیَمِینُ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی فَلَمْ یَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ کَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَ أُقِیمَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ فَعَلَی الْمُدَّعِی الْیَمِینُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَیْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَیِّنَهٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَیْهِ الْیَمِینُ مَعَ الْبَیِّنَهِ وَ إِنِ ادَّعَی بِلَا بَیِّنَهٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ لَیْسَ بِحَیٍّ وَ لَوْ کَانَ حَیّاً لَأُلْزِمَ الْیَمِینَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ یَرُدُّ الْیَمِینَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ یَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ

۲۷- بَابُ حُکْمِ الْمُدَّعِیَیْنِ فِی حَقٍّ یُقِیمُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَیِّنَهَ عَلَی أَنَّهُ لَهُ

[۳۳۳۲][(۲)] ۱-رَوَی شُعَیْبٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَتَاهُ قَوْمٌ یَخْتَصِمُونَ فِی بَغْلَهٍ فَقَامَتِ الْبَیِّنَهُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ[(۳)] لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا وَ قَامَتِ الْبَیِّنَهُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا فَقَضَی علیه السلام بِهَا لِأَکْثَرِهِمْ بَیِّنَهً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ

[۳۳۳۳][(۴)] ۲-قَالَ أَبُو بَصِیرٍ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْقَوْمَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۱ بتفاوت الکافی ج ۲ ص ۳۶۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۰ بتقدیم العجزلی الصدر فی المسأله فیهما

۳- المذود: معتلف الدواب

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۵

فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَهَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَهَ أَنَّهَا وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَهً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِي وَ هِيَ مِلْكِي وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَهً وَ أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ بَيِّنَهً كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَيِّنَهَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيِّنَهً وَ دَفْعِ الدَّارِ إِلَيْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ لَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْ ءُ مِنْ يَدَيْ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْ ءُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ

٢٨- بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

۲۹- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ

[۳۳۳۴](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَی إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَیْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَیْنِهَا أَوْ یَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا

وَ لَا یَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ یَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَی إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَیُنْظَرَ إِلَیْهَا

[۳۳۳۵] ۲-وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یَشْهَدَ عَلَی امْرَأَهٍ لَیْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ یَسْمَعَ کَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِی تُشْهِدُکَ وَ هَذَا کَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَهُ عَلَیْهَا حَتَّی تَبْرُزَ وَ تُثْبِتَهَا بِعَیْنِهَا فَوَقَّعَ علیه السلام تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِیعُ عِنْدِی بِخَطِّهِ علیه السلام

۳۰- بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَهِ عَلَی الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّهِ

[۳۳۳۶] ۱-رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَهُ فِی الرِّبَا وَ الْجَنَفِ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلِّ سَبِیلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزِّرْهُمْ

[۳۳۳۷] ۲-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِی عَلَی نَخْلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِی قَالَ مَا لَکَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ کَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَی الْجَنَفِ(۲)

[۳۳۳۸] ۳-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَشْهَدْ عَلَی مَنْ یُطَلِّقُ لِغَیْرِ السُّنَّهِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۲- نسخه فی الجمیع (الحیف)

۳۱- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ

[۳۳۳۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَهٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَهُ رَجُلٍ وَاحِدٍ

[۳۳۴۰](۱) ۲-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ

[۳۳۴۱](۲) ۳-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَهً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

[۳۳۴۲](۳) ۴-وَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

[۳۳۴۳] ۵-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الذِّمِّيِّ وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا

[۳۳۴۴](۴) ۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸ بسند آخر

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸ الكافی ج ۲ ص ۳۵۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸ و فيه صدر الحديث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸

قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَ لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ

[۳۳۴۵](۱) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ

[۳۳۴۶] ۸-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ

۳۲- بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ

[۳۳۴۷](۲) ۱-رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

[۳۳۴۸] ۲-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام يُشْهِدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَتِي وَوَجَدْتُ فِي غَيْرِ نُسْخَتِي وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً فَلَا وَ مَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَ هُوَ مُوسِرٌ مَلِيٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَتَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِراً وَ عَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُحْبَسَ أَوْ يُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ يُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مِلْكِهِ وَ هَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةً يُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ مَتَى كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا يُحَدِّثَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰ التهذيب ج ۲ ص ۷۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱ التهذيب ج ۲ ص ۷۹ الكافي ج ۲ ص ۳۴۹

أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمَ شَهَادَهَ الْأَعْدَاءِ

[۳۳۴۹][(۱)](#) ۳-وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَهِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَهً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ

[۳۳۵۰][(۲)](#) ۴- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَهُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً

۳۳- بَابُ شَهَادَهِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[۳۳۵۱][(۳)](#) ۱-كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ علیه السلام إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ علیه السلام نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ شَهَادَتَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ علیه السلام نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ

۳۴- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ

[۳۳۵۲][(۴)](#) ۱-سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَهٌ أَ يَجُوزُ لَهُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَهِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّهِ التَّدْلِيسِ، وَ هَذَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۹ الکافی ج ۲ ص ۳۴۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۹ بتفاوت فیه

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۸۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۱

فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۳۵- بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

[۳۳۵۳] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا دَفَنْتَ فِی الْأَرْضِ شَیْئاً فَأَشْهِدْ عَلَیْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّی إِلَیْکَ شَیْئاً

[۳۳۵۴] ۲-وَ قَالَ علیه السلام أَوَّلُ شَهَادَهٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِی الْإِسْلَامِ شَهَادَهُ سَبْعِینَ رَجُلًا حِینَ انْتَهَوْا إِلَی مَاءِ الْحَوْأَبِ(۱) فَنَبَحَتْهُمْ کِلَابُهَا فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاکُنَّ تَنْبَحُهَا کِلَابُ الْحَوْأَبِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی قِتَالِ وَصِیِّی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ فَکَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَهٍ شُهِدَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ

[۳۳۵۵](۲) ۳-وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام إِنَّ شَرِیکاً یَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَکُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَیْسَ یُرِیدُ علیه السلام بِذَلِکَ النَّهْیَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَهَ الشَّهَادَهِ وَاجِبَهٌ إِنَّمَا یَعْنِی بِهَا تَحَمُّلَهَا یَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَکُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ یَرُدُّهَا.

[۳۳۵۶] ۴- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَی شَرِیکٍ فِی شَهَادَهٍ لَزِمَتْنِی فَقَالَ لِی کَیْفَ أُجِیزُ شَهَادَتَکَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَی مَا تُنْسَبُ إِلَیْهِ قَالَ أَبُو کَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَکَیْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِی إِلَی قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا

۱- الحوأب: موضع بئر من میاه العرب علی طریق البصره و فیه نبحت کلابهلیائشهند مقبلها إلی البصره، قال الحموی فی معجمه ج ۳ ص ۳۵۶ و فی الحدیث أنائشه لما أرادت المضی إلی البصره فی وقعه الجمل مرت بهذا الموضع فسمعت نباح الکلاب فقالت: ما هذا الموضع؟ فقیل لها: هذا موضع یقال له الحوأب فقالت... و همت بالرجوع فغالطوها و حلفوا لها أنه لیس بالحوأب، و فی ج ۳ ص ۲۶۳ من أعیان الشیعه قال أبو مخنف... فلفقوا خمسین أعرابیاً جعلوا لهم جعلاـ فخلفوا لها أن هذا لیس بماء الحوأب.

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶

أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِی وَ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِکَ لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ لِفُضَیْلٍ سُکَّرَهَ

۳۶- بَابُ الشُّفْعَهِ

[۳۳۵۷] ۱-رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَضَی بِالشُّفْعَهِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ(۱) یَعْنِی تُقْسَمْ

[۳۳۵۸](۲) ۲-وَ رَوَی عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِالشُّفْعَهِ بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ وَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ

[۳۳۵۹](۳) ۳-وَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رسول صلی الله علیه و آله و سلّم(۴) الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ

[۳۳۶۰] ۴-وَ فِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ

[۳۳۶۱](۵) ۵-وَ قَالَ علیه السلام لَیْسَ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ شُفْعَهٌ وَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ

[۳۳۶۲](۶) ۶-وَ فِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الشُّفْعَهُ لَا تُورَثُ

۱- نسخه فی (ج) و (د) و أصل فی المطبوعه و (ب)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳

۴- نسخه فی بعض المخطوطات (علی علیه السلام)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ ذیل حدیث

[۳۳۶۳](۱) ۷-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا شُفْعَهَ فِی سَفِینَهٍ وَ لَا فِی نَهَرٍ وَ لَا فِی طَرِیقٍ وَ لَا فِی رَحًی وَ لَا فِی حَمَّامٍ

[۳۳۶۴](۲) ۸-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِذَا کَانَتْ لَهُ رَغْبَهٌ قَالَ علیه السلام لِلْغَائِبِ الشُّفْعَهُ

[۳۳۶۵](۳) ۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ

[۳۳۶۶](۴) ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَیِّ شَیْ ءٍ هِیَ وَ هَلْ تَکُونُ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَهٌ وَ کَیْفَ هِیَ قَالَ الشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا غَیْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَشَرِیکُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الشُّفْعَهَ فِی الْحَیَوَانِ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِی غَیْرِ الْحَیَوَانِ فَالشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ لِلشُّرَکَاءِ وَ إِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنِ اثْنَیْنِ وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ.

[۳۳۶۷](۵) ۱۱- ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ بَیْنَ شُرَکَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَیْعَ نَصِیبِهِ قَالَ یَبِیعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا کَانَا اثْنَیْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَیْعَ نَصِیبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَی الْبَیْعِ قَالَ لَهُ شَرِیکُهُ أَعْطِنِی قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَا شُفْعَهَ فِی حَیَوَانٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الشَّرِیکُ فِیهِ وَاحِداً(۶)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ بدون قوله (ولا فی رحی ولا فی حمام) الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰ و هو ذیل الحدیث الخامس من الباب و قد سبق

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۶ التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ بتفاوت فی السند والمتن

۶- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (رقبه واحده)

[۳۳۶۸][(۱)](#) ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ

وَ إِذَا كَانَتْ دَاراً فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَرْبَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ مَنْ طَلَبَ شُفْعَةً وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ الْمُعَاوَضِ بِهِ شُفْعَةٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ يَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

[۳۳۶۹][(۲)](#) ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام [(۳)](#) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

۳۷- بَابُ الْوَكَالَهِ

[۳۳۷۰][(۴)](#) ۱-رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳

۳- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (أبی عبدالله علیه السلام)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳

[۳۳۷۱][(۱)](#) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی[(۲)](#) هِلَالٍ الرَّازِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلْیُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْیُعْلِمِ الْوَکِیلَ

[۳۳۷۲][(۳)](#) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ وَکَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَکَالَهَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِکَ فَذَهَبَ الْوَکِیلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْکَرَتْ ذَلِکَ الْوَکِیلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَکَالَهِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَیْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکُمْ فِی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ یُنْظَرُ فِی ذَلِکَ فَإِنْ کَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَ فَالْوَکَالَهُ بَاطِلَهٌ وَ التَّزْوِیجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِیجُ ثَابِتٌ عَلَی مَا زَوَّجَ الْوَکِیلُ وَ عَلَی مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَکَالَهِ إِذَا لَمْ یَتَعَدَّ شَیْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَیْهِ فِی الْوَکَالَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَعْزِلُونَ الْوَکِیلَ عَنْ وَکَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَکَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِی الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِی الْمَلَإِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُهُ وَ أَبْطَلْتُ وَکَالَتَهُ بِلَا أَنْ یَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَ یَنْقُضُونَ جَمِیعَ مَا فَعَلَ الْوَکِیلُ فِی النِّکَاحِ خَاصَّهً وَ فِی غَیْرِهِ لَا یُبْطِلُونَ الْوَکَالَهَ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ الْوَکِیلُ بِالْعَزْلِ وَ یَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَیْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ علیه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُکْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّکَاحَ أَحْرَی وَ أَحْرَی أَنْ یُحْتَاطَ فِیهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ یَکُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَتَتْهُ امْرَأَهٌ اسْتَعْدَتْهُ عَلَی أَخِیهَا فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَکَّلْتُ أَخِی هَذَا بِأَنْ یُزَوِّجَنِی رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْکَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِی

ص: ۴۸

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷۸ التهذیب ج ۲ ص ۶۷ و ص ۲۶۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۰

۲- نسخه فی بعض الأصول (ابن هلال)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

وَ لِی بَیِّنَهٌ أَنِّی عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَنِی فَأَقَامَتِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ الْأَخُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهَا وَکَّلَتْنِی وَ لَمْ تُعْلِمْنِی أَنَّهَا عَزَلَتْنِی عَنِ الْوَکَالَهِ حَتَّی زَوَّجْتُهَا کَمَا أَمَرَتْنِی فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِینَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهَا أَ لَکِ بَیِّنَهٌ بِذَلِکِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِی یَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ أَخِی فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَهِ بِتَزْوِیجِی فُلَاناً وَ أَنِّی مَالِکَهٌ لِأَمْرِی قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَنِی فُلَاناً فَقَالَ أَشْهَدَتْکُمْ عَلَی ذَلِکَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ کَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَکَالَهَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَی الْوَکَالَهَ ثَابِتَهً وَ النِّکَاحَ وَاقِعاً أَیْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِیَدِهَا بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِیهَا قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَحْلِفْهُ أَنِّی لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ بِعَزْلِی إِیَّاهُ قَبْلَ النِّکَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَکَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّکَاحَ

[۳۳۷۳](۱) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِی فُلَانَهَ فَمَا فَعَلْتَ شَیْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِکَ لِی رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِی وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْکَرَ ذَلِکَ کُلَّهُ قَالَ یُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی ضَیَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ یُشْهِدْ لَهَا عَلَیْهِ بِذَلِکَ الَّذِی قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ الْحُکْمُ الظَّاهِرُ حُکْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[۳۳۷۴](۲) ۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۶

فِی رَجُلٍ وَکَّلَ آخَرَ عَلَی وَکَالَهٍ فِی أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ شَاهِدَیْنِ فَقَامَ الْوَکِیلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْوَکِیلُ أَمْضَی الْأَمْرَ الَّذِی وُکِّلَ عَلَیْهِ قَبْلَ أَنْ یُعْزَلَ عَنِ الْوَکَالَهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَی مَا أَمْضَاهُ الْوَکِیلُ کَرِهَ الْمُوَکِّلُ أَمْ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَکِیلَ أَمْضَی الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ یَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ یَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَکَالَهِ فَالْأَمْرُ عَلَی مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ یُمْضِیَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّی أَمْضَاهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَکِیلَ إِذَا وُکِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَکَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّی یَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَکَالَهِ بِثِقَهٍ یُبَلِّغُهُ أَوْ یُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَکَالَهِ

[۳۳۷۵](۱) ۶-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَهٍ أَوْ جَارَهٌ لَهُ لَا یَعْلَمُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَیْباً هُوَ بِهَا قَالَ یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا یَکُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْءٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً قَالَ لَا زَوَّجْتُکِ حَتَّی تُشْهِدِی بِأَنَّ أَمْرَکِ بِیَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ لِلَّذِی یَخْطُبُهَا یَا فُلَانُ عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا کُنْتُ أَتَزَوَّجُکَ وَ لَا کَرَامَهَ وَ لَا أَمْرِی إِلَّا بِیَدِی وَ مَا وَلَّیْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَیَاءً مِنَ الْکَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ

[۳۳۷۶](۲) ۷-وَ فِی نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷ الکافی ج ۲ ص ۲۶ و فیه ذیل الحدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ علیه السلام إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ(۱) يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

۳۸- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَه

[۳۳۷۷] ۱-رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ(۲) وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ علیه السلام لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ(۳) السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ علیه السلام إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

۱- سوره البقره الآیه- ۳۷

۲- سوره آلمران الآیه- ۴۷

۳- نسخه فی بعض الأصول (فوقفت)

[۳۳۷۸](۱) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکِیمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ شَیْ ءٍ فَقَالَ لِی کُلَّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ إِنَّ الْقُرْعَهَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ

[۳۳۷۹] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ، وَ قَالَ علیه السلام أَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ(۲)

[۳۳۸۰](۳) ۴-وَ رَوَی الْحَکَمُ بْنُ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِیَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَیْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ کَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ قِیمَهَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَهِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَهً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِیَهَ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِیمَتِهِ

[۳۳۸۱](۴) ۵-وَ رَوَی زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فِی دَابَّهٍ فَزَعَمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَی مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَیِّنَهً سَوَاءً فِی الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَیْنَهُمَا سَهْمَیْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَیْنِ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَهٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ أَیُّهُمَا کَانَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَی بِهَا فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَی لَهُ بِهَا

[۳۳۸۲](۵) ۶-وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۴

۲- سوره الصافات الآیه- ۱۴۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۰ التهذیب ج ۲ ص ۷۲

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۱

شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِی أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِی شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

[٣٣٨٣][(١)] ٧-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ[(٢)]

[٣٣٨٤][(٣)] ٨-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

[٣٣٨٥][(۴)] ٩-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عِدَّتُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِی تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ

[٣٣٨٦][(۵)] ١٠-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

١- -التهذيب ج ٢ ص ٧۴ بتفاوت فی الأول

٢- نسخه فی المطبوعه و ب (اسمه)

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٧۴ بتفاوت فی الأول

۴- -الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافی ج ٢ ص ٣۶١

۵- -التهذيب ج ٢ ص ٧۴ الكافی ج ٢ ص ٢٨١

[۳۳۸۷][(۱)](#) ۱۱-وَ رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلِيّاً علیه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

۳۹- بَابُ الْكَفَالَهِ

[۳۳۸۸][(۲)](#) ۱-رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ وَ قَضَى علیه السلام أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

[۳۳۸۹][(۳)](#) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

[۳۳۹۰][(۴)](#) ۳-وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

[۳۳۹۱][(۵)](#) ۴-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۶ الكافی ج ۲ ص ۵۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ و أخرج صدر الحديث بسند آخر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵ الكافی ج ۱ ص ۳۵۷

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَفَّلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا قَالَ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ

[۳۳۹۲](۱) ۵-وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَهِ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۳۹۳] ۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْكَفَالَهُ خَسَارَهٌ غَرَامَهٌ نَدَامَهٌ

۴۰- بَابُ الْحَوَالَهِ

[۳۳۹۴](۲) ۱-رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

[۳۳۹۵](۳) ۲-وَ رُوِيَ أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ علیه السلام أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّهٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّهٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّهُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ

[۳۳۹۶](۴) ۳-وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ الكافی ج ۱ ص ۳۵۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ بتفاوت الكافی ج ۱ ص ۳۵۷

[۳۳۹۷][(۱)](#content_note_56_1) ۴-وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِیرُ فَأَحَالَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِیرِهِ فَیَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ

۴۱- بَابُ الْحُکْمِ فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ

[۳۳۹۸][(۲)](#content_note_56_2) ۱-رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ[(۳)](#content_note_56_3) أَنْ یُحْبَسَ الْأَعْلَی عَلَی الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَی الْکَعْبِ ثُمَّ یُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَی الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِکَ

[۳۳۹۹] ۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکَیْنِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَی السَّاقَیْنِ وَ هَذَا عَلَی حَسَبِ قُوَّهِ الْوَادِی وَ ضَعْفِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ أَنَّهُ وَادِی مَهْزُورٍ وَ مَسْمُوعِی مِنْ شَیْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَادِی مَهْرُوزٍ بِتَقْدِیمِ الرَّاءِ غَیْرِ الْمُعْجَمَهِ عَلَی الزَّاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ ذَکَرَ أَنَّهَا کَلِمَهٌ فَارِسِیَّهٌ وَ هُوَ مِنْ هَرْزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَرْزُ بِالْفَارِسِیَّهِ الزَّائِدُ عَلَی الْمِقْدَارِ الَّذِی یُحْتَاجُ إِلَیْهِ

۴۲- بَابُ الْحُکْمِ فِی الْحَظِیرَهِ بَیْنَ دَارَیْنِ

[۳۴۰۰][(۴)](#content_note_56_4) ۱-سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَظِیرَهٍ بَیْنَ دَارَیْنِ فَذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَضَی بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۶ الکافی ج ۱ ص ۴۰۹

۳- وادی مهزور: بتقدیم الزاء علی الراء وادی بنی قریظه بالحجاز

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

[۳۴۰۱] ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَضَى فِی رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَیْهِ فِی خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِی إِلَیْهِ الْقُمُطُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُّ(۱) الَّذِی یَکُونُ فِی السَّوَادِ بَیْنَ الدُّورِ وَ الْقَمْطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ یَعْنِی أَنْ یَکُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِی إِلَیْهِ شُدَّ الْحَبْلُ وَ قَدْ قِیلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِی یُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ

۴۳- بَابُ الْحُکْمِ فِی نَفْشِ الْغَنَمِ فِی الْحَرْثِ

[۳۴۰۲] ۱-رَوَى جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ(۲) قَالَ لَمْ یَحْکُمَا إِنَّمَا کَانَا یَتَنَاظَرَانِ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَیْمَانَ

[۳۴۰۳] ۲-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ قَالَ کَانَ حُکْمُ دَاوُدَ علیه السلام رِقَابَ الْغَنَمِ وَ الَّذِی فَهَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُلَیْمَانَ علیه السلام أَنْ حَکَمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَ الصُّوفِ ذَلِکَ الْعَامَ کُلَّهُ

۴۴- بَابُ حُکْمِ الْحَرِیمِ

[۳۴۰۴](۳) ۱-رَوَى إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

[۳۴۰۵](۴) ۲-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیَّ

۱- الطن: حزمه القصب

۲- سوره الأنبیاء الآیه- ۷۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۵ و فیهما (حریم البئر أربعون ذراعاً)

بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام کَانَ یَقُولُ حَرِیمُ الْبِئْرِ الْعَادِیَّهِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِلَی عَطَنٍ أَوْ إِلَی طَرِیقٍ فَیَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ إِلَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً

[۳۴۰۶] ۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَرِیمُ النَّخْلَهِ طُولُ سَعَفَتِهَا

[۳۴۰۷] ۴-وَ رُوِیَ أَنَّ حَرِیمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ حَرِیمَ الْمُؤْمِنِ فِی الصَّیْفِ بَاعٌ.

[۳۴۰۸] ۵- وَ رُوِیَ عَظْمُ الذِّرَاعِ

[۳۴۰۹](۱) ۶-وَ رَوَی عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً جَرَی مَاؤُهَا سَنَهً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَی ذَلِکَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً أُخْرَی فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاهِ الْأَوَّلِ قَالَ یُقَایَسَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهً فَیُنْظَرُ أَیَّتُهَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ کَانَتِ الْأَخِیرَهُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَی فَلْیَتَعَوَّرْ وَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْأُولَی أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِیرَهِ لَمْ یَکُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِیرَهِ عَلَی الْأُولَی سَبِیلٌ

[۳۴۱۰](۲) ۷-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ کَانَ لَهُمْ عُیُونٌ فِی أَرْضٍ قَرِیبَهٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَجْعَلَ عَیْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِی کَانَتْ عَلَیْهِ وَ بَعْضُ الْعُیُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِکَ أَضَرَّتْ بِبَقِیَّتِهَا وَ بَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّهِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا کَانَ فِی مَکَانٍ جَلِیدٍ فَلَا یَضُرُّهُ وَ مَا کَانَ فِی أَرْضٍ رِخْوَهٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ یَضُرُّ

[۳۴۱۱](۳) ۸-وَ قَالَ علیه السلام یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرَیْنِ إِنْ کَانَتْ أَرْضاً صُلْبَهً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ کَانَتْ رِخْوَهً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴ بتفاوت فیهما

۲- -الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۵

[٣٤١٢](١) ٩-وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنِ اشْتَرَى النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَ سَمُرَةُ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا

٤٥- بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَهِ أَقْرِبَائِهِ

[٣٤١٣](٢) ١-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ غَيْرَهُ

١- -التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١٣

٢- -أخرج الصدر في الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ والذيل ج ٣ ص ٤٤، التهذيب ج ٢ ص ٨٩ في حديثين مستقلين، الكافي ج ١ ص ١٦٥ و فيه (أجبرعلى نفقه) ... الخ

۴۶- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِی بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ

[۳۴۱۴] ۱-جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَی النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله و سلّم فَادَّعَی عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُکَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَکَ رَجُلًا يَحْکُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم احْکُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِی فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم أَ لَکَ بَيِّنَهٌ عَلَی أَنَّکَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّکَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّکَ وَ تَأْخُذَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم لَأَتَحَاکَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَی رَجُلٍ يَحْکُمُ بَيْنَنَا بِحُکْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَتَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَا لَکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْکُمْ بَيْنِی وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِکَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُکَ عَلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَی أَمْرِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُکَ فِی ثَمَنِ نَاقَهِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّی قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ کَذَّبَکَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْقُرَشِيِّ وَ کَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُکْمُ اللَّهِ لَا مَا حَکَمْتَ بِهِ

ص: ۶۰

[۳۴۱۵] ۲-وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ(۱) الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَیُّوبَ الْکُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِی هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم نَعَمْ بِکَمْ تَبِیعُهَا یَا أَعْرَابِیُّ فَقَالَ بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم بَلْ نَاقَتُکَ خَیْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم یَزِیدُ حَتَّی اشْتَرَی النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَی الْأَعْرَابِیِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِیُّ یَدَهُ إِلَی زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی فَإِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ تَرْضَی بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم تَقْضِی فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّةُ فِیهَا وَاضِحَةٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ تَرْضَی یَا أَعْرَابِیُّ بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّةُ فِیهَا وَاضِحَةٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اجْلِسْ فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبی صلی الله علیه و آله و سلّم: أترضی

۱- نسخه فی الجمیع (یحیی)

یـا أعرابی بالشـیخ القبـل؟ قـال: نعم یا محمـد فلما دنا قال النبی صـلی الله علیه و آله: إقض فیما بینی و بین الأعرابی قال: تکلم یا رسول الله فقال النبی صـلی الله علیه و آله: الناقه ناقتی والـدراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی: بل الناقه ناقتی والدراهم دراهمی إن کان لمحمد شـی فایقم البینه فقال الرجل: القضـیه فیها واضحه یا رسول الله لأن الأعرابی طلب البینه، فقال النبی صلی الله علیه و آله: إجلس حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِمَنْ یَقْضِی بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سـلّم أَ تَرْضَـی بِـالشَّابِّ الْمُقْبِـلِ قَـالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ صـلی الله علیه و آله و سـلّم یَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صـلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَا بَلِ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَـیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السـلام خَلِّ بَیْنَ النَّاقَهِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سـلّم فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ مَا کُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِیٌّ علیه السـلام مَنْزِلَهُ فَاشْـتَمَلَ عَلَی قَائِمِ سَـیْفِهِ ثُمَّ أَتَی فَقَالَ خَلِّ بَیْنَ النَّاقَهِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله و سـلّم قَالَ مَا کُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَضَـرَبَهُ عَلِیٌّ علیه السـلام ضَـرْبَهً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَی أَنَّهُ رَمَی بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا حَمَلَکَ عَلَی هَذَا یَا عَلِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُکَ عَلَی الْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُکَ عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ

قَالَ مُصَـنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ لِأَنَّهُمَا فِی قَضِـیَّتَیْنِ وَ کَانَتْ هَذِهِ الْقَضِیَّهُ قَبْلَ الْقَضِیَّهِ الَّتِی ذَکَرْتُهَا قَبْلَهَا

[۳۴۱۶] ۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ(۱) الشَّیْبَانِیُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِیِّ قَالَ:

ص: ۶۲

۱- نسخه فی الجمیع (یحیی)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی النَّیْسَابُورِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْیَمَانِ الْحَکَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَیْبٌ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَارَهُ بْنُ خُزَیْمَهَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله و سلّم ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِیٍّ فَأَسْرَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْمَشْیَ لِیُقَبِّضَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِیُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ یَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِیَّ فَیُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ هُمْ لَا یَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله و سلّم ابْتَاعَهُ حَتَّی زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِیَّ فِی السَّوْمِ عَلَی الثَّمَنِ فَنَادَی الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم حِینَ سَمِعَ الْأَعْرَابِیَّ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْکَ فَطَفِقَ النَّاسُ یَلُوذُونَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ بِالْأَعْرَابِیِّ وَ هُمَا یَتَشَاجَرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ هَلُمَّ شَهِیداً یَشْهَدُ أَنِّی قَدْ بَایَعْتُکَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمْ یَکُنْ لِیَقُولَ إِلَّا حَقّاً حَتَّی جَاءَ خُزَیْمَهُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ خُزَیْمَهُ إِنِّی أَنَا أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَایَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی خُزَیْمَهَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِیقِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم شَهَادَهَ خُزَیْمَهَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَیْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَیْنِ

[۳۴۱۷](۱) ۴-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّیْمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَهَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا(۲) یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَاضِیَکَ الَّذِی ارْتَضَیْتَهُ لِلْمُسْلِمِینَ فَجَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ شُرَیْحاً فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَیْحٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَاتِ عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَهً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ

ص: ۶۳

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۷ الکافی ج ۲ ص ۳۵۰ بدون الذیل

۲- الغلول: الخیانه من الغنم خاصه

أَخِذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَى بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلِيٌّ عليه السلام ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم حَيْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّالِثَةُ ثُمَّ قَالَ عليه السلام يَا شُرَيْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمَعُ

[۳۴۱۸][(۱)] ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَكَتَبَ عليه السلام تَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ فِي خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ عليه السلام لَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۷ الكافي ج ۲ ص ۳۶۵

[۳۴۱۹](۱) ۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَی أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ کَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ

[۳۴۲۰] ۷- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَهَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا قَدْ یَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَنْقُلُ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الْمَتَاعَ الَّذِی هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ کَمَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَا یَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَ لَیْسَ هَذَا الْحَدِیثُ بِمُخَالِفٍ لِلَّذِی قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ

۴۷- بَابٌ نَادِرٌ

[۳۴۲۱](۲) ۱-رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَهٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ

[۳۴۲۲](۳) ۲-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخْرَسِ کَیْفَ یَحْلِفُ إِذَا ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَهٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أُتِیَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَأَنْکَرَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی عَلَیْهِ بَیِّنَهٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی بَیَّنْتُ لِلْأُمَّهِ جَمِیعَ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِمُصْحَفٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۶ ذیل حدیث التهذیب ج ۲ ص ۸۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

فَأَتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِوَلِیِّهِ فَأَتَوْهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَی جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ عَلَیَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِیفَةٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِیکَ هَذَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ إِنَّهُ عَلِیٌّ فَتَقَدَّمَ إِلَیْهِ بِذَلِکَ ثُمَّ کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِکُ الْمُدْرِکُ الَّذِی یَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِیَهَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِیَ لَیْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِی الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَهٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ یَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّیْنَ

۴۸- بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْکَامِهِ

[۳۴۲۳](۱) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ کَانَتْ أُنْثَی أَعْتَقَ اللَّهُ بِکُلِّ عُضْوَیْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ

[۳۴۲۴](۲) ۲-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَقَرَّبَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ

[۳۴۲۵](۳) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَهَ أَخِیهِ أَوِ ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآیَهِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِیعاً وَ یَمْلِکُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِیهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَکَهُنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۷ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۶

يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَلَدَ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ

[۳۴۲۶](۱) ۴-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ(۲) بِالْحِصَصِ

[۳۴۲۷](۳) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمٍ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ

[۳۴۲۸](۴) ۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا

[۳۴۲۹] ۷- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا

[۳۴۳۰](۵) ۸-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰

۲- نسخه في الجميع (أخذت)

۳- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

۴- -الكافي ج ۲ ص ۵۳

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰ الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ

[٣۴٣١](١) ٩-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةُ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ

[٣۴٣٢](٢) ١٠-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٣۴٣٣](٣) ١١-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ مَتَى آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ

[٣۴٣۴](۴) ١٢-وَ رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[٣۴٣۵](۵) ١٣-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

١- -الاستبصار ج ۴ ص ۴ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت يسير في الأول

۴- -التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت يسير في الأول

۵- -التهذيب ج ٢ ص٣١١

[۳۴۳۶][(۱)](#content_note_69_1) ۱۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

[۳۴۳۷] ۱۵-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُكَ عَلَی أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِی هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّی أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ

[۳۴۳۸] ۱۶-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَی أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّی عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ

[۳۴۳۹][(۲)](#content_note_69_2) ۱۷-وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا

[۳۴۴۰][(۳)](#content_note_69_3) ۱۸-وَ رَوَی جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ وَ فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

[۳۴۴۱][(۴)](#content_note_69_4) ۱۹-وَ رَوَی ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۵ التهذيب ج ۲ ص ۳۵۹ الكافی ج ۲ ص ۱۳۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰ الكافی ج ۲ ص ۱۳۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافی ج ۲ ص ۱۳۷ و فيهما صدر الحديث

۴- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ و فيهما (إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه) الكافی ج ۲ ص ۱۳۷

[۳۴۴۲][(۱)](#) ۲۰-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَتُوُفِّیَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ یَکونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ یَکُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَیِّدِهِ

[۳۴۴۳][(۲)](#) ۲۱-وَ رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ

[۳۴۴۴][(۳)](#) ۲۲-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِی حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّیَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِیعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی قَضَاءِ دَیْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ

[۳۴۴۵][(۴)](#) ۲۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً وَ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِینَ فَأَعْتَقْتُهُمْ

[۳۴۴۶][(۵)](#) ۲۴-وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ مَمْلُوکاً بَیْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَیِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً لَمْ یَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِی نَصِیبِهِ وَ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِلْوَرَثَهِ

۴۹- بَابُ التَّدْبِیرِ

[۳۴۴۷][(۶)](#) ۱-سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ مَمْلُوکَهُ عَنْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۷ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳ الکافی ج ۲ ص ۲۴۱

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴ الکافی ج ۲ ص ۲۷۹ بتفاوت فی السند والمتن

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱

دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثَمَنِهِ غِنًى قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[۳۴۴۸](۱) ۲-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[۳۴۴۹](۲) ۳-وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

[۳۴۵۰](۳) ۴-وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ يُدْرَ أَ مُدَبَّرَةٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا أَدْرِي أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

[۳۴۵۱](۴) ۵-وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۲

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵ بتفاوت يسير

۴- -أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ۴ ص ۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵ و أخرج ذيله في الاستبصار ج ۴ ص ۲۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵

[۳۴۵۲][(۱)](#) ۶-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ کَانَ أَوْصَی فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ

[۳۴۵۳][(۲)](#) ۷-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ یَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ یُنْکِحُهَا أَوْ یَبِیعُ خِدْمَتَهَا حَیَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ

[۳۴۵۴][(۳)](#) ۸-وَ رَوَی عَاصِمٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ یَبِیعَهُ مُدَّهَ حَیَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ

[۳۴۵۵][(۴)](#) ۹-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَی أَهْلِهَا أَنْ یُکَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَکِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا یَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُ مِنْهَا وَ یَکُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

[۳۴۵۶][(۵)](#) ۱۰-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ یُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِی کَفَّارَهِ تِلْکَ الْیَمِینِ قَالَ لَا یَجُوزُ الَّذِی یَجْعَلُ لَهُ فِی ذَلِکَ

[۳۴۵۷][(۶)](#) ۱۱-وَ رَوَی وُهَیْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّیْنِ قَالَ لَا تَدْبِیرَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِیلَ لِلدُّیَّانِ عَلَیْهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۵ و ص ۲۴۰

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱

[۳۴۵۸][(۱)](#) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضِيَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

[۳۴۵۹][(۲)](#) ۱۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ

۵۰- بَابُ الْمُكَاتَبَهِ

[۳۴۶۰][(۳)](#) ۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[(۴)](#) قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا قَالَ قُلْتُ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ[(۵)](#) قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَزِيدُهُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلَافٍ

[۳۴۶۱][(۶)](#) ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً قَالَ لَا يُرَدُّ فِی الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى صَدْراً فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِی الرِّقِّ

ص: ۷۳

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۴ الکافی ج ۲ ص ۱۳۷

۴- سوره النور الآیه- ۳۳

۵- سوره البقره الآیه- ۱۷۷

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۳

[۳۴۶۲](۱) ۳-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ مُکَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ فِی الرِّقابِ(۲)

[۳۴۶۳](۳) ۴-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضَ مُکَاتَبَتِی وَ أُعَجِّلَ لَکَ مُکَاتَبَتِی أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِذَا قَالَ تَحُطُّهُ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ

[۳۴۶۴](۴) ۵-وَ رَوَی عَمَّارُ بْنُ مُوسَی السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی مُکَاتَبٍ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ یَخْدُمُ الثَّانِی یَوْماً وَ یَخْدُمُ نَفْسَهُ یَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ بَیْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَیْنَ الَّذِی أَمْسَکَ

[۳۴۶۵](۵) ۶-وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوکاً لَهُ وَ قَدْ کَانَ مَوْلَاهُ یَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِیبَهً فَرَضَهَا عَلَیْهِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ رَضِیَ بِذَلِکَ مِنْهُ الْمَوْلَی فَأَصَابَ الْمَمْلُوکُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَی مَا کَانَ یُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِیبَهِ فَقَالَ إِذَا أَدَّی إِلَی سَیِّدِهِ مَا کَانَ فَرَضَ عَلَیْهِ فَمَا اکْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوکِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَیْهِ لَمْ یَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوکِ أَنْ یَتَصَدَّقَ مِمَّا اکْتَسَبَ وَ یُعْتَقُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ الَّتِی یُؤَدِّیهَا إِلَی سَیِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً مِمَّا کَانَ اکْتَسَبَ سِوَی الْفَرِیضَهِ لِمَنْ یَکُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّی إِلَی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ وَ عَقْلَهُ کَانَ مَوْلَاهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵

۲- سوره التوبه الآیه: ۶۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵ الکافی ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۷ و فی ص ۲۸۴

وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَهٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً

[۳۴۶۶](۱) ۷-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِی حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَهُ(۲) كَذَا وَ كَذَا سَنَهً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَهُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رِيَاحاً وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِی تِلْكَ السِّنِينَ

[۳۴۶۷] ۸-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِی الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[۳۴۶۸](۳) ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ

[۳۴۶۹](۴) ۱۰-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی مُكَاتَبَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّهَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِی مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَى فِی وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رُقَّ مِنْهَا

[۳۴۷۰](۵) ۱۱-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵

۲- العماله: بالضم أجره العامل ورزقه

۳- -الكافی ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۵- -الكافی ج ۲ ص ۱۳۶ ذيل حديث

[۳۴۷۱]12 (1)-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

[۳۴۷۲]13 (2)-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَلْيُكَاتِبْهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ

[۳۴۷۳]14 (3)-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ

[۳۴۷۴] 15-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ

[۳۴۷۵]16 (4)-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ أُعْتِقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

[۳۴۷۶]17 (5)-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ بتفاوت التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۲۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۹ و فيه ذيل الحديث التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ وَ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفَّى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ

[٣٤٧٧](١) ١٨-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

[٣٤٧٨](٢) ١٩-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

[٣٤٧٩] ٢٠-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَوِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ

[٣٤٨٠](٣) ٢١-وَ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِقُّ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي رَقَّ مِنْهَا

١- -الاستبصار ج ۴ ص ٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٢۴ الكافى ج ٢ ص ٢٧٩

٢- -الاستبصار ج ۴ ص ٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢۴

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٢۴ و قد تقدم بتسلسل ٢۶۵ ص ٧۵

[۳۴۸۱](۱) ۲۲-وَ رَوَى عُمَرُ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

[۳۴۸۲] ۲۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ

[۳۴۸۳](۲) ۲۴-وَ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَ قَالَ علیه السلام يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً

[۳۴۸۴] ۲۵-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي علیه السلام يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ

۵۱- بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ

[۳۴۸۵](۳) ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

[۳۴۸۶] ۲-وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۴

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۳

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰

[۳۴۸۷](۱) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَ

[۳۴۸۸](۲) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ عُبَیْدِ اللَّهِ(۳) بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ بَرِیرَهَ کَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِیَ مَمْلُوکَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَیَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ کَانَ مَوَالِیهَا الَّذِینَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَی عَائِشَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَی بَرِیرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ یُطْبَخْ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَی بَرِیرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِیَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِیهَا ثَلَاثٌ(۴) مِنَ السُّنَنِ

[۳۴۸۹](۵) ۵-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

[۳۴۹۰](۶) ۶-وَ رُوِیَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۸ الکافی ج ۲ ص ۲۸۴ و فیه قول النبی صلی الله علیه و آله.

۳- نسخه فی الجمیع (عبدالله)

۴- نسخه فی الجمیع (فجاءت فیها ثلاث)

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۸ الکافی ج ۲ ص ۲۸۴

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۹ و فیهما صدر الحدیث، الکافی ج ۲ ص ۱۳۹

وَ مَعِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا قُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَیسَ هَذَا مَوْلَاکَ هَذَا أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَی الَّذِی جَرَتْ عَلَیهِ النِّعْمَهُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ یَکُونُ لِیَ الْغُلَامُ وَ یَشْرَبُ وَ یَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَکْرُوهَهِ فَأُرِیدُ عِتْقَهُ فَأُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ أَبِیعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ الْعِتْقُ أَفْضَلُ إِذَا کَانَ النَّاسُ حَسَنَهً حَالُهُمْ وَ إِذَا کَانَ النَّاسُ شَدِیدَهً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَهُ أَفْضَلُ وَ بَیْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا کَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ

[۳۴۹۱] ۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُهُ وَ لَا یَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُ

[۳۴۹۲][(۱)](#) ۸-وَ رَوَی حُذَیْفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُعْتِقُ هُوَ الْمَوْلَی وَ الْوَلَدُ یَنْتَمِی إِلَی مَنْ یَشَاءُ

[۳۴۹۳][(۲)](#) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّائِبَهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَیْثُ شِئْتَ لَیْسَ لِی مِنْ مِیرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَیَّ مِنْ جَرِیرَتِکَ شَیْ ءٌ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ

[۳۴۹۴][(۳)](#) ۱۰-وَ رُوِیَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۳ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۹

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۹۹ بسند آخر و بتفاوت، التهذیب ج ۲ ص ۲۴۴ و ص ۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

[۳۴۹۵][1] ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ

[۳۴۹۶][2] ۱۲-وَ رَوَى يَاسِينُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَ لَا يُخْبِرَ السَّيِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مَا يَشَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ

[۳۴۹۷][3] ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ،

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ و ص ۱۹۹ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ و ص ۴۴۴ الكافي ج ۲ ص ۲۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافي ج ۲ ص ۲۸۵

قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ جَرِيرَتَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

۵۲- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[۳۴۹۸] ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَهِ

[۳۴۹۹] ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَهِ

[۳۵۰۰] ۳-وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ(۱) لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ(۲) لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْلَا(۳) تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

ص: ۸۲

۱- نسخه في الجميع (من كان فيهن)

۲- نسخه في الجميع (من كان فيهن)

۳- نسخه في الجميع (لئلا)

[۳۵۰۱] ۴-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

[۳۵۰۲][(۱)] ۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا

[۳۵۰۳][(۲)] ۶-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا

[۳۵۰۴][(۳)] ۷-وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِ الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۷۸ التهذيب ج ۲ ص ۴۲۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷ بتفاوت

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الكافی ج ۲ ص ۱۳۷ بتفاوت فی الجميع و ليس فيها من قوله: (و يمسكها. إلی قوله اعتقوا) و ذلك مذكور ضمن حديث البزونری المذكور فی التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الاستبصار ج ۴ ص ۱۳

[۳۵۰۵][(۱)](#content_note_84_1) ۸-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ[(۲)](#content_note_84_2) فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

۵۳- بَابُ الْحُرِّيَّةِ

[۳۵۰۶][(۳)](#content_note_84_3) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً

[۳۵۰۷][(۴)](#content_note_84_4) ۲-وَ رُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ

[۳۵۰۸][(۵)](#content_note_84_5) ۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا أَجْذَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

[۳۵۰۹][(۶)](#content_note_84_6) ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ.

ص: ۸۴

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۲

۲- العاشر: الذى يأخذ العشر من الابل و غيرها

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴ الكافى ج ۲ ص ۱۳۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافى ج ۲ ص ۱۳۷

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافى ج ۲ ص ۱۳۷

[۳۵۱۰][(۱)](#) ۵-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ

[۳۵۱۱][(۲)](#) ۶-وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا

[۳۵۱۲][(۳)](#) ۷-وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ قَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكٌ

[۳۵۱۳][(۴)](#) ۸-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا

[۳۵۱۴][(۵)](#) ۹-وَ رُوِيَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا

[۳۵۱۵][(۶)](#) ۱۰-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ

[۳۵۱۶][(۷)](#) ۱۱-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

[۳۵۱۷] ۱۲-وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام كَانَ عَلَيَّ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافي ج ۲ ص ۲۸۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۵۱۱ الكافي ج ۲ ص ۳۲۵ و هو صدر حديث فيهما

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۶ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۲

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۸

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۸

عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِی مَمْلُوکٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَیْنَ هُوَ أَ یُجْزِینِی عِتْقُهُ فَکَتَبَ علیه السلام نَعَمْ

[۳۵۱۸] ۱۳-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً

۵۴- بَابُ مَا جَاءَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ

[۳۵۱۹](۱) ۱-رَوَی سَعِیدُ بْنُ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا

[۳۵۲۰](۲) ۲-وَ رَوَی عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِیَهٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

[۳۵۲۱](۳) ۳-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِیَهً لَقِیطَهً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَی

[۳۵۲۲](۴) ۴-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِینَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَیْرِهِمْ

[۳۵۲۳](۵) ۵-وَ فِی رِوَایَهِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِی رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ کَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُوسِراً کَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَهً

[۳۵۲۴](۶) ۶-وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی لَقِیطٍ وُجِدَتْ فَقَالَ حُرَّهٌ لَا تُشْتَرَی وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ کَانَ وُلِدَ مَمْلُوکٌ لَکَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِکْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوکٌ لَکَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۵۵- بَابُ الْإِبَاقِ

[۳۵۲۵] ۱-قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ

[۳۵۲۶] ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً

[۳۵۲۷](۱) ۳-وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً(۲) قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ تَمْراً

[۳۵۲۸](۳) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِتينَ(۴) ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ وَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

[۳۵۲۹] ۵-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ

ص: ۸۷

۱- -الكافى ج ۲ ص ۱۴۰

۲- الرايه: القلاده التى توضع فىنق الغلام الآبق

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۲ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۲ الكافى ج ۲ ص ۱۳۹

۴- نسخه فى المطبوعه (ستين)

[۳۵۳۰][(۱)](#) ۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

[۳۵۳۱][(۲)](#) ۷-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۳۵۳۲] ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۳۵۳۳][(۳)](#) ۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

[۳۵۳۴] ۱۰-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أَعْطَى مِنَ الْبَائِعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ الْآخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

[۳۵۳۵] ۱۱-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِي وَرَقَهٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَهٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۰

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۰

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱۱ بتفاوت

ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا(۱) فِی کَوَّهِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ يَأْوِی فِيهِ

[۳۵۳۶] ۱۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اكْتُبْهُ فِی وَرَقَهٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَکَ وَ الْأَرْضُ لَکَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَکَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَی فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّی تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ وَ لْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَهُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَهً مُدَوَّرَهً ثُمَّ ادْفِنْهُ وَ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئاً ثَقِيلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ يَأْوِی فِيهِ بِاللَّيْلِ

۵۶- بَابُ الِارْتِدَادِ

[۳۵۳۷](۲) ۱-رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صلی الله عليه و آله و سلّم نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ

[۳۵۳۸](۳) ۲-وَ رَوَی السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِی بِذَلِکَ الْمُرْتَدَّ الَّذِی لَيْسَ بِابْنِ مُسْلِمَيْنِ

[۳۵۳۹](۴) ۳-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِيدَهً وَ تُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِکُ بِهِ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَی الصَّلَوَاتِ

۱- نسخه فی بعض المخطوطات (علقها)

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۴۸۳ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۴۸۳ بسند آخر

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۴۸۵

[۳۵۴۰][(۱)](#) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَکِنْ تُحْبَسُ أَبَداً

[۳۵۴۱][(۲)](#) ۵-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ[(۳)](#) فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ وَ کَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ کَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ قَالُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَا بَلْ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ لَمْ تَتُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ أَنْ یَتُوبُوا وَ یَرْجِعُوا قَالَ فَأَمَرَ علیه السلام أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِیهَا ثُمَّ جَنَّ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَ فِی بِئْرٍ مِنْهَا نَاراً وَ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِیهَا الدُّخَانُ عَلَیْهِمْ فَمَاتُوا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْغُلَاهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ یَقُولُونَ لَوْ لَمْ یَکُنْ عَلِیٌّ رَبّاً لَمَا عَذَّبَهُمْ بِالنَّارِ فَیُقَالُ لَهُمْ لَوْ کَانَ رَبّاً لَمَا احْتَاجَ إِلَی حَفْرِ الْآبَارِ وَ خَرْقِ بَعْضِهَا إِلَی بَعْضٍ وَ تَغْطِیَهِ رُءُوسِهَا وَ لَکَانَ یُحْدِثُ نَاراً فِی أَجْسَادِهِمْ فَتَلْهَبُ بِهِمْ فَتُحْرِقُهُمْ وَ لَکِنَّهُ لَمَّا کَانَ عَبْداً مَخْلُوقاً حَفَرَ الْآبَارَ وَ فَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّی أَقَامَ حُکْمَ اللَّهِ فِیهِمْ وَ قَتَلَهُمْ وَ لَوْ کَانَ مَنْ یُعَذِّبُ بِالنَّارِ وَ یُقِیمُ الْحَدَّ بِهَا رَبّاً لَکَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَیْرِ النَّارِ لَیْسَ بِرَبٍّ وَ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَی عَذَّبَ قَوْماً بِالْغَرَقِ وَ آخَرِینَ بِالرِّیحِ وَ آخَرِینَ بِالطُّوفَانِ وَ آخَرِینَ بِالْجَرَادِ وَ الْقُمَّلِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الدَّمِ وَ آخَرِینَ بِحِجَارَهٍ مِنْ سِجِّیلٍ وَ إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَیْرِهَا لِعِلَّهٍ فِیهَا حِکْمَهٌ بَالِغَهٌ وَ هِیَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی ذِکْرُهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَی أَهْلِ تَوْحِیدِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَوْ کُنْتُ رَبَّکُمْ مَا أَحْرَقْتُکُمْ وَ قَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِیَّتِی وَ لَکِنَّکُمُ اسْتَوْجَبْتُمْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵

۲- -الکافی ج ۲ ص ۳۱۱ بتفاوت

۳- الزط: بضم الزای و تشدید المهمله جنس من السودان والهنود

مِنِّی بِظُلْمِکَمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُوَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَا قَسِیمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَکَمْ وَ إِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَأْوَاکُمُ النَّارُ هِیَ مَوْلَاکُمْ أَیْ هِیَ أَوْلَی بِکُمْ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ وَ لَسْتُ لَکُمْ بِمَوْلًی وَ إِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَنَماً

[۳۵۴۲](۱) ۶-وَ ذَلِکَ أَنَّ رَجُلَیْنِ بِالْکُوفَهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا یُصَلِّیَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَیْحَکَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ یَشْتَبِهُ عَلَیْکَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَیْهِمَا وَ هُمَا یُصَلِّیَانِ لِصَنَمٍ فَأَتَی بِهِمَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَیَا فَخَدَّ(۲) لَهُمَا فِی الْأَرْضِ أُخْدُوداً(۳) وَ أَجَّجَ فِیهِ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِیهِ رَوَی ذَلِکَ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

[۳۵۴۳](۴) ۷-وَ کَتَبَ غُلَامٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَیْهِ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِینَ زَنَادِقَهً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَی زَنَادِقَهً فَقَالَ أَمَّا مَنْ کَانَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ یُولَدْ مِنْهُمْ عَلَی الْفِطْرَهِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَی فَمَا هُمْ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَهِ

[۳۵۴۴](۵) ۸-وَ فِی رِوَایَهِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ تَنَصَّرَ فَأُتِیَ بِهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ فَقَبَضَ عَلَی شَعْرِهِ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَوُطِئَ حَتَّی مَاتَ

[۳۵۴۵](۶) ۹-وَ رَوَی فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الصَّبِیِّ إِذَا شَبَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴

۲- الخد: الشق و خد الأرض شقها

۳- الاخدود: الحفره المستطیله جمع أخادید

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۳ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّهَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَکُ وَ لَکِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ

[۳۵۴۶](۱) ۱۰-وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ

[۳۵۴۷](۲) ۱۱-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَکَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَکُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

۵۷- بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ

[۳۵۴۸] ۱-رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوکِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِی مَالُکَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ يَقُولُ لِی مَالُکَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضاً مِنَ الْمَمْلُوکِ

[۳۵۴۹](۳) ۲-وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً فَقَالَ إِنَّمَا کَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ

[۳۵۵۰](۴) ۳-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِی عِتْقِهِ ذَلِکَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُکُهُ مَمْلُوکاً فَيَکُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ لَهُ أَفْضَلُ فَکَتَبَ علیه السلام يُتْرَکُ الْعَبْدُ مَمْلُوکاً فِی حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ آجَرُ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا الْعِتْقُ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ لَمْ يَکُنْ نَافِعاً.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۴۸۵ الکافی ج ۲ ص ۲۷۹ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۳۸

[۳۵۵۱] ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ

[۳۵۵۲](۱) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْ ءٌ

[۳۵۵۳](۲) ۶-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ

[۳۵۵۴](۳) ۷-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْبَلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[۳۵۵۵](۴) ۸-وَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا يَدَّعِي أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ عِيسَى وَ مَرْيَمُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵
۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۹
۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۶ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶
۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۸

شَیْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ حَتَّیادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّه

[۳۵۵۶] ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَهٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالِکُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ

۵۸- بَابُ الْمَعَایِشِ وَ الْمَکَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ

[۳۵۵۷](۱) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ(۲) قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعَایِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا

[۳۵۵۸](۳) ۲-وَ رَوَی ذَرِیحُ بْنُ یَزِیدَ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ

[۳۵۵۹] ۳-وَ قَالَ علیه السلام لَیْسَ مِنَّا مَنْ تَرَکَ دُنْیَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْیَاهُ

[۳۵۶۰](۴) ۴-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ اعْمَلْ لِدُنْیَاکَ کَأَنَّکَ تَعِیشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِکَ کَأَنَّکَ تَمُوتُ غَداً

[۳۵۶۱] ۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۲- سوره البقره الآیه: ۲۰۱

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

[۳۵۶۲] ۶-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[۳۵۶۳] ۷-وَ قَالَ علیه السلام اشْخَصْ يَشْخَصْ لَکَ الرِّزْقُ

[۳۵۶۴] ۸-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً(۱) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

[۳۵۶۵] ۹-وَ قَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

[۳۵۶۶] ۱۰-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا

[۳۵۶۷] ۱۱-وَ رَوَى حَمَّادٌ اللَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا

[۳۵۶۸] ۱۲-وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَکٌ

[۳۵۶۹] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[۳۵۷۰] ۱۴-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ الذَّرَّةُ(۲) تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

[۳۵۷۱] ۱۵-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

۱- نسخه فی المطبوعه (متبکراً)

۲- الذره: النمله الصغیره

[۳۵۷۲][(۱)](#content_note_96_1) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ دَفَعَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَبْعَمِائَهِ دِینَارٍ وَ قَالَ یَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِی شَیْ ءٍ مَا وَ قَالَ مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَی شَرَهٍ مِنِّی وَ لَکِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِیهَا مِائَهَ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِی الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا مِائَهَ دِینَارٍ قَالَ أَثْبِتْهَا فِی رَأْسِ مَالِی

[۳۵۷۳][(۲)](#content_note_96_2) ۱۷-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِی هَذَا الْکِتَابَ فَفِی أَیِّ شَیْ ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوکَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِی خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَیَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّیَّاءُ قَالَ الَّذِی یَبِیعُ الْأَکْفَانَ وَ یَتَمَنَّی مَوْتَ أُمَّتِی وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ یُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِی وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ حَتَّی تَذْهَبَ الرَّحْمَهُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ عَلَی أُمَّتِی وَ لَأَنْ یَلْقَی اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَلْقَاهُ قَدِ احْتَکَرَ طَعَاماً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِکَ الَّذِینَ یَبِیعُونَ النَّاسَ

[۳۵۷۴][(۳)](#content_note_96_3) ۱۸-وَ رُوِیَ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدِیثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ کَانَ یَقُولُ لَوْ غَلَی دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَیْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ کَبِدُهُطشاً لم یستسق من دار صیرفی و هوملی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ بتفاوت الکافی ج ۱ ص ۳۴۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۹

وَ تِجَارَتِی وَ عَلَیْهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی قَالَ فَجَلَسَ علیه السلام ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَدَعْ مَا بِیَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَی الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَیَارِفَهً

یَعْنِی صَیَارِفَهَ الْكَلَامِ وَ لَمْ یَعْنِ صَیَارِفَهَ الدَّرَاهِمِ

[۳۵۷۵] ۱۹-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَیْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِی مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ وَیْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِی مِنَ الْیَوْمِ وَ غَدٍ

[۳۵۷۶](۱) ۲۰-وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی بَیَاضَهَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَیْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ یَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ

[۳۵۷۷](۲) ۲۱-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ یَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ یُكْرَهُ كُلُّ مَالٍ یُنْتَهَبُ

[۳۵۷۸](۳) ۲۲-وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ(۴) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَیْسِرُ قَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّی الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِیلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِیلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِی یَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

[۳۵۷۹](۵) ۲۳-وَ رَوَی السَّكُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷ الكافی ج ۱ ص ۳۶۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافی ج ۱ ص ۳۶۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافی ج ۱ ص ۳۶۲

۴- سوره المائده الآیه- ۹۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافی ج ۱ ص ۳۶۲

يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِى يَجِى ءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ

[۳۵۸۰][(۱)](#) ۲۴-وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ الَّتِى تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ أَجْرِ الْمُغَنِّيَهِ الَّتِى تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِى يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

[۳۵۸۱][(۲)](#) ۲۵-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى أَرْبَعَهٍ الْخِيَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِى حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ

[۳۵۸۲] ۲۶-وَ قَالَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَهِ بِشَعْرِ امْرَأَهٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَهِ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً

[۳۵۸۳] ۲۷-وَ رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

[۳۵۸۴][(۳)](#) ۲۸-وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَعْمَلُ فِى أَرْضٍ لَهُ وَ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِى الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى وَ مِنْ أَبِى فِى أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِى علیه السلام كُلُّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ

[۳۵۸۵][(۴)](#) ۲۹-وَ رَوَى شَرِيفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّهَ السَّمَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

۱- -أخرج صدر الحديث فى الاستبصار ج ۳ ص ۶۰ والتهذيب ج ۲ ص ۱۰۸ و ذيله فى الاستبصار ج ۳ ص ۶۲ والتهذيب ج ۲ ص ۱۰۸ و الكافى ج ۱ ص ۳۶۱

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافى ج ۱ ص ۳۶۳

۳- -الكافى ج ۱ ص ۳۴۹

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۹۹ الكافى ج ۱ ص ۳۴۸

إِلَى دَاوُدَ علیه السلام أَنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّکَ تَأْکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً قَالَ فَبَکَی دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَدِیدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَلَانَ فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ الْحَدِیدَ فَکَانَ یَعْمَلُ کُلَّ یَوْمٍ دِرْعاً فَیَبِیعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ علیه السلام ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَی عَنْ بَیْتِ الْمَالِ

[۳۵۸۶] ۳۰-وَ رُوِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَعْمَلُ فِی حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ دَعْنَا نَعْمَلْ لَکَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لَا دَعُونِی فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِیَدِی وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِی أَذَی نَفْسِی

[۳۵۸۷] ۳۱-وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَخْرُجُ فِی الْهَاجِرَهِ فِی الْحَاجَهِ قَدْ کُفِیَهَا یُرِیدُ أَنْ یَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَی یُتْعِبُ نَفْسَهُ فِی طَلَبِ الْحَلَالِ

وَ لَا بَأْسَ بِکَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا کَانَ إِنَّمَا یَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الشِّعْرِ وَ الرَّسَائِلِ وَ الْحُقُوقِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ شَارَطَ فَأَمَّا عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ فَلَا

[۳۵۸۸](۱) ۳۲-وَ رُوِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ کَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ کَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا یُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَی الْمُعَلِّمَ دِیَهَ وَلَدِهِ کَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً

[۳۵۸۹](۲) ۳۳-وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ یَکُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ وَ یَکُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِینَ وَ یَکُونَ لَهُ أَوْلَادٌ یَسْتَعِینُ بِهِمْ

[۳۵۹۰](۳) ۳۴-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام :

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۰ الکافی ج ۱ ص ۳۶۲

۲- -الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -الکافی ج ۱ ص ۴۱۹

إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی قَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۳۵۹۱](۱) ۳۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِلْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ یَا وَلِیدُ لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارَفٍ شَیْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَکَهَ فِیهَا

[۳۵۹۲](۲) ۳۶-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ

[۳۵۹۳](۳) ۳۷-وَ قَالَ علیه السلام احْذَرُوا مُعَامَلَهَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ

[۳۵۹۴](۴) ۳۸-وَ قَالَ علیه السلام لِأَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ لَا تُخَالِطِ الْأَکْرَادَ فَإِنَّ الْأَکْرَادَ حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ کَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ

[۳۵۹۵] ۳۹-وَ قَالَ علیه السلام لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَهَا

[۳۵۹۶](۵) ۴۰-وَ قَالَ علیه السلام إِیَّاکُمْ وَ مُخَالَطَهَ السَّفِلَهِ فَإِنَّهُ لَا یَئُولُ إِلَی خَیْرٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِی مَعْنَی السَّفِلَهِ عَلَی وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ هُوَ الَّذِی لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ مَنْ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ مَنْ لَمْ یَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوؤُهُ الْإِسَاءَهُ وَ السَّفِلَهُ مَنِ ادَّعَی الْإِمَانَهَ(۶) وَ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ کُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَهِ مَنِ اجْتَمَعَ فِیهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِیعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

[۳۵۹۷] ۴۱-وَ رُوِیَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی قَدْ تَرَکْتُ التِّجَارَهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلِ افْتَحْ بَابَکَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَکَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّکَ

[۳۵۹۸](۷) ۴۲-وَ قَالَ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُّ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَی الرَّجُلِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۶- نسخه فی بعض الأصول (الامامه)

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۹۸ الکافی ج ۱ ص ۳۵۰

فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ یَا سَدِیرُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَکَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَکَ فَقَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ

[۳۵۹۹](۱) ۴۳-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ یَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ کَثُرَ دُعَاؤُهُ

[۳۶۰۰](۲) ۴۴-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام کُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَی مِنْکَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام خَرَجَ یَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَکَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِیّاً وَ خَرَجَتْ مَلِکَهُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَیْمَانَ علیه السلام وَ خَرَجَتْ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ یَطْلُبُونَ الْعِزَّهَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِینَ

[۳۶۰۱] ۴۵-وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عِدْنِی قَالَ کَیْفَ أَعِدُکَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَی مِنِّی لِمَا أَرْجُو

[۳۶۰۲] ۴۶-وَ رُوِیَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهُ

[۳۶۰۳] ۴۷-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ یَخْطُ إِلَیْهِ بِرِجْلِهِ وَ لَمْ یَمُدَّ إِلَیْهِ یَدَهُ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ فِیهِ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یَشُدَّ إِلَیْهِ ثِیَابَهُ وَ لَمْ یَتَعَرَّضْ لَهُ کَانَ مِمَّنْ ذَکَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ(۳)

[۳۶۰۴] ۴۸-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الْمَعُونَهُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ

[۳۶۰۵](۴) ۴۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام غِنًی یَحْجُزُکَ عَنِ الظُّلْمِ خَیْرٌ مِنْ فَقْرٍ یَحْمِلُکَ عَلَی الْإِثْمِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

۳- سوره الطلاق الآیه- ۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۸

[۳۶۰۶][(۱)](#) ۵۰-وَ قَالَ علیه السلام لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَیَکُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَقْضِیَ بِهِ دَیْنَهُ وَ یَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ

[۳۶۰۷] ۵۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنَ الْمُرُوءَهِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

[۳۶۰۸][(۲)](#) ۵۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِیمَانِ

[۳۶۰۹][(۳)](#) ۵۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا یَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ التَّفَقُّهِ فِی الدِّینِ وَ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَهِ وَ الصَّبْرِ عَلَی النَّائِبَهِ

[۳۶۱۰][(۴)](#) ۵۴-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ

[۳۶۱۱] ۵۵-وَ سَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَهً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ، یَعْنِی بِذَلِکَ إِحْرَازَ الْقُوتِ

[۳۶۱۲] ۵۶-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ وَ یُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً کَسَبَ طَیِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا

[۳۶۱۳] ۵۷-وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ

[۳۶۱۴] ۵۸-وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِنَّ الرَّجُلَ لَیُنْفِقُ مَالَهُ فِی حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ

[۳۶۱۵] ۵۹-وَ رَوَی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ یَأْکُلُ مَا لَیْسَ لَهُ وَ یَشْتَرِی مَا لَیْسَ لَهُ وَ یَلْبَسُ مَا لَیْسَ لَهُ

[۳۶۱۶] ۶۰-وَ رَوَی أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِیُّ عَنْ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدِّرْهَمِ وَ الدِّینَارِ وَ طَرْحُ النَّوَی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

[۳۶۱۷] ۶۱-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ فَقَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا

[۳۶۱۸] ۶۲-وَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفاً أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ

[۳۶۱۹] ۶۳-وَ قَالَ علیه السلام مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ

[۳۶۲۰] ۶۴-وَ قَالَ علیه السلام كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

[۳۶۲۱] ۶۵-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

[۳۶۲۲](۱) ۶۶-وَ قَالَ علیه السلام الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[۳۶۲۳] ۶۷-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

[۳۶۲۴] ۶۸-وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ

[۳۶۲۵] ۶۹-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ

[۳۶۲۶](۲) ۷۰-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

[۳۶۲۷][(۱)](#content_note_104_1) ۷۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَشِیرٍ النَّبَّالِ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَالْزَمْهُ

[۳۶۲۸] ۷۲-وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْحُرْفَهَ فَقَالَ انْظُرْ بُیُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِیهِ فَالْزَمْهُ

[۳۶۲۹][(۲)](#content_note_104_2) ۷۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَی غَیْرِكَ فَقِیلَ ضَرْبُ أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ ضَرْبُ أَشْرِیَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

[۳۶۳۰][(۳)](#content_note_104_3) ۷۴-وَ رُوِیَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِی شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِی الدِّینِ وَ الْحَسَبِ أَنْ یَلِیَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِذِی الدِّینِ وَ الْحَسَبِ أَنْ یَلِیَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِیقَ

[۳۶۳۱][(۴)](#content_note_104_4) ۷۵-وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَحْتَطِبُ وَ یَسْتَقِی وَ یَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ علیه السلام تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ

[۳۶۳۲][(۵)](#content_note_104_5) ۷۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مُشْتَرِی الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ

[۳۶۳۳][(۶)](#content_note_104_6) ۷۷-وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا یُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَضَعُهُ فِی الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ

[۳۶۳۴][(۷)](#content_note_104_7) ۷۸-وَ رَوَی عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِیرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲

۲- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۳

۳- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۳

۴- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۶ الكافی ج ۱ ص ۳۵۳ و فیهما (العقده) بدل العقار

۶- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۳ بتفاوت فیهما

۷- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۳ بتفاوت فیهما

قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْمَدِینَهَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَهً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِکْ فِیهِ

[۳۶۳۵](۱) ۷۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً فَلَمْ یَضَعْ ثَمَنَهُ فِی أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً

[۳۶۳۶](۲) ۸۰-وَ رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۶۳۷] ۸۱-وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ عَسِیبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ

[۳۶۳۸](۳) ۸۲-وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ ثَمَنِ کَلْبِ الصَّیْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا یَحِلُّ ثَمَنُهُ

[۳۶۳۹] ۸۳-وَ قَالَ أَجْرُ الزَّانِیَهِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ الَّذِی لَیْسَ بِکَلْبِ الصَّیْدِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْکَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَیْتَهِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَهُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ

[۳۶۴۰] ۸۴-و رُوِیَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّی وَ الْمُغَنِّیَهِ سُحْتٌ

[۳۶۴۱] ۸۵-وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أُجْرَهِ الْقَارِئِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ إِلَّا عَلَی أَجْرٍ مَشْرُوطٍ

[۳۶۴۲](۴) ۸۶-وَ رُوِیَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِیهَا الْقُطْنَ الْعَتِیقَ فَنَبِیعُهَا وَ لَا نُبَیِّنُ لَهُمْ مَا فِیهَا فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَکَ أَنْ تُبَیِّنَ لَهُمْ مَا فِیهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۶ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷ الکافی ج ۱ ص ۳۶۰ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۲

[۳۶۴۳] ۸۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ(۱) وَ أَمَّا فِي الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۲)

[۳۶۴۴](۳) ۸۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام يَقُولُ رَجُلٌ يُبَذْرِقُ(۴) الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مُسَمًّى أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ علیه السلام إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۶۴۵] ۸۹-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَهً بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَهً بِزِيَادَهٍ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ علیه السلام بِخَطِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ

[۳۶۴۶](۵) ۹۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام وَ اشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِياً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ.

ص: ۱۰۶

۱- سوره النساء الآیه- ۸ و ۹

۲- سوره النساء الآیه- ۸ و ۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۵

۴- البذرقه: الخفاره والمبذرق الخفیر

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

[۳۶۴۷][(۱)](#content_note_107_1) ۹۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ

[۳۶۴۸][(۲)](#content_note_107_2) ۹۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ

[۳۶۴۹] ۹۳-وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ

[۳۶۵۰] ۹۴-وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى

[۳۶۵۱][(۳)](#content_note_107_3) ۹۵-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۶۵۲][(۴)](#content_note_107_4) ۹۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ السِّلَاحِ قُلْتُ لَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۶ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳
۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲
۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۲
۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۲ الکافی ج ۱ ص ۳۵۹

أَحْمِلُ إِلَى أَعْـدَاءِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِی الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

[۳۶۵۳](۱) ۹۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَرَى فِی الرَّجُلِ يَلِی أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ وَ أَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِی وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِی بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِی مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِی خُذْ وَ كُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ

[۳۶۵۴](۲) ۹۸-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِی الْعَامِلَ فَيُجِيزُنِی بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا

[۳۶۵۵](۳) ۹۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

[۳۶۵۶] ۱۰۰-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

[۳۶۵۷] ۱۰۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

[۳۶۵۸] ۱۰۲-وَ رُوِیَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: وأد نقص عَمَلِكَ(۴)

۵۹- باب الأب يأخذ من مال ابنه

[۳۶۵۹](۵) ۱-رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَاحْتَاجَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۲

۳- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۹

۴- نسخه بهامش المطبوعه و بعض المخطوطات (وداو نقصملك) (و اذاً نقصملك)

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۴ الكافی ج ۱ ص ۳۶۶

إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا

[۳۶۶۰][(۱)](#) ۲-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم يَحْبِسُ أَباً لِابْنٍ

[۳۶۶۱][(۲)](#) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا

[۳۶۶۲][(۳)](#) ۴-وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ علیه السلام قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

[۳۶۶۳] ۵-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَإِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ

[۳۶۶۴] ۶-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ

[۳۶۶۵][(۴)](#) ۷-وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي

ص: ۱۰۹

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۴ الكافى ج ۱ ص ۳۶۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافى ج ۲ ص ۶۲

۳- -الكافى ج ۱ ص ۳۵۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۱۲

لَأُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ وَ لَکِنِّی أُبْغِضُکَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّکَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ کَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً کَانَ حَظُّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

[۳۶۶۶](۱) ۸-وَ رَوَی الْحَکَمُ بْنُ مِسْکِینٍ عَنْ قُتَیْبَهَ بْنِ الْأَعْشَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَی إِلَیَّ الْهَدِیَّهُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَ کَانَ یُهْدِی لَکَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ

[۳۶۶۷](۲) ۹-وَ رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ شَقَفِیٍّ وَ کَانَ سَاحِراً یَأْتِیهِ النَّاسُ وَ یَأْخُذُ عَلَی ذَلِکَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا رَجُلٌ کَانَتْ صِنَاعَتِیَ السِّحْرَ وَ کُنْتُ آخُذُ عَلَیْهِ الْأَجْرَ وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ بِلِقَائِکَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَی اللَّهِ فَهَلْ لِی فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ

[۳۶۶۸] ۱۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِینَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْکُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا یَحْمِلْ مَعَهُ مِنْهَا شَیْئاً

۶۰- بَابُ الدَّیْنِ وَ الْقَرْضِ

۶۰- بَابُ الدَّیْنِ وَ الْقَرْضِ(۳)

[۳۶۶۹](۴) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّیْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَیِّمِ(۵)

[۳۶۷۰] ۲-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِیَّاکُمْ وَ الدَّیْنَ فَإِنَّهُ شَیْنٌ لِلدِّینِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹ الکافی ج ۱ ص ۳۶۰

۳- نسخه فی الجمیع (القرض) (القراض)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۵- الأیم: ککیس المرأه إذا فقدت زوجها

[۳۶۷۱](۱) ۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ

[۳۶۷۲](۲) ۴-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَهِ

[۳۶۷۳](۳) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ذَاكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعاطوا(۴) وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ علیه السلام وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[۳۶۷۴](۵) ۶-وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۳۶۷۵] ۷-وَ رَوَى الْمِيثَمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً

[۳۶۷۶](۶) ۸-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي علیه السلام إِنِّي أُرِيدُ

۱- -الكافی ج ۱ ص ۳۵۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الكافی ج ۱ ص ۳۵۳

۴- نسخه فی الجمیع (لیتعظوا)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ بتفاوت و زیاده فیه

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الكافی ج ۱ ص ۳۵۴

أَنْ أَلْـازِمَ مَكَّهَ وَ الْمَـدِينَهَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَـا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ

[۳۶۷۷](۱) ۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يريد(۲) قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ

[۳۶۷۸] ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ أَوَّلُ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ

[۳۶۷۹] ۱۱-وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ(۳) أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي

[۳۶۸۰](۴) ۱۲-وَ رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ(۵) عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جلَّ بِمَيْسَرِهٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جلَّ يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ(۶)

[۳۶۸۱](۷) ۱۳-وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۵۹ الكافي ج ۱ ص ۳۵۴

۲- نسخه في الجميع (ينوى)

۳- نسخه في الجميع (نفسه)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۵۹ الكافي ج ۱ ص ۳۵۴ بزياده فيهما

۵- نسخه في الجميع (الدين أيطعم)

۶- سوره النساء الآيه: ۲۸

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۶۰ الكافي ج ۱ ص ۳۵۶

أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ

[۳۶۸۲] ۱۴-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

[۳۶۸۳](۲) ۱۵-وَ رُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِيَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً

[۳۶۸۴] ۱۶-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبُحُورِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لَيْلَةٍ ظُلْماً

[۳۶۸۵](۳) ۱۷-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئاً وَ إِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

[۳۶۸۶](۴) ۱۸-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ

۱- نسخه فی الجمیع (قدید)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۶۲ و فی ص ۱۰۵ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵

[٣۶٨٧][(١)](#) ١٩-وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ حَقٌّ فَیَجْحَدُنِیهِ ثُمَّ یَسْتَوْدِعُنِی مَالًا أَ لِی أَنْ آخُذَ مَالِی عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِیَانَهُ

[٣۶٨٨] ٢٠-وَ رَوَى زَیْدٌ الشَّحَّامُ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنِ ائْتَمَنَکَ بِأَمَانَهٍ فَأَدِّهَا إِلَیْهِ وَ مَنْ خَانَکَ فَلَا تَخُنْهُ

[٣۶٨٩][(٢)](#) ٢١-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ کَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِیَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِی ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَ یَأْخُذُهُ مَکَانَ مَالِهِ الَّذِی ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی إِنَّمَا آخُذُ هَذَا مَکَانَ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَهُ مِنِّی

[٣۶٩٠][(٣)](#) ٢٢-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لِیُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِیَانَهً وَ لَا ظُلْماً وَ لَکِنِّی أَخَذْتُهُ مَکَانَ حَقِّی

[٣۶٩١] ٢٣-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ یَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَهَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَهُ الْمَعَانِی غَیْرُ مُخْتَلِفَهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّفَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْئاً

[٣۶٩٢] ٢۴-لِقَوْلِ النَّبِیِّ صلى الله علیه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ.

١- -التهذیب ج ٢ ص ۶٢ الکافی ج ١ ص ٣۵۵

٢- -الاستبصار ج ٣ ص ۵٢ بتفاوت التهذیب ج ٢ ص ۶٢ الکافی ج ١ ص ٣۵۵

٣- -التهذیب ج ٢ ص ١٠۵

وَ إِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَلِّفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ وَ كَذَلِكَ إِنِ اسْتَوْدَعَهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَ مَتَى لَمْ يُحَلِّفْهُ عَلَى مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَةٍ وَ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[۳۶۹۳](۱) ۲۵-وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام (۲) إِنِّي أُعَامِلُ قَوْماً فَرُبَّمَا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخَذُوا مِنِّي الْجَارِيَةَ وَ الدَّابَّةَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّي ثُمَّ يَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَآخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّي فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

[۳۶۹۴](۳) ۲۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا

[۳۶۹۵](۴) ۲۷-وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵ و فی ه(أخالط السلطان)

۲- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (أبيبدالله)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۴ الكافی ج ۱ ص ۳۵۶ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۴ الكافی ج ۱ ص ۳۵۶ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۰

[۳۶۹۶](۱) ۲۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ(۲) فَقَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

[۳۶۹۷] ۲۹-وَ رُوِیَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِی یَعْفُورٍ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِیرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَکْبَرَ فَقَالَ علیه السلام نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّینَ وَ السَّبْعِینَ عَدَداً فَیَکُونُ فِیهِ الصَّغِیرَهُ وَ الْکَبِیرَهُ فَلَا بَأْسَ

[۳۶۹۸](۳) ۳۰-قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً إِلَی مَیْسَرَهٍ کَانَ مَالُهُ فِی زَکَاهٍ وَ کَانَ هُوَ فِی صَلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ عَلَیْهِ حَتَّی یَقْبِضَهُ(۴)

[۳۶۹۹] ۳۱-وَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا کَانَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّیْنُ

[۳۷۰۰](۵) ۳۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَیْهِ

[۳۷۰۱](۶) ۳۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِیَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَیِّتِ

[۳۷۰۲](۷) ۳۴-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ دَیْناً عَلَی رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ فَکَلَّمْنَاهُ أَنْ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۱۷۱

۲- سوره النساء الآیه- ۱۱۳

۳- -الکافی ج ۱ ص ۱۵۸

۴- نسخه فی الجمیع (یقضیه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۶۰ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵ بسند آخر فیهما فی الثانی

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۶۰ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵ بسند آخر فیهما فی الثانی

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۶۲ و الکافی ج ۱ ص ۱۷۲

يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

[۳۷۰۳](۱) ۳۵-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي طَلَبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ

[۳۷۰۴](۲) ۳۶-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ

[۳۷۰۵](۳) ۳۷-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافي ج ۱ ص ۳۶۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷ بدون الذيل التهذيب ج ۲ ص ۶۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۳

وُهِبَ لَکَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثَمَنُ ضَیْعَهٍ بِعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بِعْتُ دَارِیَ الَّتِی أَسْکُنُهَا لِأَقْضِیَ دَیْنِی فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِی ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا یُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّیْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَهَ لِی فِیهَا وَ اللَّهِ إِنِّی مُحْتَاجٌ فِی وَقْتِی هَذَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ مَا یَدْخُلُ مِلْکِی مِنْهَا دِرْهَمٌ

[۳۷۰۶] ۳۸- وَ کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی أَنَّهَا إِنْ کَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَهً یَکْتَفِی صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَسْکُنَ مِنْهَا مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ یَقْضِیَ بِبَقِیَّتِهَا دَیْنَهُ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهَا دَاراً لِیَسْکُنَهَا وَ یَقْضِیَ بِبَاقِی الثَّمَنِ دَیْنَهُ

[۳۷۰۷][(۱)](#content_note_118_1) ۳۹-وَ کَتَبَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ کَانَ لِی عَلَی رَجُلٍ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْکَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ بِدَرَاهِمَ أَعْلَی مِنْ تِلْکَ الدَّرَاهِمِ وَ فِی تِلْکَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَی الْیَوْمَ وَضِیعَهٌ فَأَیُّ شَیْ ءٍ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی الَّتِی أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَکَتَبَ لَکَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[۳۷۰۸] ۴۰- کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی حَدِیثاً فِی أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ.

وَ الْحَدِیثَانِ مُتَّفِقَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ فَمَتَی کَانَ لِلرَّجُلِ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِکَ النَّقْدُ وَ مَتَی کَانَ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَیْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰

۶۱- بَابُ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فِقْهِهَا

[۳۷۰۹][(۱)](#) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام التِّجَارَهُ تَزِیدُ فِی الْعَقْلِ

[۳۷۱۰][(۲)](#) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام تَرْکُ التِّجَارَهِ مَذْهَبَهٌ لِلْعَقْلِ

[۳۷۱۱] ۳-وَ رُوِیَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِی اغْدُ إِلَی عِزِّکَ

[۳۷۱۲][(۳)](#) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ[(۴)](#) قَالَ کَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَهٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ تَرَکُوا التِّجَارَهَ وَ انْطَلَقُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ یَتَّجِرْ

[۳۷۱۳][(۵)](#) ۵-وَ رَوَی هَارُونُ بْنُ حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْبَلَ عَلَی الْعِبَادَهِ وَ تَرَکَ التِّجَارَهَ فَقَالَ وَیْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِکَ الطَّلَبِ لَا یُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَهٌ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ[(۶)](#) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَی الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ کُفِینَا فَبَلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَأَرْسَلَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَکُمْ عَلَی مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ تَکَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَی الْعِبَادَهِ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹ بتفاوت یسیر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹

۴- سوره النور الآیه- ۳۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۸ الکافی ج ۱ ص ۳۵۱ بدون قوله: (إنی لأبغض) الخ

۶- سوره الطلاق الآیه- ۲

فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَی رَبِّهِ یَقُولُ ارْزُقْنِی وَ یَتْرُکُ الطَّلَبَ

[۳۷۱۴] ۶-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام اتَّجِرُوا بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ فِی التِّجَارَهِ وَ وَاحِدٌ فِی غَیْرِهَا

[۳۷۱۵](۱) ۷-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنَّ فِیهَا لَکُمْ غِنًی عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ

[۳۷۱۶](۲) ۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَدَعُوا التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ رَوَی ذَلِکَ شَرِیفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ السَّمَنْدِیِّ

[۳۷۱۷](۳) ۹-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَنِ اتَّجَرَ بِغَیْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ فَلَا یَقْعُدَنَّ فِی السُّوقِ إِلَّا مَنْ یَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَیْعَ

[۳۷۱۸](۴) ۱۰-وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام بِالْکُوفَهِ یَغْتَدِی کُلَّ بُکْرَهٍ فَیَطُوفُ فِی أَسْوَاقِ الْکُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَی عَاتِقِهِ وَ کَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ کَانَتْ تُسَمَّی السَّبِیبَهَ قَالَ فَیَقِفُ عَلَی أَهْلِ کُلِّ سُوقٍ فَیُنَادِیهِمْ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّکُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِینَ وَ تَزَیَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِینَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ وَ الْمِیزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْیَاءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ قَالَ فَیَطُوفُ فِی جَمِیعِ أَسْوَاقِ الْکُوفَهِ ثُمَّ یَرْجِعُ فَیَقْعُدُ لِلنَّاسِ

[۳۷۱۹](۵) ۱۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَی فَلْیَحْفَظْ خَمْسَ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۰
۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹ الکافی ج ۱ ص ۳۷۰ ذیل حدیث فیهما
۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲
۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۱
۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

[۳۷۲۰] ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ

[۳۷۲۱] ۱۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

[۳۷۲۲] ۱۴-وَ قَالَ عليه السلام يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَهِ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيَّبْ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ

[۳۷۲۳](۱) ۱۵-وَ رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّهِ دَبِيبٌ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَهِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

[۳۷۲۴](۲) ۱۶-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَهَ أَطَأُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا

[۳۷۲۵] ۱۷-وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَلَّا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ

[۳۷۲۶] ۱۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافي ج ۱ ص ۳۷۱

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵

قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ علیه السلام لِلْکَرِیمِ فَکَارِمْ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحْ(۱) وَ عِنْدَ الشَّکِسِ فَالْتَوِ

[۳۷۲۷](۲) ۱۹-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَقُولُ السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ علیه السلام ذَلِکَ لِرَجُلٍ یُوصِیهِ وَ مَعَهُ سِلْعَهٌ یَبِیعُهَا

[۳۷۲۸](۳) ۲۰-وَ مَرَّ عَلِیٌّ علیه السلام عَلَی جَارِیَهٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِیَ تَقُولُ زِدْنِی فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَهِ

[۳۷۲۹](۴) ۲۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُحِبُّ الْعَبْدَ یَکُونُ سَهْلَ الْبَیْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ

[۳۷۳۰](۵) ۲۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَیُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً نَدَامَهً فِی الْبَیْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

[۳۷۳۱] ۲۳-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَرَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ سِلْعَهٌ یُرِیدُ بَیْعَهَا فَقَالَ عَلَیْکَ بِأَوَّلِ السُّوقِ

[۳۷۳۲](۶) ۲۴-وَ قَالَ علیه السلام صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

[۳۷۳۳](۷) ۲۵-وَ نَهَی صلی الله علیه و آله و سلّم عَنِ السَّوْمِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ

[۳۷۳۴] ۲۶-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَاکِسِ الْمُشْتَرِیَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَی الْجَزِیلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِی بَیْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَیْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ

[۳۷۳۵] ۲۷-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُمَاکِسْ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ فِی الْکَفَنِ

۱- نسخه بهامش المطبوعه (و للشحیح فشاحح) ولم توجد فی باقی النسخ ولا فی الوافی

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ بتفاوت

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲ بتفاوت

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲

وَ فِی ثَمَنِ نَسَمِهِ وَ فِی الْکِرَی إِلَی مَکَّهَ

[۳۷۳۶] ۲۸-وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام یَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ لِی مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَیْئاً فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاکِسْ وَ رَوَی ذَلِکَ زِیَادٌ الْقَنْدِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

[۳۷۳۷](۱) ۲۹-وَ رَوَی مُیَسِّرٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِیَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا کَالَ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یَکِیلَ فَقَالَ مَا یَقُولُ الَّذِینَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ لَا یُوفِی قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکِیلَ

[۳۷۳۸](۲) ۳۰-وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِیزَانَ بِیَدِهِ فَنَوَی أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِیاً لَمْ یَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَی فَنَوَی أَنْ یُعْطِیَ سَوَاءً لَمْ یُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً

[۳۷۳۹](۳) ۳۱-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَمِیلَ اللِّسَانُ

[۳۷۴۰](۴) ۳۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَرْجَحَ

[۳۷۴۱](۵) ۳۳-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ یَفْضُلُ فِی یَدِی مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَیْسَ تَحَرَّی الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۴۲](۶) ۳۴-وَ رَوَی وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ لَا یَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲ بسند آخر الکافی ج ۱ ص ۳۷۳
۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳
۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳
۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴
۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸
۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۱ الکافی ج ۱ ص ۳۹۵

۶۲- بَابُ السُّوقِ

[۳۷۴۳] ۱-قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرْعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا

[۳۷۴۴][(۱)](#) ۲-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ

۶۳- بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ

[۳۷۴۵] ۱-رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَدَلَتْ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً

[۳۷۴۶][(۲)](#) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ فِي السُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَ يَرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۲ بزياده في آخره فيهما

۲- -الكافي ج ۱ ص ۳۷۲

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَهَا وَ خَیْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَنْ یَحْفَظُهُ وَ یَحْفَظُ عَلَیْهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَیَقُولُ لَهُ قَدْ أَجَرْتُکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا یَوْمَکَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَکَانَهُ حِینَ یَجْلِسُ فَیَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله و سلّم اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ یَمِینٍ کَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ قَالَ الْمَلَکُ الْمُوَکَّلُ أَبْشِرْ فَمَا فِی سُوقِکَ الْیَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرُ نَصِیباً مِنْکَ وَ سَیَأْتِیکَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَکَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَیِّباً مُبَارَکاً فِیهِ

[۳۷۴۷] ۳-وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِیهَا مِنْ فَصِیحٍ وَ أَعْجَمَ وَ الْفَصِیحُ مَا یَتَکَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا یَتَکَلَّمُ

[۳۷۴۸] ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا

۶۴- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتِّجَارَهِ

[۳۷۴۹](۱) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا علیه السلام إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فَکَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ خَیْرِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ خَیْراً اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ فَضْلِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ کُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[۳۷۵۰] ۲-وَ کَانَ الرِّضَا علیه السلام یَکْتُبُ عَلَی الْمَتَاعِ بَرَکَةٌ لَنَا

۶۵- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَیَوَانِ

[۳۷۵۱] ۱-رَوَی عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ مَنِ اشْتَرَی دَابَّةً

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ و الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ بتفاوت فیهما

فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانُ تِلْكَ الدَّابَّهِ مِنَ الْآفَاتِ

[۳۷۵۲](۱) ۲-وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَهً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً(۲) فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاهً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَهً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَهً

۶۶- بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[۳۷۵۳](۳) ۱-رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنِ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

[۳۷۵۴](۴) ۲-وَ قَالَ علیه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

[۳۷۵۵](۵) ۳-وَ قَالَ علیه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً أَوْ دَابَّهً وَ شَرَطَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّهُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنِ الضَّمَانُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ

[۳۷۵۶](۶) ۴-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً وَ مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

۱- -الكافي ج ۱ ص ۳۷۳

۲- ذيل حديث آخرن أبيبدالله علیه السلام أيضاً رواه الكليني في الكافي ج ۱ ص ۳۷۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۵ الكافي ج ۱ ص ۳۷۶ ضمن حديث بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۴ الكافي ج ۱ ص ۳۷۶ و في الجميع صدر الحديث

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۵ الكافي ج ۱ ص ۳۷۶

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۷۴

[۳۷۵۷](۱) ۵-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَجُوزُ

[۳۷۵۸](۲) ۶-وَ رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیَكَ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ

[۳۷۵۹] ۷-وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَیَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

وَ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً وَ قَالَ لِلْبَائِعِ أَجِیئُكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ وَ الْعُهْدَةُ فِیمَا یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْفَوَاكِهِ یَوْمٌ إِلَی اللَّیْلِ

۶۷- بَابُ الِافْتِرَاقِ الَّذِی یَجِبُ بِهِ الْبَیْعُ أَ هُوَ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ

[۳۷۶۰](۴) ۱-رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَی فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَهِ عَجَّلْتَ بِالْقِیَامِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ

[۳۷۶۱](۵) ۲-وَ رَوَی أَبُو أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَیْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ حِینَ الِافْتِرَاقِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الكافی ج ۱ ص ۳۷۷

۳- نسخه فی المطبوعه (عن زراره)

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴الكافی ج ۱ ص ۳۷۶ بتفاوت

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الكافی ج ۱ ص ۳۷۷

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَهِ الْمُعَدَّلَهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

[۳۷۶۲][(۱)](#) ۱-رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُخَالِطُ قَوْماً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَهَ اثْنَىْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ السَّنَهَ وَ نَحْوَهَا فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِى فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِى أَخَذَ مِنَّا شِرَى بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ فِى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ وَ إِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِى الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ

[۳۷۶۳][(۲)](#) ۲-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِيعُكَ دَارِى هَذِهِ فَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِى إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَهٍ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَهٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا غَلَّهٌ كَثِيرَهٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِى أَ مَا تَرَى أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ؟!

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى عُدِّلَتِ الْقَبَالَهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَكَتَبَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقاً لِيَحْمِلَهُمَا عَلَيْهِ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِى الِاتِّفَاقِ وَ لَا يَتَجَاوَزَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ فِى الْوَقْتِ الَّذِى يَسْتَوْجِبُهُ فِيهِ وَ سَمِعْتُهُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مَشَايِخَنَا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الِاتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ بَطَلَتْ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَتَى جَاءَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ بِبَعْضِهِ فِى

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يُصَحِّحَ الْمَقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً فَبِالِاسْتِيثَاقِ وَ إِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَ أَبْلَغَ وَ إِنْ ذُكِرَ فِي الِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۶۹- بَابُ الْبُيُوعِ

[۳۷۶۴][(۱)] ۱-رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ

[۳۷۶۵][(۲)] ۲-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۷۶۶][(۳)] ۳-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَاكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

[۳۷۶۷][(۴)] ۴- قَالَ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يَغُشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

[۳۷۶۸][(۵)] ۵-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۸ و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج ۱ ص ۳۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده في الأول في التهذيب

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده في الأول في التهذيب

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده في الأول في التهذيب

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹

رَجُلٌ يَشْتَرِی الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّی لَأَحِبُّ أَنْ يَفِیَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ

[۳۷۶۹](۱) ۶-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ

[۳۷۷۰](۲) ۷-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَی أَجَلٍ فَأَجِی ءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِیَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّی يَبِيعَ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِی رَخَّصَ لِی فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

[۳۷۷۱](۳) ۸-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

[۳۷۷۲](۴) ۹-وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيَّالَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ(۵) فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ الكافی ج ۱ ص ۳۸۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافی ج ۱ ص ۳۸۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹

۵- نسخه فی المطبوعه (يعيرونه)

لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ

[۳۷۷۳](۱) ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ مِنِّي بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا وَ قَالَ علیه السلام كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَا اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۷۴](۲) ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

[۳۷۷۵] ۱۲-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

[۳۷۷۶](۳) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدًّى فَلَا بَأْسَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹ بزیاده فی آخره
۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۸ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹
۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ الکافی ج ۱ ص ۳۸۰

[۳۷۷۷](۱) ۱۴-وَ سَأَلَهُ جَمِيلٌ عَمَّنِ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ يَقْبِضُ التِّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۷۸](۲) ۱۵-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ

[۳۷۷۹](۳) ۱۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۸۰](۴) ۱۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْيَبِعْ قَالَ وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَرْبَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجْ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَالَ وَ سُئِلَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

[۳۷۸۱] ۱۸-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۰

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۸دا صدر الحدیث فقد أخرجه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۴۲

جالِساً فَقَالَ الْمَوْلَی إِنَّهُ لَیَبِیعُ وَ یَسْتَثْنِی أَوْسَاقاً یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَ لَمْ یُنْکِرْ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ

[۳۷۸۲](۱) ۱۹-وَ رَوَی زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ یَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مَعَهَا شَیْئاً مِنْ غَیْرِهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلَهً فَیَقُولُ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذِهِ الرَّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَهُ کَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِی فِی الرَّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ یَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْوَرَقَ فِی شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطِهِ

[۳۷۸۳](۲) ۲۰-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بُسْتَاناً فِیهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ یُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَ فِیهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ

[۳۷۸۴](۳) ۲۱-وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام هَلْ یَجُوزُ بَیْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا یَجُوزُ بَیْعُهُ حَتَّی یَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَحْمَرُّ وَ یَصْفَرُّ

[۳۷۸۵](۴) ۲۲-رُوِیَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ أُعْطِی الرَّجُلَ الثَّمَنَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُکَ بِشَیْ ءٍ فَهِیَ لِی بِذَلِکَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِیتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ کَرِهْتَ تَرَکْتُ فَقَالَ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۶ و فیه صدر الحدیث التهذیب ج ۲ ص ۱۴۱ فی حدیثین مستقلین الکافی ج ۱ ص ۳۷۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۸ صدر حدیث

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۸

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۸

تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَا یُسَمِّی شَيْئاً وَ اللَّهُ یَعْلَمُ مِنْ نِیَّتِهِ ذَلِکَ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِذَا کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ.

[۳۷۸۶](۱) ۲۳-وَ رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَکَ مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِی وَ بَيْنَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۷۸۷](۲) ۲۴-وَ رُوِیَ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَشْتَرِی الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِی ءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِکَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْکَ فَأَقُولُ تُقَوَّمُ بِکَذَا وَ کَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً کَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَکَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَکْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِی الْأَرْضِ ثَوْباً أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَی مِنِّی وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّی أَقُولَ تُقَوَّمُ بِکَذَا وَ کَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَی مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَکَ بَاباً يَکُونُ لَکَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَی قَالَ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أَبِيعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

[۳۷۸۸] ۲۵-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِی مِنْکَ الْمَتَاعَ عَلَی أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی کُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِی لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِی رِبْحاً عَلَی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنْکَ فَکَرِهَهُ

[۳۷۸۹](۳) ۲۶-وَ رُوِیَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَکَ وَ لَا بَقَرَکَ وَ لَا غَنَمَکَ

[۳۷۹۰] ۲۷-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَی الرِّبْحَ فِی أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ

ص: ۱۳۴

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۱ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

فِی الرِّبْحِ فَلْیُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ لَا یَجْعَلْ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَی صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَیْهِ

[۳۷۹۱](۱) ۲۸-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ یَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِیَّ(۲) أَوِ الْکَرَوِیَّ(۳) أَوِ الْمَرْوَزِیَّ(۴) أَوِ الْقُوهِیَّ(۵) فَیَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ خِیَارَهُ کُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فِیهِ خِیَاراً غَیْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ بَقِیَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَیْهِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ عَلَیْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَأْخُذَ خِیَارَهَا أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ إِلَّا خَمْسَهً وَ وَجَدَ بَقِیَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ

[۳۷۹۲](۶) ۲۹-وَ رَوَی أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ وَ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَیْهِ قِیمَهً فَیَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَبِیعُهُمْ مُرَابَحَهً

[۳۷۹۳](۷) ۳۰-وَ رَوَی عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ وَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُدِّمَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ فَقَالُوا فِی کُلِّ عَشَرَهِ آلَافٍ أَلْفَیْنِ قَالَ فَإِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت فی الأول فیهما

۲- الهروی: نسبه إلی هرات لجد مشهور بکوره خراسان سابقاً والیوم من أعمال أفغانستان

۳- الکروی: لعله منسوب إلی کره معرب کرج و هی بلده کبیره بین همدان و نهاوند

۴- المروزی: نسبه إلی مرو و هی من أعمال خراسان

۵- القوهی: نسبه إلی قوهستان کوره بین نیشابور و هرات قصبتها فاین و طبرس

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت فی الأول فیهما

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۵

[۳۷۹۴][(۱)](#content_note_136_1) ۳۱-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوَّمَهُ

[۳۷۹۵][(۲)](#content_note_136_2) ۳۲-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ بِعْتُ بِالْمَدِينَهِ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِثَوْبٍ فِيهَا عَيْباً فَرَدُّوهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِی بِعْتُكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ قِيمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

[۳۷۹۶][(۳)](#content_note_136_3) ۳۳-وَ فِی رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ خَاطَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ

[۳۷۹۷][(۴)](#content_note_136_4) ۳۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ

[۳۷۹۸][(۵)](#content_note_136_5) ۳۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً[(۶)](#content_note_136_6) فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۴ الکافی ج ۱ ص ۳۸۷ و فیهما (یلزمه ذلک) والصواب ما فی الفقیه

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۴ الکافی ج ۱ ص ۳۸۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳

۶- البز: الثیاب من الکتان أو القطن

[٣٧٩٩][(١)](#) ٣٦-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

[٣٨٠٠][(٢)](#) ٣٧-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ

[٣٨٠١][(٣)](#) ٣٨-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ ءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

[٣٨٠٢][(٤)](#) ٣٩-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٣٨٠٣][(٥)](#) ٤٠-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً

[٣٨٠٤][(٦)](#) ٤١-وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

١- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٣

٢- -التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣

٣- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ٤١١

٤- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤

٥- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١

٦- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١

[۳۸۰۵](۱) ۴۲-وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۰۶](۲) ۴۳-وَ سئل علیه السلام (۳) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا

[۳۸۰۷](۴) ۴۴-وَ قَالَ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئاً قَالَ يَجُوزُ

[۳۸۰۸] ۴۵-وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِذَلِكَ

[۳۸۰۹](۵) ۴۶-وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَسْتَثْنِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكليني فى الكافي ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكليني فى الكافي ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۳- نسخه بهامش المطبوعه (و قال عليه السلام :)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكليني فى الكافي ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۹

[۳۸۱۰](۱) ۴۷-وَ رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۱۱](۲) ۴۸-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوکِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَاشْتَرِ وَ انْکِحْ

[۳۸۱۲](۳) ۴۹-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَیَقَعُ عَلَیْهَا فَیَجِدُهَا حُبْلَی فَقَالَ یَرُدُّهَا وَ یَرُدُّ مَعَهَا شَیْئاً

[۳۸۱۳](۴) ۵۰-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَرُدُّهَا وَ یَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا کَانَتْ حُبْلَی

[۳۸۱۴](۵) ۵۱-وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَرُدُّهَا وَ یَکْسُوهَا

[۳۸۱۵] ۵۲-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَرُدُّ الْجَارِیَهَ بِعَیْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَکِنْ یَرْجِعُ بِقِیمَهِ الْعَیْبِ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی الَّتِی لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَأَمَّا الْحُبْلَی فَإِنَّهَا تُرَدُّ

[۳۸۱۶](۶) ۵۳-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام رَجُلٌ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵ الکافی ج ۱ ص ۳۹۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵ الکافی ج ۱ ص ۳۹۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

يَدُلَّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَهِ وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِيَ نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَهُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ

[٣٨١٧]54-(1)-وَ رُوِيَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَهً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّهٌ قَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَهٌ

[٣٨١٨]55-(2)-وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَهٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

[٣٨١٩]56-(3)-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَلِيدَهٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَيُنَاشِدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَهِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ

[٣٨٢٠]57-(4)-وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَهَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِيهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ

[٣٨٢١]58-(5)-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ

ص: ١٤٠

1- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٩

2- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٩

3- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٩

4- -التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٣٩١

5- -التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣

لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۲](۱) ۵۹-وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

[۳۸۲۳](۲) ۶۰-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالدِّرْهَمِ وَ هُوَ يَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ أَ يُعْطِيهِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَاحِيَّهِ(۳) يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَداً

[۳۸۲۴](۴) ۶۱-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضُّرُوعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً(۵) فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْ ءٌ كَانَ فِيمَا فِي السُّكُرُّجَهِ

[۳۸۲۵](۶) ۶۲-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَاجَ الرِّجَالِ وَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْآجَامِ(۷) وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ(۸) فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافى ج ۱ ص ۳۸۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۸

۳- الوضاحيه: نسبه إلى الوضح و هو الدرهم الصحيح الذى لا ينقصن الوزن شيئاً

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافى ج ۱ ص ۳۸۴

۵- السكرجه: بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم والكلمه فارسيه

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۲ الكافى ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت

۷- الآجام: جمع أجم و هو الشجر الملتف

۸- نسخه بهامش المطبوعه (به)

[۳۸۲۶](۱) ۶۳-وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ

[۳۸۲۷](۲) ۶۴-وَ رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ بِكَيْلٍ مُسَمًّى فَبَعَثَ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرٍّ تَمْراً وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۸](۳) ۶۵-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۹](۴) ۶۶-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ وَ أَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ أَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافی ج ۱ ص ۳۸۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ و فيه السئوال الأول فقط التهذيب ج ۲ ص ۱۵۲ الكافی ج ۱ ص ۳۸۷ و فيه السؤالان الأخيران

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۲ الكافی ج ۱ ص ۳۷۹ بسند آخر و تفاوت فی الثانی

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت

[۳۸۳۰][(۱)](#) ۶۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

[۳۸۳۱][(۲)](#) ۶۸-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

[۳۸۳۲][(۳)](#) ۶۹-وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِّي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ

[۳۸۳۳][(۴)](#) ۷۰-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا

[۳۸۳۴][(۵)](#) ۷۱-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ.

۷۰- باب المضاربه

۷۰- باب المضاربه[(۶)](#)

[۳۸۳۵][(۷)](#) ۱- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافی ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافی ج ۱ ص ۳۸۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۴ بدون الذيل

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۴

۶- كذا فی نسخه والمطبوعه بايران حديثاً و نسخه فی باقی المخطوطات

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۹

علیه السلام عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَلِمَ وَ رَبِحَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

[۳۸۳۶][(۱)] ۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ

[۳۸۳۷][(۲)] ۳-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ

[۳۸۳۸][(۳)] ۴-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ

[۳۸۳۹][(۴)] ۵-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ

[۳۸۴۰][(۵)] ۶-وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ الْمُضَارَبَةِ إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ

[۳۸۴۱][(۶)] ۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا رِبْحاً وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۹ الكافي ج ۱ ص ۳۹۷ ذيل حديث

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۹ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۰ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۰ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۰

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ بسند آخر

وَ الرِّبْحُ لَكَ وَ مَا تَوِیَ فَعَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا وَ إِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۳۸۴۲][(۱)](#) ۸-وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا یُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا یُودِعَهُ وَدِیعَةً وَ لَا یُصَافِیَهُ الْمَوَدَّةَ

[۳۸۴۳][(۲)](#) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ کَثِیرَةٌ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَا تَقُولُ فِی شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَهِ رِطْلٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً یَأْخُذُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَا یَشْتَرِی مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ

[۳۸۴۴][(۳)](#) ۱۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِیَهٍ فَبَاعَنِیهَا بِحُکْمِی فَقَبَضْتُهَا عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَی حُکْمِی عَلَیْکَ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا مِنِّی وَ قَدْ کُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَیْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِیَهُ قِیمَهً عَادِلَهً فَإِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَکْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَیْهِ کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِیمَهِ وَ إِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَیْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِیمَهَ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَیْبِ مِنْهُ

[۳۸۴۵][(۴)](#) ۱۱-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ اشْتَرَیْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَارِیَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت فی اللفظ، الکافی ج ۱ ص ۳۹۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

[۳۸۴۶][(۱)](#) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ

[۳۸۴۷][(۲)](#) ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ قَالَ إِنِ اشْتَرَى سَهْماً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

[۳۸۴۸][(۳)](#) ۱۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَهً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَهَ الْعُقُوبَهِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً

[۳۸۴۹] ۱۵-وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافي ج ۱ ص ۳۸۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۰ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱

[۳۸۵۰][(۱)](#content_note_147_1) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام بِجَارِیَهٍ أَعْرِضُهَا عَلَیْهِ فَجَعَلَ یُسَاوِمُنِی وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِیَّاهُ فَضَمِنَ عَلَی یَدِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا سَاوَمْتُکَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهُ تَنْبَغِی أَوْ لَا تَنْبَغِی فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْکَ عَشَرَهَ دَنَانِیرَ قَالَ هَیْهَاتَ أَ لَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّهِ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَضِیعَهُ بَعْدَ الضَّمَّهِ حَرَامٌ

[۳۸۵۱] ۱۷-وَ رَوَی رَوْحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَهِ

[۳۸۵۲][(۲)](#content_note_147_2) ۱۸-وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ سَمُرَهَ ابْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ فِی حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ فِیهِ الطَّرِیقُ إِلَی الْحَائِطِ فَکَانَ یَأْتِیهِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّکَ تَجِی ءُ وَ تَدْخُلُ وَ نَحْنُ فِی حَالٍ نَکْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَیْهِ فَإِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ حَتَّی نَتَحَرَّزَ ثُمَّ نَأْذَنَ لَکَ وَ تَدْخُلَ قَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِی أَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا أَسْتَأْذِنُ فَأَتَی الْأَنْصَارِیُّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَشَکَا إِلَیْهِ وَ أَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَی سَمُرَهَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ فَأَبَی وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِیِّ فَعَرَضَ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَی عَلَیْهِ وَ جَعَلَ یَزِیدُهُ فَیَأْبَی أَنْ یَبِیعَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ لَهُ لَکَ عَذْقٌ فِی الْجَنَّهِ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْأَنْصَارِیَّ أَنْ یَقْلَعَ النَّخْلَهَ فَیُلْقِیَهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ

[۳۸۵۳][(۳)](#content_note_147_3) ۱۹-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱ و فیهما (أتیت أبابدالله علیه السلام)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۴ الکافی ج ۱ ص ۳۸۲

عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ عَشَرَةَ أَمْنَانٍ دَقِيقٍ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً فَقَالَ لَا

۷۱- بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الْأَرَضِينَ وَ الْقُنِيِّ وَ الشِّرْبِ وَ الْعَقَارِ

[۳۸۵۴](۱) ۱-رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيُسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ

[۳۸۵۵](۲) ۲-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ(۳) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصِيلًا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا

[۳۸۵۶](۴) ۳-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافي ج ۱ ص ۴۰۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۶ بتفاوت يسير، الكافي ج ۱ ص ۴۰۸

۳- القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ الكافي ج ۱ ص ۴۰۸ بتفاوت و زياده فيهما

[۳۸۵۷][(۱)](#content_note_149_1) ۴-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْماً

[۳۸۵۸][(۲)](#content_note_149_2) ۵-وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مُصْمَتَانِ

[۳۸۵۹] ۶-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ يَتْرُكَهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنْبِلَ

[۳۸۶۰][(۳)](#content_note_149_3) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ شِرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَ هُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ

[۳۸۶۱][(۴)](#content_note_149_4) ۸-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِبَذْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۸۶۲][(۵)](#content_note_149_5) ۹-وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلًا فَلَمْ يَقْصِلْهُ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيراً وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبَةٍ أَنَّهُ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا وَ إِنْ شاء قَصِيلًا فَلَهُ شَرْطُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳ بتفاوت فی الثانی و أخرج الأول الكلینی فی الكافی ج ۱ ص ۴۰۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳ بتفاوت فی الثانی و أخرج الأول الكلینی فی الكافی ج ۱ ص ۴۰۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافی ج ۱ ص ۴۰۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲ ضمن حدیث بتفاوت

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافی ج ۱ ص ۴۰۸

وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ(١) وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَغَابَ وَ تَرَكَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضاً فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ

[٣٨٦٣](٢) ١٠-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرُ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهَا فَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عليه السلام عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣٨٦٤] ١١-وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَنَاتَيْنِ فِي الْعَرْضِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ

[٣٨٦٥] ١٢-وَ قَضَى عليه السلام فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلَإِ، وَ قَضَى عليه السلام أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِمَعْطَنٍ أَوْ غَنَمٍ

[٣٨٦٦] ١٣-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ

١- الطسق: كفلس الوظيفه من خراج الأرض المفررهليها والكلمه فارسيه

٢- -التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٤ بتقديم العجز على الصدر فيه

الْوَادِی فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَکَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْکَلَإِ

[۳۸۶۷][(۱)](#) ۱۴-وَ رَوَی عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَی أَنَّ فِیهَا عَشَرَهَ أَجْرِبَهٍ فَاشْتَرَی الْمُشْتَرِی ذَلِکَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَهَ الْبَیْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِیَ خَمْسَهُ أَجْرِبَهٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَیْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ کُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ إِلَی جَنْبِ تِلْکَ الْأَرْضِ لَهُ أَیْضاً أَرَضُونَ فَیُوَفِّیهُ وَ یَکُونُ الْبَیْعُ لَازِماً لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِیعِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ غَیْرُ الَّذِی بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِی أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ کُلَّهُ

۷۲- بَابُ إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ

[۳۸۶۸][(۲)](#) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی خَیْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَی أَنْ تَکُونَ الْأَرْضُ فِی أَیْدِیهِمْ یَعْمَلُونَ فِیهَا وَ یَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَیْتَ مِنْهَا شَیْئاً وَ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

[۳۸۶۹][(۳)](#) ۲-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ غَرَسَ شَجَراً بَدیاً[(۴)](#) أَوْ حَفَرَ وَادِیاً لَمْ یَسْبِقْهُ إِلَیْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْیَا أَرْضاً مَیْتَهً فَهِیَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

[۳۸۷۰][(۵)](#) ۳-وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ کُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۴- البدی: بمعنی المبتدیء ولم یسبقه الیه أحد تفسیر له و فی الکافی والتهذیبین بدیاً صفه الوادی

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

حَرَامٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[٣٨٧١](١) ۴-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَشْتَرِي مِنْ أَرَاضِي أَهْلِ السَّوَادِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

[٣٨٧٢] ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى فِيهَا نَهَراً وَ بَنَى بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغَرْبُ(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ

[٣٨٧٣] ۶-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهِداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ

[٣٨٧۴](٣) ٧-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم.

[٣٨٧۵] ٨-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الِابْنُ فِي الْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ تِلْكَ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً(۴) مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الِابْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ قَالَ وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي.

١- -الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ التهذيب ج ٢ ص ١۵٨

٢- الغرب: كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور

٣- -التهذيب ج ٢ ص ١۵٩

۴- الشقص: بالكسر القطعه من الأرض و قيل هو النصيب فى العين المشتركه من كل شىء

[۳۸۷۶](۱) ۹-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ بَیْتاً فِی دَارٍ لَهُ بِجَمِیعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَیْتٌ آخَرُ هَلْ یَدْخُلُ الْبَیْتُ الْأَعْلَی فِی حُقُوقِ الْبَیْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ علیه السلام لَیْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۷۷](۲) ۱۰-وَ كَتَبَ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَیْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِیعَ الدَّارِ الَّتِی لَهُ فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِیعَ مَا لَهُ فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَیِّنَهُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ علیه السلام یَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِیعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۷۸](۳) ۱۱-وَ كَتَبَ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِینَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَی مَكَّهَ وَ الْقَرْیَهُ عَلَی مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا یَأْتِی بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْیَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ یَعْنِی الْمُشْتَرِیَ جَمِیعَ الْقَرْیَهِ الَّتِی حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِی هَذِهِ الْقَرْیَهِ قِطَاعُ أَرَضِینَ فَهَلْ یَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْیَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ علیه السلام لَا یَجُوزُ بَیْعُ مَا لَیْسَ یَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَی مَا یَمْلِكُ

[۳۸۷۹](۴) ۱۲-وَ كَتَبَ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ یُشْهِدُهُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَیْعَهً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِیَ قِطَاعُ أَرَضِینَ وَ لَمْ یُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِی وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ یَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ فَوَقَّعَ علیه السلام نَعَمْ یَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

[۳۸۸۰](۵) ۱۳-وَ كَتَبَ إِلَیْهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَشْهَدَ عَلَی الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۶

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۵

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۵

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹

تِلْکَ الْقَرْیَهِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّیْعَهِ الَّتِی بَاعَهَا الرَّجُلُ هِیَ هَذِهِ فَهَلْ یَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِی أَشْهَدَهُ بِالضَّیْعَهِ وَ لَمْ یُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ یَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ عَرَّفُوا هَذِهِ الضَّیْعَهَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا یَجُوزُ لَهُمْ أَنْ یَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْکُمْ بِهَا فَوَقَّعَ علیه السلام لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَی صَاحِبِ الشَّیْ ءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۸۱](۱) ۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ دَارٍ فِیهَا ثَلَاثَهُ أَبْیَاتٍ وَ لَیسَ لَهُنَّ حجْرٌ(۲) قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ لَیسَ عَلَی الدَّارِ إِذْنٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الدَّارَ الَّتِی تَکُونُ لِلْغَلَّهِ وَ فِیهَا السُّکَّانُ بِالْکِرَی أَوْ بِالسُّکْنَی فَلَیْسَ عَلَی مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِی لَیسَتْ لِلْغَلَّهِ فَلَیْسَ لِأَحدٍ أَنْ یَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ

۷۳- بَابُ الْمُزَارَعَهِ وَ الْإِجَارَهِ

[۳۸۸۲](۳) ۱-رُوِیَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِیهَا مَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ فَاکِهَهٌ فَیَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَیَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِیَ لَکَ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِینَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَیْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ عَلَی أَنْ یَکْفِیَهُ خَرَاجَهَا وَ یُعْطِیَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۰

۲- الحجر: مثلثه المنع والمراد به هنادم المانع کنایهن الأبواب

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۶ بزیاده فی آخره فیهما

[۳۸۸۳](۱) ۲-وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِیبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَی شَرْطٍ یُشَارِطُهُمْ عَلَیْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُیُوتِهَا إِلَّا الَّذِی کَانَ فِی أَیْدِی دَهَاقِینِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَی أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِی أَیْدِی الدَّهَاقِینِ

[۳۸۸۴](۲) ۳-وَ رَوَی شُعَیْبٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِیبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَی شَرْطٍ شَارَطْتَهُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّ لَکَ کُلَّ فَضْلٍ فِی حَرْثِهَا إِذَا وَفَیْتَ لَهُمْ وَ إِنَّکَ إِنْ رَمَمْتَ فِیهَا مَرَمَّهً وَ أَحْدَثْتَ فِیهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَکَ أَجْرَ بُیُوتِهَا إِلَّا مَا کَانَ فِی أَیْدِی دَهَاقِینِهَا

[۳۸۸۵](۳) ۴-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِی آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَکَ فِیهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِیعاً(۴) فَمَا کَانَ فِیهَا مِنْ فَضْلٍ کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

[۳۸۸۶](۵) ۵-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِیلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجِرْنِیهَا بِکَذَا وَ کَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِیکَ ذَلِکَ فَلَمْ یَزْرَعِ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَکَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَتْرُکْ

[۳۸۸۷](۶) ۶-وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِیرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَکِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

ص: ۱۵۵

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲ بتفاوت

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲

۴- نسخه فی المطبوعه (جمعاً)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۸

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۸

[٣٨٨٨][(١)](#) ٧-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَاكِهَةً وَ غَيْرَهَا وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

[٣٨٨٩][(٢)](#) ٨-وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا الدُّولَابُ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِغَنَمِهِ وَ إِبِلِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرْعَى فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ

[٣٨٩٠][(٣)](#) ٩-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُشَارِكُ الْعِلْجَ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَ الْبَقَرُ وَ الْبَذْرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّعْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيراً وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبَذْرِ وَ يَقْسِمَ الْبَاقِيَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَ الْبَقَرَ وَ الْأَرْضَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ وَ السَّعْيَ

[٣٨٩١][(٤)](#) ١٠-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَهِ

١- -التهذيب ج ٢ ص ١٧۴ الكافي ج ١ ص ۴١۵

٢- -التهذيب ج ٢ ص ١۵۶ الكافي ج ١ ص ۴٠٨

٣- -التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ۴٠۶

۴- -التهذيب ج ٢ ص ١٧٢

أَحلَّ قَالَ یَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَیْ ءٍ مُسَمًّی إِلَی سِنِینَ مُسَمَّاهٍ فَیَعْمُرُ وَ یُؤَدِّی الْخَرَاجَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عُلُوجٌ فَلَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی الْقَبَالَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَحِلُّ

[۳۸۹۲](۱) ۱۱-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِینِ فَیُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا یَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَ یَقُومُ فِیهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَیْسَتْ مِثْلَ الْأَجِیرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَیْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِیرِ وَ الْبَیْتِ حَرَامٌ

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَسَکَنَ ثُلُثَیْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا یُؤَاجِرْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[۳۸۹۳](۲) ۱۲-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّی فَیُؤَاجِرُهَا جَرِیباً جَرِیباً أَوْ قِطْعَهً قِطْعَهً بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَیَکُونُ لَهُ فَضْلٌ فِیمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا یُنْفِقُ شَیْئاً أَوْ یُؤَاجِرُ تِلْکَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُمُ الْبُذُورَ وَ النَّفَقَهَ فَیَکُونَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَضْلٌ عَلَی إِجَارَتِهِ وَ لَهُ مَرَمَّهُ الْأَرْضِ أَ لَهُ ذَلِکَ أَوْ لَیْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِیهَا شَیْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِیهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَکَرْتَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَکْرِیَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَهِ دِینَارٍ فَیُکْرِیَ بَعْضَهَا بِخَمْسَهٍ وَ تِسْعِینَ دِینَاراً وَ یَعْمُرَ بَقِیَّتَهَا

۷۴- باب بیع السّماء

۷۴- باب بیع السّماء(۳)

[۳۸۹۴](۴) ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳ الکافی ج ۱ ص ۴۰۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۰ وذیله ص ۱۳۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳ و ذیله أیضاً ص ۱۷۳ الکافی ج ۱ ص ۴۰۷

۳- نسخه فی المطبوعه فحسب

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۲

عليه السلام يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ وَ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْخَضِرِه

[۳۸۹۵] ۲-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقَرِ الثُّلُثُ وَ لِلْبَذْرِ الثُّلُثُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا يُسَمِّي بَقَراً وَ لَا بَذْراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُزَارِعُكَ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا

[۳۸۹۶][(۱)](#) ۳-قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يُدْرَى لَهُمْ هِيَ أَمْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْ ءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ

[۳۸۹۷][(۲)](#) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَهْلَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ

[۳۸۹۸][(۳)](#) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲ الكافى ج ۱ ص ۴۰۶ بتفاوت فى السند والمتن فيهما

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۸۲ الكافى ج ۱ ص ۴۰۳

[۳۸۹۹][(۱)](#content_note_159_1) ۶-رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطَهٍ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَهً

[۳۹۰۰][(۲)](#content_note_159_2) ۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ یَضْمَنُ لَهُ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ فِی جَرِیبِ أَرْضٍ یَمْسَحُ عَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَیَا

[۳۹۰۱][(۳)](#content_note_159_3) ۸-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَارَی مِنَ الرَّجُلِ الْبَیْتَ أَوِ السَّفِینَهَ سَنَهً وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْکِرَی لَازِمٌ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ وَ الْخِیَارُ فِی أَخْذِ الْکِرَی إِلَی رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ

[۳۹۰۲][(۴)](#content_note_159_4) ۹-وَ سَأَلَ عَلِیٌّ الصَّائِغُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَأُقَبِّلُهُ مِنَ الْغِلْمَانِ یَعْمَلُونَ مَعِی بِالثُّلُثَیْنِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّی أُذِیبُهُ لَهُمْ قَالَ ذَلِکَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

[۳۹۰۳][(۵)](#content_note_159_5) ۱۰-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْخَیَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَقَبَّلُ الثِّیَابَ أَخِیطُهَا فَأُعْطِیهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَیْنِ قَالَ أَ لَیْسَ تَعْمَلُ فِیهَا قُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِی لَهُمُ الْخُیُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۹۰۴] ۱۱-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ[(۶)](#content_note_159_6) قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ طَلَبْتُ بَیْتاً أَتَکَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَاراً فِیهَا بَیْتَانِ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ فِیهِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ تُکَارِی هَذَا الْبَیْتَ قُلْتُ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳ بتفاوت فی اللفظ

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵ و فیه (أذیبه) بدل (أدنیه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵

۶- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (الطیان)

بَیْنَهُمَـا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ قَالَتْ أَنَا أَغْلِقُ الْبَابَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِی فِیهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِی الْبَابَ فَقَالَتْ تَـدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَـا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّهٌ أَغْلِقِیهِ قَالَتِ اقْعُـدْ أَنْتَ فِی بَیْتِکَ فَلَسْتُ آتِیکَ وَ لَا أَقْرَبُکَ وَ أَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ إِذَا خُلِّیَا فِی بَیْتٍ کَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّیْطَانَ.

[۳۹۰۵](۱) ۱۲-وَ کَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَیْعَهً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْکَ الضَّیْعَهَ بِحَضْرَهِ الْمُسْـتَأْجِرِ وَ لَمْ یُنْکِرِ الْمُسْـتَأْجِرُ الْبَیْعَ وَ کَـانَ حَاضِـراً لَهُ شَاهِـداً عَلَیْهِ فَمَـاتَ الْمُشْتَرِی وَ لَهُ وَرَثَهٌ هَلْ یَرْجِعُ ذَلِکَ الشَّیْ ءُ فِی مِیرَاثِ الْمَیِّتِ أَوْ یَثْبُتُ فِی یَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ إِجَارَتُهُ فَکَتَبَ علیه السلام یَثْبُتُ فِی یَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ إِجَارَتُهُ

وَ سَأَلْتُ شَـیْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَیْعَهً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّهِ الْإِجَارَهِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَی الْمُشْتَرِی الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَی انْقِضَاءِ مُدَّهِ إِجَارَتِهِ

[۳۹۰۶](۲) ۱۳-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِیَائِهِ علیه السلام الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ لِئَلَّا یَکْرَهُوا شَیْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

[۳۹۰۷](۳) ۱۴-وَ سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُتَوَکِّلُونَ(۴) قَالَ الزَّارِعُونَ.

ص: ۱۶۰

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۴ الکافی ج ۱ ص ۴۰۷

۲- -الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ بتفاوت فیهما

۴- سوره ابراهیم الآیظ- ۱۲

۷۵- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْراً عَلَى شَيْ ءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ

[۳۹۰۸][(۱)](#) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۰۹][(۲)](#) ۲-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَ يُغَرِّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرِّمْهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ وَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ

[۳۹۱۰] ۳-وَ قَالَ عليه السلام كَانَ أَبِي عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّوَّاغَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ

۷۶- بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئاً فَادَّعَى ذَهَابَهُ

[۳۹۱۱][(۳)](#) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَمَّالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ وَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ

[۳۹۱۲][(۴)](#) ۲-وَ قَالَ عليه السلام فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّوَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ بتفاوت الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۳ التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸ ذيل الحديث فيهما

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸ و فيهما (الصياغ) بدل (الصواغ)

[۳۹۱۳](۱) ۳-وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّهً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُوم فَتَضِیعُ الدَّابَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِیاً فَلَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

[۳۹۱۴](۲) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اکْتُرِیَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَیْتٍ إِلَی أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّیْتِ انْخَرَقَ وَ أَهْرَاقَ الزَّیْتَ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّیْتَ وَ قَالَ انْخَرَقَ وَ لَکِنْ لَا یُصَدَّقُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ عَادِلَهٍ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّهً فَأَخَذَتْهَا الذِّئْبَهُ(۳) فَشَقَّتْ عَیْنَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُسْلِماً عَدْلًا

[۳۹۱۵](۴) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ

[۳۹۱۶](۵) ۶-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَیْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ ثِیَابِهِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ أَنَّ ذَلِکَ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ مَتَاعِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

[۳۹۱۷](۶) ۷-وَ رَوَی عُثْمَانُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ جَمَّالًا لَنَا کَانَ یُکَارِینَا فَحَمَلَ عَلَی غَیْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ

[۳۹۱۸](۷) ۸-وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِیَاطاً

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ بدون الذیل

۳- الذئبه: داء یأخذ الدواب فی حلوقها فینقبه بحدیده فی أصل أذنه فیستخرج شیء کحب الجاورس

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۸

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ و فی الأول صدر الحدیث فقص

عَلَى أَمْتِعَهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ ءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَهُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

[۳۹۱۹](۱) ۹-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَجِيئُونَ بِالْبَيِّنَهِ فَيُخَوَّفُ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ

[۳۹۲۰](۲) ۱۰-وَ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

[۳۹۲۱](۳) ۱۱-وَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ

[۳۹۲۲](۴) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۲۳](۵) ۱۳-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۲۴](۶) ۱۴-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ عليه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

٧٧- بَابُ السَّلَفِ فِی الطَّعَامِ وَ الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِهِمَا

[٣٩٢٥](١) ١-رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ(٢) دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُوَلِّیَ ذَلِکَ غَیْرَکَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّی تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ

[٣٩٢٦](٣) ٢-وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحِنْطَهِ أَوِ التَّمْرِ مِائَهَ دِرْهَمٍ فَیَأْتِی صَاحِبُهُ حِینَ یَحِلُّ لَهُ الدَّیْنُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا نِصْفُ الَّذِی لَکَ فَخُذْ مِنِّی إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِی لَکَ حِنْطَهً وَ نِصْفاً وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ کَمَا أَعْطَاهُ.

[٣٩٢٧](٤) ٣- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ جُلَّهٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّهً مِنْ رُطَبٍ مَکَانَهَا وَ هِیَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ لِی عَلَیْهِ جُلَّهٌ(٥) مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَکَانَهَا جُلَّهً مِنْ تَمْرٍ وَ هِیَ أَکْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ مَعْرُوفاً بَیْنَکُمَا.

[٣٩٢٨](٦) ٤- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ مِائَهُ کُرٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَیَأْتِیهِ فَیَقُولُ أَعْطِنِی نَخْلَکَ هَذَا بِمَا عَلَیْکَ فَکَأَنَّهُ کَرِهَهُ.

[٣٩٢٩](٧) ٥- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ فَیَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِی لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ.

١- -التهذیب ج ٢ ص ١٢۶ الکافی ج ١ ص ٣٨١

٢- نسخه فی الجمیع (أسلفه)

٣- -التهذیب ج ٢ ص ١٢٧

۴- -التهذیب ج ٢ ص ۶٣

۵- الجله: بالضم قفه کبیره

۶- -التهذیب ج ٢ ص ١٣٠ الکافی ج ١ ص ٣٨٣

٧- -التهذیب ج ٢ ص ١٣٠

[۳۹۳۰] ۶-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ

[۳۹۳۱](۱) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۹۳۲](۲) ۸-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ ثِمَارُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ

[۳۹۳۳](۳) ۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابّاً [دَوَابَّ] وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً

[۳۹۳۴](۴) ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۳۵](۵) ۱۱-وَ رَوَى أَبَانٌ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۸

[۳۹۳۶][(۱)](#) ۱۲-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِی سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِی طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

[۳۹۳۷][(۲)](#) ۱۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَیْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۳۸][(۳)](#) ۱۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

[۳۹۳۹][(۴)](#) ۱۵-وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِی خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ[(۵)](#) حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِی حَلَّ فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّعْفَرَانِ يُسْلِفُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِی عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ.

ص: ۱۶۶

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ الكافی ج ۱ ص ۳۹۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافی ج ۱ ص ۳۸۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافی ج ۱ ص ۳۸۱

۵- المخاتيم: جمع مختوم و هو الصاع

[۳۹۴۰][(۱)](#content_note_167_1) ۱۶-وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ[(۲)](#content_note_167_2) وَ جُذْعَانٍ[(۳)](#content_note_167_3) وَ غَيْرِذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذْ فَوْقَ شَرْطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

[۳۹۴۱][(۴)](#content_note_167_4) ۱۷-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ

[۳۹۴۲][(۵)](#content_note_167_5) ۱۸-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهَذَا أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ

[۳۹۴۳][(۶)](#content_note_167_6) ۱۹-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

[۳۹۴۴][(۷)](#content_note_167_7) ۲۰-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا حَصَادٍ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۲- الثنى: هو ولد الناقه الذى دخل فى السادسه و سمى ثنياً لأنه ألقى ثنيته و من ذى الظلف و الحافر ما دخل فى الثالثه

۳- الجذع: بفتحتين و هو من الإبل ما دخل فى السنه الخامسه و من البقر والمعز ما دخل فى الثانيه

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافي ج ۱ ص ۳۸۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

[۳۹۴۵](۱) ۲۱-وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ وَ أَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ أَخَّرَ بَعْضاً أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

[۳۹۴۶](۲) ۲۲-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۴۷](۳) ۲۳-وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهُ

۷۸- بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ

[۳۹۴۸](۴) ۱-رُوِيَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ

[۳۹۴۹](۵) ۲-و مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ(۶) إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ علیه السلام حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ

[۳۹۵۰](۷) ۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۶ الکافی ج ۱ ص ۳۸۱ بزیاده فی آخره

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰ ذیل حدیث، الکافی ج ۱ ص ۳۹۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۶- نسخه فی الجمیع (الأبصار)

۷- -الاستبصار ج ۱ ص ۱۱۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ ذیل حدیث، الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ

[۳۹۵۱](۱) ۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا عَمَلُكَ فَقُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

[۳۹۵۲](۲) ۵-وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً وَ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۹۵۳](۳) ۶-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

[۳۹۵۴] ۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً قَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ

[۳۹۵۵](۴) ۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

[۳۹۵۶] ۹-وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

[۳۹۵۷](۵) ۱۰-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

[۳۹۵۸][(۱)](#content_note_170_1) ۱۱-وَ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِن قلبه الرَّحْمَةُ[(۲)](#content_note_170_2)

[۳۹۵۹][(۳)](#content_note_170_3) ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

[۳۹۶۰][(۴)](#content_note_170_4) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

[۳۹۶۱][(۵)](#content_note_170_5) ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ

[۳۹۶۲][(۶)](#content_note_170_6) ۱۵-وَ قَالَ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ[(۷)](#content_note_170_7) فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً

[۳۹۶۳] ۱۶-وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ علیه السلام مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا

[۳۹۶۴][(۸)](#content_note_170_8) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

[۳۹۶۵][(۹)](#content_note_170_9) ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام :

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۲- نسخه فی الجمیع (منه الرحمه)

۳- -الکافی ج ۱ ص ۱۶۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷ الکافی ج ۱ ص ۳۵۰

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹

۶- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

۷- سوره هود الآیه- ۸۳

۸- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۹- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

[۳۹۶۶](۱) ۱۹-وَ قَالَ علیه السلام دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی عَائِشَهَ وَ هِیَ تُحْصِی الْخُبْزَ فَقَالَ یَا حُمَیْرَاءُ لَا تُحْصِینَ فَیُحْصَی عَلَیْکِ

[۳۹۶۷](۲) ۲۰-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِیرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُمَا یُورِثُ الْفَقْرَ

[۳۹۶۸](۳) ۲۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ فِی خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَهُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

۷۹- بَابُ الْحُکْمِ فِی اخْتِلَافِ الْمُتَبَایِعَیْنِ

[۳۹۶۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الشَّیْ ءَ فَیَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ مَعَ یَمِینِهِ

۸۰- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِیعِ بِخِیَارِ الرُّؤْیَه

[۳۹۷۰](۴) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ضَیْعَهً وَ قَدْ کَانَ یَدْخُلُهَا وَ یَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَی الضَّیْعَهِ فَفَتَّشَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ یُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَوْ قَلَّبَهَا وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَی تِسْعٍ وَ تِسْعِینَ قِطْعَهً ثُمَّ بَقِیَ مِنْهَا قِطْعَهٌ لَمْ یَرَهَا لَکَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ خِیَارُ الرُّؤْیَه.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۵

[۳۹۷۱](۱) ۲- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ اشْتَرَی زِقَّ زَیْتٍ فَوَجَدَ فِیهِ دُرْدِیّاً(۲) فَقَالَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ لَمْ یَرُدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ رَدَّهُ عَلَیْهِ

[۳۹۷۲](۳) ۳-وَ دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ التَّمَّارِینَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْکِی وَ هِیَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَکِ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اشْتَرَیْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِیّاً وَ لَیْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِی رَأَیْتُ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیْهَا فَأَبَی حَتَّی قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَی فَعَلَاهُ بِالدِّرَّهِ حَتَّی رَدَّ عَلَیْهَا وَ کَانَ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُجَلَّلَ التَّمْرُ

۸۱- بَابُ النِّدَاءِ عَلَی الْمَبِیعِ

[۳۹۷۳](۴) ۱-رَوَی أُمَیَّهُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ إِذَا نَادَی الْمُنَادِی فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَزِیدَ فَإِذَا سَکَتَ فَلَکَ أَنْ تَزِیدَ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّیَادَهُ وَ النِّدَاءُ یُسْمَعُ وَ یُحِلُّهَا السُّکُوتُ

۸۲- بَابُ الْبَیْعِ فِی الظِّلَالِ

[۳۹۷۴](۵) ۱-رُوِیَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ أَنَّهُ قَالَ کُنْتُ أَبِیعُ السَّابِرِیَّ فِی الظِّلَالِ فَمَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام رَاکِباً فَقَالَ لِی یَا هِشَامُ إِنَّ الْبَیْعَ فِی الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا یَحِلُّ.

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۹۴ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶

۲- الدردی: من الزیت و غیره ما یبقی فی أسفله

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۹۴ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۸

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

٨٣- بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمُشَابِ بِالْمَاءِ

[٣٩٧۵][(١)](#) ١-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

٨۴- باب غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ

[٣٩٧۶][(٢)](#) ١-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

[٣٩٧٧] ٢-وَ فِی رِوَايَهِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا

[٣٩٧٨][(٣)](#) ٣-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنْ بَيْعَکَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

٨۵- بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْکِ الْغِشِّ فِی الْبَيْعِ

[٣٩٧٩][(۴)](#) ١-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لِزَيْنَبَ الْعَطَّارَهِ الْحَوْلَاءِ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی وَ لَا تَغُشِّی فَإِنَّهُ أَتْقَی وَ أَبْقَی لِلْمَالِ

[٣٩٨٠] ٢-وَ قَالَ علیه السلام لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً

[٣٩٨١] ٣-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

ص: ١٧٣

١- -التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكافی ج ١ ص ٣٧۴

٢- -التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافی ج ١ ص ٣٧٢ و فيهما الذيل فقط

٣- -التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافی ج ١ ص ٣٧١

۴- -الكافی ج ١ ص ٣٧١ و فيه ذيل الحديث

٨٦- بَابُ التَّلَقِّی

[٣٩٨٢][(١)](#) ١-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَتَلَقَّی أَحَدُکُمْ طَعَاماً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا یَبِیعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ذَرُوا الْمُسْلِمِینَ یَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[٣٩٨٣][(٢)](#) ٢-روِیَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَلَقِّی الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّیَ

[٣٩٨۴][(٣)](#) ٣-وَ رُوِیَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّی رَوْحَهٌ[(۴)](#) فَإِذَا صَارَ إِلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلْبٌ

٨٧- بَابُ الرِّبَا

[٣٩٨۵][(۵)](#) ١-رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِینَ زَنْیَهً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ الْخَالَهِ وَ الْعَمَّهِ

[٣٩٨۶][(۶)](#) ٢-وَ فِی رِوَایَهِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَهً کُلِّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[٣٩٨٧][(٧)](#) ٣-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم آکِلُ الرِّبَا وَ مُؤْکِلُهُ وَ کَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِی الْوِزْرِ سَوَاءٌ

[٣٩٨٨][(٨)](#) ۴-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الرِّبَا وَ آکِلَهُ وَ مُؤْکِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِیَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ

[٣٩٨٩][(٩)](#) ۵-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

١- -التهذیب ج ٢ ص ١۶١ الکافی ج ١ ص ٣٧۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

٢- -التهذیب ج ٢ ص ١۶١ الکافی ج ١ ص ٣٧۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

٣- -التهذیب ج ٢ ص ١۶١ الکافی ج ١ ص ٣٧۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

۴- الروحه: من الزوال إلی غروب الشمس

۵- -التهذیب ج ٢ ص ١٢٢

۶- -التهذیب ج ٢ ص ١٢٢ الکافی ج ١ ص ٣۶٩

٧- -الکافی ج ١ ص ٣۶٩

٨- -التهذیب ج ٢ ص ١٢٢

٩- -التهذیب ج ٢ ص ١٢٢

وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ(۱) قالَ هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبًا يُؤْكَلُ

[۳۹۹۰](۲) ۶-وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

[۳۹۹۱](۳) ۷-وَ قَالَ عليه السلام كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ وَ قَالَ عليه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَهِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا

[۳۹۹۲](۴) ۸-وَ قَالَ عليه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

[۳۹۹۳](۵) ۹-وَ قَالَ عليه السلام أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ(۶) وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَهُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

۱- سوره الروم الآیه- ۳۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۵- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۶- زیاده فی نسخه (أ) و (ج) و (د)

[۳۹۹۴](۱) ۱۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

[۳۹۹۵](۲) ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ رِبًا

[۳۹۹۶] ۱۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا

[۳۹۹۷](۳) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً اشْتَرَى غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهِ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ

[۳۹۹۸](۴) ۱۴-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

[۳۹۹۹](۵) ۱۵-وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ(۶) وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ فَأَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

[۴۰۰۰](۷) ۱۶-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ۱۷۶

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۰ بزياده فيه التهذيب ج ۲ ص ۱۲۳ الكافی ج ۱ ص ۳۷۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۳ الكافی ج ۱ ص ۳۷۰

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۳

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافی ج ۱ ص ۳۸۳

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۳

۶- سوره البقره الآيه- ۲۷۶

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۳ الكافی ج ۱ ص ۳۸۳

الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

[۴۰۰۱] ۱۷-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا (۱)

[۴۰۰۲] ۱۸-وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ (۲)

[۴۰۰۳] ۱۹-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَداً بِيَدٍ (۳)

[۴۰۰۴] ۲۰-وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَانِ أَوْ ثَنِيَّانِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَا وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ (۴)

[۴۰۰۵] ۲۱-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا الْحُسَيْنُ علیه السلام فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ علیه السلام أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ فَقَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ. (۵)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰ الکافی ج ۱ ص ۳۸۲ و فی الجمیع صدر الحدیث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳ بتفاوت فی الجمیع

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰

[۴۰۰۶][(۱)](#content_note_178_1) ۲۲-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۰۷][(۲)](#content_note_178_2) ۲۳-وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

[۴۰۰۸][(۳)](#content_note_178_3) ۲۴-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْ ءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

[۴۰۰۹][(۴)](#content_note_178_4) ۲۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ يُكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطَبَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

[۴۰۱۰][(۵)](#content_note_178_5) ۲۶-وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۱][(۶)](#content_note_178_6) ۲۷-وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً

[۴۰۱۲][(۷)](#content_note_178_7) ۲۸-وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ الكافی ج ۱ ص ۳۸۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ الكافی ج ۱ ص ۳۸۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴

۴- -الكافی ج ۱ ص ۳۸۴ صدر الحديث بسند آخر و فيه (أدونهما) بدل (أجودهما)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ بسند آخر

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰ الكافی ج ۱ ص ۳۸۳

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۳

[۴۰۱۳][(۱)](#) ۲۹-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْ ءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۴][(۲)](#) ۳۰-وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتُرِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ

[۴۰۱۵][(۳)](#) ۳۱-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ فِيهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَحَقَّ[(۴)](#) بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ وَ حَالًّا لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا

[۴۰۱۶][(۵)](#) ۳۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام [(۶)](#) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنُهَا كَذَا وَ كَذَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافی ج ۱ ص ۳۸۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ بسند آخر و فيه (دون) بدل (الوزن)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ و أخرج الثانی الكلينی فی الكافی ج ۱ ص ۳۸۷

۴- نسخه فی الجميع (أجود)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ و أخرج الثانی الكلينی فی الكافی ج ۱ ص ۳۸۷

۶- نسخه فی بعض المخطوطات و فی المطبوعه (عن أبيبدالله عليه السلام)

نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ اجْعَلْ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ(۱) لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً

[۴۰۱۷](۲) ۳۳-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِوَرِقٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً

[۴۰۱۸](۳) ۳۴-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِی ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۹](۴) ۳۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً وَ يَقْضِی سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ

[۴۰۲۰](۵) ۳۶-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ الدِّرْهَمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِی علیه السلام كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ(۶) فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِی اسْتَقْرَضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهِ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ أَجْوَدُ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

ص: ۱۸۰

۱- كذا فی الأصول والذی فی الكافی والتهذيب والوافی (فليس له) بدل (فقال ليس له) و هو الصواب

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ الكافی ج ۱ ص ۳۸۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۳ الكافی ج ۱ ص ۴۰۱

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۹ الكافی ج ۱ ص ۴۰۲

۶- الفسوله: من الفسل و هو الردیء من كل شیء

[۴۰۲۱](۱) ۳۷-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْ ءَ بَعْدَ الشَّيْ ءِ كَرَاهَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرَطَاهُ

[۴۰۲۲] ۳۸-وَ رَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأُعْطِيكَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ وَ قَالَ عِنْدَ مَنْ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ عليه السلام وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً

[۴۰۲۳](۲) ۳۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْ ءِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً

[۴۰۲۴] ۴۰-وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۲۵](۳) ۴۱-وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰ التهذيب ج ۲ ص ۶۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۳ الكافي ج ۱ ص ۴۰۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۳ الكافي ج ۱ ص ۴۰۲

الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّهَ(۱) فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّهَ(۲) طَيِّبَهً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام .

وَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِی يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ(۳) وَ أَمَّا الَّذِی لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرِّبَا الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ(۴) عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا الْفَضْلَ الَّذِی أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمُ الَّذِی عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ فَإِذَا وُفِّقَ لِلتَّوْبَهِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ عَاوِضْنِی بِفَرَسِی فَرَسَكَ وَ أَزِيدَكَ فَلَا يَصْلُحُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يَقُولُ أَعْطِنِی فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِی بِكَذَا وَ كَذَا

۸۸- بَابُ الْمُبَادَلَهِ وَ الْعِينَهِ

۸۸- بَابُ الْمُبَادَلَهِ وَ الْعِينَهِ(۵)

[۴۰۲۶] ۱-رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّیْ ءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّیْ ءِ حَلَالًا.

ص: ۱۸۲

۱- الغله: بالكسر الغش

۲- الطازجيه: بالطاء غير المعجمه والزای والجيم أی البيض الجيده و كأنه معرب تازه بالفارسيه

۳- سوره الروم الآيه- ۳۹

۴- سوره البقره الآيه- ۲۷۸

۵- العينه: قال فی الصحاح: هی السلف و قال بعض الفقهاء: هی أن يشتری السلعه ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بثمن المثل أو أزيد كما فی مجمع البحرين

[۴۰۲۷][(۱)](#) ۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَلَيْهِ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي علیه السلام فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

[۴۰۲۸][(۲)](#) ۳- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

[۴۰۲۹][(۳)](#) ۴-وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِي قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ

[۴۰۳۰][(۴)](#) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ وَ أَقْضِيَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۸۹- بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ

[۴۰۳۱][(۵)](#) ۱-رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۲][(۶)](#) ۲-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافی ج ۱ ص ۳۸۷ والثانی ذيل الحديث الأول

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافی ج ۱ ص ۳۸۷ والثانی ذيل الحديث الأول

۳- -الكافی ج ۱ ص ۳۸۷ بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۱

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۴ بتفاوت، التهذیب ج ۲ ص ۱۴۵

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۴ و فیه (نقصان) بدل (نظره)

[۴۰۳۳](۱) ۳-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَالَ هِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ

[۴۰۳۴] ۴-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيساً فِيهِ دَنَانِيرُ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ فَيَقْبِضُ الْكِيسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۵](۲) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ(۳) تَحْمِلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ

[۴۰۳۶](۴) ۶-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَيَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۷](۵) ۷-رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الدَّرَاهِمُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸

۳- نسخه فی بعض المخطوطات (الشاهیه)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۹

بِالدَّرَاهِمِ فِی إِحْدَاهُمَا رَصَاصٌ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً

[۴۰۳۸][(۱)] ۸-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الرِّفْقَهَ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ وَ إِنَّمَا یَجُوزُ بِنَیْسَابُورَ الدِّمَشْقِیَّهُ وَ الْبَصْرِیَّهُ فَبِعْتنا بِالْغِلَّهِ[(۲)] فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ الْخَمْسِینَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِیَّهِ فَقَالَ لَا خَیْرَ فِیهَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِیهَا ذَهَباً لِمَکَانِ زِیَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی الْأَلْفَ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ أَبِی علیه السلام کَانَ أَجْرَأَ عَلَی أَهْلِ الْمَدِینَهِ مِنَّا فَکَانَ یَفْعَلُ هَذَا فَیَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ الْفِرَارُ وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِینَارٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ کَانَ علیه السلام یَقُولُ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ

[۴۰۳۹][(۳)] ۹-وَ رَوَی صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الْمَالُ فَیَقْضِینِی بَعْضاً دَنَانِیرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ یُحَاسِبُنِی لِیُوَفِّیَنِی جَاءَ وَ قَدْ تَغَیَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ أَیَّ السِّعْرَیْنِ أَحْسُبُ الَّذِی کَانَ یَوْمَ أَعْطَانِی الدَّنَانِیرَ أَوْ سِعْرَ یَوْمَ أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ یَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِیرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

[۴۰۴۰][(۴)] ۱۰-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ وَ فِیهَا الزِّیبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِیَ إِذَا أُذِیبَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَهٍ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

۱- -التهذیب ج ۲۲ ص ۱۴۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۲- نسخه فی الجمیع (البغلیه)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۷ الکافی ج ۱ ص ۴۰۰

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸ و هو صدر حدیث، الکافی ج ۱ ص ۳۴۰ و هو ذیل حدیث

[۴۰۴۱][(۱)](#content_note_186_1) ۱۱-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضَحُ[(۲)](#content_note_186_2) فَیَلْقَانِی فَیَقُولُ أَ لَیْسَ لِی عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحٍ فَأَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ حَوِّلْهَا إِلَی دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا قَالَ إِذَا کُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا کَانَ کَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۹۰- بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ

[۴۰۴۲][(۳)](#content_note_186_3) ۱-وَ رَوَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا یَأْکُلُ مِنَ الضَّالَّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ

[۴۰۴۳] ۲-وَ فِی رِوَایَهِ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَیْهِ قَالَ إِیَّاکُمْ وَ اللُّقَطَهَ فَإِنَّهَا ضَالَّهُ الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ حَرِیقٌ مِنْ حَرِیقِ جَهَنَّمَ

[۴۰۴۴][(۴)](#content_note_186_4) ۳-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ اللُّقَطَهِ یَجِدُهَا الْفَقِیرُ هُوَ فِیهَا بِمَنْزِلَهِ الْغَنِیِّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ هِیَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّهً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْ جَعَلَهَا فِی عَرْضِ مَالِهِ حَتَّی یَجِیءَ طَالِبُهَا فَیُعْطِیَهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۲- الوضح: من الدراهم الصحیح

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ أخرج ذیل الحدیث فی ذیل حدیث آخر

[۴۰۴۵][(۱)](#content_note_187_1) ۴-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَاراً فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لُقَطَةٌ قُلْتُ وَ رَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

[۴۰۴۶][(۲)](#content_note_187_2) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ[(۳)](#content_note_187_3) الْخَيَّاطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ علیه السلام [(۴)](#content_note_187_4) إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا وَ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ علیه السلام إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ

[۴۰۴۷][(۵)](#content_note_187_5) ۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا

[۴۰۴۸][(۶)](#content_note_187_6) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهَا خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَ لَيْسَ لَهُ الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۶ الكافی ج ۱ ص ۳۶۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ الكافی ج ۱ ص ۲۳۱

۳- نسخه فی المطبوعه (أحمد)

۴- نسخه فی المطبوعه (الهادی علیه السلام)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ الكافی ج ۱ ص ۳۶۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ الكافی ج ۱ ص ۳۶۷

[۴۰۴۹][(۱)](#content_note_188_1) ۸-وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَهَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَهَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَهِ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَهً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ

[۴۰۵۰][(۲)](#content_note_188_2) ۹-وَ سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْإِدَاوَهِ[(۳)](#content_note_188_3) وَ النَّعْلَيْنِ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ أَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ

[۴۰۵۱][(۴)](#content_note_188_4) ۱۰-وَ قَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِلُقَطَهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ[(۵)](#content_note_188_5) وَ الْوَتِدِ[(۶)](#content_note_188_6) وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ

[۴۰۵۲][(۷)](#content_note_188_7) ۱۱-وَ سُئِلَ عَنِ الشَّاهِ الضَّالَّهِ بِالْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ أَيْضاً قَالَ مَا لَكَ وَ لَهُ بَطْنُهُ وِعَاؤُهُ وَ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ

[۴۰۵۳][(۸)](#content_note_188_8) ۱۲-وَ رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا

يَعْنِي لُقَطَهَ غَيْرِ الْحَرَمِ

[۴۰۵۴][(۹)](#content_note_188_9) ۱۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَضَى عَلِيٌّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷ بسند آخر و تفاوت

۳- الإداوه: بالکسر و هی المطهره و قیل هی إناء صغیر من جلد یتطهر به و یشرب

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷ بسند آخر و تفاوت، الکافی ج ۱ ص ۳۶۸

۵- الشظاظ:ود یشد به الجوالق

۶- الوتد: مارز فی الحائط أو الأرض من خشب و نحوه

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷

۸- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ بزیاده فیه

۹- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷ الکافی ج ۱ ص ۳۶۸

عليه السلام فِی رَجُلٍ تَرَکَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَکَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا

[۴۰۵۵](۱) ۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۵۶](۲) ۱۵-وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ فِی الضَّالَّهِ یَجِدُهَا الرَّجُلُ فَیَنْوِی أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ یَنْوِ أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَنَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِ

[۴۰۵۷](۳) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ علیه السلام فِی کِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَهً أَوْ شَاهً أَوْ غَیْرَهَا لِلْأَضَاحِیِّ أَوْ غَیْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّهً فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ علیه السلام عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا فَالشَّیْ ءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ

[۴۰۵۸](۴) ۱۷-وَ رَوَی الْحَجَّالُ(۵) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّی قَدْ خِفْتُ فِیهِ عَلَی نَفْسِی فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَصَبْتَهُ کُنْتَ تَدْفَعُ إِلَیْهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ قَالَ علیه السلام فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَیْرِی قَالَ وَ اسْتَحْلَفَهُ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی مَنْ یَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِی إِخْوَانِکَ وَ لَکَ الْأَمَانُ فِیمَا خِفْتَ قَالَ فَقَسَمَهُ بَیْنَ إِخْوَانِهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ کَانَ ذَلِکَ بَعْدَ تَعْرِیفِهِ سَنَهً.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ و الأول صدر حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ و الأول صدر حدیث

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۷ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۷ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷

۵- نسخه فی المطبوعه (الجمال)

[۴۰۵۹] ۱۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَفْضَلُ مَا یَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِی اللُّقَطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا یَأْخُذَهَا وَ لَا یَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا یَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ

وَ إِنْ کَانَتِ اللُّقَطَهُ دُونَ دِرْهَم فَهِیَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً مُطَلَّساً(۱) فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَهٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَیْهِ الْقِیمَهَ وَ إِنْ وَجَدْتَ لُقَطَهً فِی دَارٍ وَ کَانَتْ عَامِرَهً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ کَانَتْ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا

۹۱- بَابُ مَا یَکُونُ حُکْمُهُ حُکْمَ اللُّقَطَهِ

[۴۰۶۰](۲) ۱-رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خُیِّرَ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ

۹۲- بَابُ الْهَدِیَّه

[۴۰۶۱] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْهَدِیَّهُ فِی التَّوْرَاهِ غَافِرٌ عَیْناً

[۴۰۶۲](۳) ۲-وَ قَالَ علیه السلام تَهَادَوْا تَحَابُّوا

[۴۰۶۳](۴) ۳-وَ قَالَ علیه السلام الْهَدِیَّهُ تَسُلُّ السَّخَائِمَ

[۴۰۶۴] ۴-وَ قَالَ علیه السلام نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْهَدِیَّهُ أَمَامَ الْحَاجَهِ.

۱- المطلس: والأطلس الدینار الذی لا نقش فیه

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۸

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و کلاهما بعض حدیثن النبی صلی الله علیه و آله.

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و کلاهما بعض حدیثن النبی صلی الله علیه و آله.

[۴۰۶۵] ۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أَهْدِیَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

[۴۰۶۶] ۶-وَ قَالَ علیه السلام عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا

[۴۰۶۷] ۷-وَ كَانَ علیه السلام لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَ الْحَلْوَاءَ

[۴۰۶۸] ۸-وَ أُتِيَ عَلِيٌّ علیه السلام بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ علیه السلام مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ فَقَالَ علیه السلام اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزاً

[۴۰۶۹] ۹-وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ علیه السلام نَيْرُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ

[۴۰۷۰] ۱۰-وَ رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ

[۴۰۷۱] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ

[۴۰۷۲][(۱)] ۱۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْهَدِيَّةُ ثَلَاثٌ هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ وَ هَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۰۷۳][(۲)] ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ وَ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْ ءِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لْيُكَافِهِمْ

[۴۰۷۴][(۳)] ۱۴-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ الْهَدِيَّةُ مِنْ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا يَعْنِي الْفَاكِهَةَ وَ غَيْرَهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۳ و الكافی ج ۱ ص ۳۶۸ والأول مسندن النبی صلی الله علیه و آله و سلّم
۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۳ و الكافی ج ۱ ص ۳۶۸ والأول مسندن النبی صلی الله علیه و آله و سلّم
۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۳ الكافی ج ۱ ص ۳۶۹

[۴۰۷۵][(۱)](#) ۱۵-وَ رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی إِلَی رَجُلٍ هَدِیَّهً وَ هُوَ یَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ یُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّی هَلَکَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِیَّتَهُ بِعَیْنِهَا أَ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ

[۴۰۷۶][(۲)](#) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِیرُ یُهْدِی إِلَیَّ الْهَدِیَّهَ یَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِی فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِیهِ شَیْئاً أَ یَحِلُّ لِی قَالَ نَعَمْ هِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِیَهُ

[۴۰۷۷][(۳)](#) ۱۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ کَتَبَ بِهَا إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ الْأَشْعَرِیُّ فَقَالَ لَنَا ضِیَاعٌ فِیهَا بُیُوتُ نِیرَانٍ تُهْدِی إِلَیْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ یَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام لِیَأْخُذْ أَصْحَابُ الْقُرَی مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۹۳- بَابُ الْعَارِیَّهِ

[۴۰۷۸][(۴)](#) ۱-رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ الْعَارِیَّهُ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ یُشْتَرَطَ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ یُشْتَرَطَا وَ قَالَ علیه السلام إِذَا اسْتُعِیرَتْ عَارِیَّهٌ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَکَتْ فَالْمُسْتَعِیرُ ضَامِنٌ

[۴۰۷۹][(۵)](#) ۲-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ الکافی ج ۱ ص ۳۶۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ الکافی ج ۱ ص ۳۶۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

۵- -الاستبصار ج ۲ ص ۱۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷

الْعَارِيَّهِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ

[۴۰۸۰](۱) ۳-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ

[۴۰۸۱] ۴-وَ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّهَ الْجُمَحِيِّ سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّهً(۲) وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِيَّهٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا بَلْ عَارِيَّهٌ مُؤَدَّاهٌ فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِي الْعَارِيَّهِ إِذَا اشْتُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهً وَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّهَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ علیه السلام بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ علیه السلام أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْحِيَهِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ لَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ

۹۴- بَابُ الْوَدِيعَهِ

[۴۰۸۲](۳) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۲- الحطمیه: نسبه إلی حطم بن محارب و کان یعمل الدروع و تنسب الیه، و قیل سمیت بذلک لأنها تحضم السیوف

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

[۴۰۸۳][(۱)](#) ۲-وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعِهِ فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

[۴۰۸۴][(۲)](#) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ وَدِیعَةً وَ أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ یَأْمُرْهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِی مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْکِهِ فَوَقَّعَ علیه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۴۰۸۵][(۳)](#) ۴-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَةً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا یَأْخُذْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ وَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

[۴۰۸۶][(۴)](#) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ بِالْمَالِ الَّذِی أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ وَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَیْتُ أَخْذَهُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ

[۴۰۸۷][(۵)](#) ۶-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا کَانَتْ عَلَیْهِ قَرْضاً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً

قَالَ مُصَنفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَی مَشَایِخُنَا رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَی أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا یَمِینَ عَلَیْهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶

[۴۰۸۸][(۱)](#content_note_195_1) ۷-وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ علیه السلام إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَی مَالٍ أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی فِیهِ وَ أَنْکَرَ مَالِی فَقَالَ علیه السلام لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنَّکَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

۹۵- بَابُ الرَّهْنِ

[۴۰۸۹] ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ یَرْتَجِعُ الْمُرْتَهَنُ عَلَیْهِ بِمَالِهِ

[۴۰۹۰][(۲)](#content_note_195_2) ۲-وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الظَّهْرُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ یُشْرَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَشْرَبُ الدَّرَّ نَفَقَتُهُ

[۴۰۹۱] ۳-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَیُصِیبُهُ عَوَرٌ أَوْ یَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْ ءٌ عَلَی مَنْ یَکُونُ نُقْصَانُ ذَلِکَ قَالَ عَلَی مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَیْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِی جَسَدِهِ یَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا یَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَی مَنْ تَکُونُ جِنَایَتُهُ قَالَ جِنَایَتُهُ فِی عُنُقِهِ

[۴۰۹۲][(۳)](#content_note_195_3) ۴-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدَیْ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا یَقُولُ اسْتَوْدَعْتُکَاهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵ بتفاوت، الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

[۴۰۹۳][(۱)] ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا وَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَرْهَنَهُمَا عِنْدَهُ يَعْلِفُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا

[۴۰۹۴] ۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهُمَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِی ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْسُبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَّةِ وَ يَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ

[۴۰۹۵][(۲)] ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

[۴۰۹۶] ۸-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ يُسَاوِی أَلْفَيْنِ فَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْيِيعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غُلِبَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[۴۰۹۷][(۳)] ۹-مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۵

[۴۰۹۸] ۱۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ فِيهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا

[۴۰۹۹][(۱)] ۱۱-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ إِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ

[۴۱۰۰][(۲)] ۱۲-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ بِمَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[۴۱۰۱][(۳)] ۱۳-مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ

[۴۱۰۲][(۴)] ۱۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ علیه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ،

ص: ۱۹۷

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳ الكافي ج ۱ ص ۳۹۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافي ج ۱ ص ۳۹۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴

[۴۱۰۳][(۱)] ۱۵-وَ قَالَ علیه السلام فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكاً فَجُذِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعاً فَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَأُكِلَ يَعْنِی أَكَلَهُ السُّوسُ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

[۴۱۰۴][(۲)] ۱۶-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوًى أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

[۴۱۰۵][(۳)] ۱۷- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِی يَدِ بَعْضِهِمْ وَ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ علیه السلام جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِی ذَلِكَ سَوَاءٌ يُوَزِّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ علیه السلام إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِی يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ مُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً

[۴۱۰۶][(۴)] ۱۸-وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِی وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافی ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵

[۴۱۰۷][(۱)](#content_note_199_1) ۱۹-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ

[۴۱۰۸][(۲)](#content_note_199_2) ۲۰-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيُهْلِكُهُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

[۴۱۰۹][(۳)](#content_note_199_3) ۲۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۴۱۱۰][(۴)](#content_note_199_4) ۲۲-وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ رَهَنْتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافي ج ۱ ص ۳۹۶ بسند آخر

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافي ج ۱ ص ۳۹۵ بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵ الكافي ج ۱ ص ۲۹۶ بسند آخر

يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَهٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ الْبَيِّنَهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

[۴۱۱۱](۱) ۲۳-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ الْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّهٌ لِمَنِ الْغَلَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا

[۴۱۱۲](۲) ۲۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ(۳) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ

[۴۱۱۳](۴) ۲۵-وَ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵ الكافى ج ۱ ص ۳۹۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافى ج ۱ ص ۳۹۶

۳- نسخه فى بعض المخطوطات (دراج القلانسى)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۶

الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ فَقَالَ ذَلِکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ قُلْتُ فَالْخَبَرُ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ قَالَ ذَاکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ أَمَّا الْیَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَبِیعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ یَرْبَحَ عَلَیْهِ

[۴۱۱۴](۱) ۲۶-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ جَارِیَتَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا یَحُولُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَیْهَا خَالِیاً وَ لَمْ یَعْلَمِ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَی بِهَذَا بَأْساً

۹۶- بَابُ الصَّیْدِ وَ الذَّبَائِحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ(۲)

[۴۱۱۵](۳) ۱-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی صَیْدِ الْکَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَ سَمَّی فَلْیَأْکُلْ کُلَّ مَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَکَلَ فَکُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِینَ یُرْسِلُهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْکِلَابَ مِمَّا تَصِیدُهُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُکَلِّبِینَ فَمَا خَلَا الْکِلَابَ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۲- سوره المائده الآیه- ۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۴ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

[۴۱۱۶] ۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام کُلْ مَا أَکَلَ مِنْهُ الْکَلْبُ وَ إِنْ أَکَلَ مِنْهُ ثُلُثَیْهِ کُلْ مَا أَکَلَ الْکَلْبُ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَهٌ وَاحِدَهٌ

[۴۱۱۷][(۱)] ۳-وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ کَلْبِ الْمَجُوسِیِّ یَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَیُسَمِّی حِینَ یُرْسِلُهُ أَ یَأْکُلُ مَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُکَلَّبٌ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ

[۴۱۱۸][(۲)] ۴-وَ رَوَی النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ کَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ یُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَکَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّی فَلْیَأْکُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَلَا یَأْکُلْ وَ هُوَ مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ

[۴۱۱۹][(۳)] ۵-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ کَلْبَهُ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ وَ کَذَلِکَ إِذَا رَمَی وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ

[۴۱۲۰] ۶-وَ حُکْمُ ذَلِکَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنْ یُسَمِّیَ حِینَ یَأْکُلُ

[۴۱۲۱][(۴)] ۷-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّمِیَّهِ یَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَ یَأْکُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ یَعْلَمُ أَنَّ رَمْیَتَهُ هِیَ قَتَلَتْهُ فَلْیَأْکُلْ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّی

[۴۱۲۲][(۵)] ۸-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ وَ قَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَیْتَهٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۵ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۵ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۸ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲

[۴۱۲۳](۱) ۹-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَدْرِي أَ سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

[۴۱۲۴](۲) ۱۰-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۲۵](۳) ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْهُ

[۴۱۲۶](۴) ۱۲-وَ سَمِعَ زُرَارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ(۵) لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ

[۴۱۲۷](۶) ۱۳-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا

[۴۱۲۸] ۱۴-وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ

[۴۱۲۹](۷) ۱۵-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۳

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷

۵- المعراض: السهم الذي لا ريش له

۶- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷

۷- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ ضمن حديث زراره و إسماعيل الجعفي

[۴۱۳۰](۱) ۱۶-وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ یَخْرِقْ لَمْ یُؤْكَلْ

[۴۱۳۱] ۱۷-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَیْسَ فِیهَا حَدِیدٌ وَ هِیَ عِیدَانٌ كُلُّهَا فَیَرْمِی بِالْعُودِ فَیُصِیبُ وَسَطَ الطَّیْرِ مُعْتَرِضاً فَیَقْتُلُهُ وَ یَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَخْرُجْ دَمٌ وَ هِیَ نِبَالَهٌ مَعْلُومَهٌ فَیَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۱۳۲](۲) ۱۸-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ حَمَّادُ بْنُ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ یُؤْكَلُ فَقَالَ لَا

[۴۱۳۳](۳) ۱۹-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی صَیْدٍ وُجِدَ فِیهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَیِّتٌ لَا یُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ.

[۴۱۳۴](۴) ۲۰- وَ قَالَ مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَقِیَ الصَّیْدُ لَیْلَهً أَوْ لَیْلَتَیْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ یَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْیَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ علیه السلام فِی إِیَّلٍ(۵) اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَیُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الَّذِی اصْطَادَهُ یَمْنَعُهُ فَفِیهِ نَهْیٌ فَقَالَ وَ لَیْسَ فِیهِ نَهْیٌ وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

[۴۱۳۵](۶) ۲۱-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْمِی الصَّیْدَ فَیَصْرَعُهُ فَیَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَیُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ

[۴۱۳۶](۷) ۲۲-وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ كَانَ أَبِی علیه السلام یُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّهَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ یَتَّقِیهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِیهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافی ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت فی المتن بسندهن أبیبدالله علیه السلام

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافی ج ۲ ص ۱۴۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافی ج ۲ ص ۱۴۲ و كلاهما مسند

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافی ج ۲ ص ۱۴۲ و كلاهما مسند

۵- الأیل: بضم الهمزه و كسرها و تشدید الیاء مفتوحه ذكر الأوعال و هو التیس الجبلی

۶- -الكافی ج ۲ ص ۱۴۲

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۶ الكافی ج ۲ ص ۱۴۱

[۴۱۳۷] ۲۳-وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ

[۴۱۳۸] ۲۴-وَ قَالَ عليه السلام إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ

فَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الماء فَلَا تَأْكُلْهُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ

[۴۱۳۹] ۲۵-وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ

[۴۱۴۰](۱) ۲۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ(۲) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ قَالَ كُلُّ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

[۴۱۴۱] ۲۷- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ

[۴۱۴۲](۳) ۲۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۲ الكافي ج ۲ ص ۱۵۲

۲- كذا في الأصل والكافي والتهذيب، و في هامش الكافي و بعض المخطوطات (ابن رئاب) و لعله الأصح

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۸ الكافي ج ۲ ص ۱۵۱ بزياده في آخره فيهما

[۴۱۴۳][(۱)](#footnote-1) ۲۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلْهُ

[۴۱۴۴][(۲)](#footnote-2) ۳۰-وَ سَأَلَ كِرْدِينٌ الْمِسْمَعِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحُبَارَى فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَآكُلُ حَتَّى أَمْتَلِئَ

[۴۱۴۵] ۳۱-وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۴۶][(۳)](#footnote-3) ۳۲-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ

[۴۱۴۷] ۳۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ

[۴۱۴۸][(۴)](#footnote-4) ۳۴-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا

[۴۱۴۹][(۵)](#footnote-5) ۳۵-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

[۴۱۵۰][(۶)](#footnote-6) ۳۶-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ

[۴۱۵۱][(۷)](#footnote-7) ۳۷-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۳ و فیه فی الأول (نجیه بن الحرث)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۳ و فیه فی الأول (نجیه بن الحرث)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۲ ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱ الکافی ج ۲ ص ۱۴۴

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۰ بتفاوت فیهما

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱ الکافی ج ۲ ص ۱۴۴

نَصبَ شَبَكَةً فِی الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَةً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَمُوِّتْنَ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهِ

[۴۱۵۲] ۳۸-وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحِیتَانِ یَصِیدُهَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَیْدُ الْحِیتَانِ أَخْذُهَا

[۴۱۵۳](۱) ۳۹-وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِکَوَامِیخِ(۲) الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَیْدِهِمُ السَّمَکَ

[۴۱۵۴](۳) ۴۰-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِیتَانِ فِی الْمَاءِ فَیَدْخُلُهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۱۵۵](۴) ۴۱-وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِیُّ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۵۶] ۴۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الزِّمِّیرَ وَ لَا الطَّافِیَ.

وَ هُوَ الَّذِی یَمُوتُ فِی الْمَاءِ فَیَطْفُو عَلَی رَأْسِ الْمَاءِوَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَکاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَوْ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ ذَکَاتُهُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی الْمَاءِ مُسْتَلْقِیاً عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ کَذَلِکَ إِذَا وَجَدْتَ لَحماً وَ لَا تَعْلَمُ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَی النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیْتَةٌ

[۴۱۵۷] ۴۳-وَ رُوِیَ فِیمَنْ وَجَدَ سَمَکاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ یُشَقُّ أَصْلُ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَی الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا یُؤْکَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَی الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا یُؤْکَلُ.

وَ إِنِ ابْتَلَعَتْ حَیَّةٌ سَمَکَةً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَ هِیَ حَیَّةٌ تَضْطَرِبُ فَإِنْ کَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱

۲- الکوامیخ: جمع کامخ بفتح المیم و ربما کسرت الذی یؤتدم به معرب

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱ الکافی ج ۲ ص ۴۴ ذیل حدیث بسند آخر

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۰ الکافی ج ۲ ص ۱۴۳

لَمْ تُؤْكَلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلُوسُهَا تَسَلَّخَتْ أُكِلَتْ

[۴۱۵۸](۱) ۴۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۴۱۵۹] ۴۵-وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهً

[۴۱۶۰](۲) ۴۶-وَ رَوَى الْفَضْلُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقَرَهً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

[۴۱۶۱](۳) ۴۷-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ ثَوْراً ثَارَ بِالْكُوفَهِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ وَ أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهٌ وَحِيَّهٌ(۴) وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ

[۴۱۶۲] ۴۸-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

[۴۱۶۳](۵) ۴۹-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهٌ وَحِيَّهٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

[۴۱۶۴](۶) ۵۰-وَ فِي رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

[۴۱۶۵] ۵۱-وَ فِي رِوَايَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

ص: ۲۰۸

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۵۱ الكافي ج ۲ ص ۱۴۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲ الكافي ج ۲ ص ۱۴۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲ الكافي ج ۲ ص ۱۴۷

۴- وحيه: أي سريعه

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲ الكافي ج ۲ ص ۱۴۷

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲ الكافي ج ۲ ص ۱۴۷

[۴۱۶۶][(۱)](#content_note_209_1) ۵۲-وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ

[۴۱۶۷] ۵۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ

[۴۱۶۸][(۲)](#content_note_209_2) ۵۴-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَهِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَهِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَهِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَهِ وَ لَا النَّطِيحَهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ

[۴۱۶۹][(۳)](#content_note_209_3) ۵۵-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَهِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ

[۴۱۷۰][(۴)](#content_note_209_4) ۵۶-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ[(۵)](#content_note_209_5) فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ

[۴۱۷۱][(۶)](#content_note_209_6) ۵۷-وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۳ الكافى ج ۲ ص ۱۴۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۲ بسند آخر و تفاوت فى المتن

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۳ الكافى ج ۲ ص ۱۴۸

۵- سوره المائده الآيه: ۲

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۷ الكافى ج ۲ ص ۱۵۳

[۴۱۷۲] ۵۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام کُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

[۴۱۷۳] ۵۹-وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ ذَبِیحَهِ وَلَدِ الزِّنَا وَ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الصَّبِیُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ

[۴۱۷۴](۱) ۶۰-وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِیُّ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ قَالَ فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی یَکُونَ مَا یَکُونُ

[۴۱۷۵] ۶۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَهَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ جَمِیعِ مَنْ خَالَفَ الدِّینَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام لَا یَذْبَحِ الْمَجُوسِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ وَ لَا نَصَارَی الْعَرَبِ الْأَضَاحِیَّ وَ قَالَ تَأْکُلُ ذَبِیحَتَهُ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۱۷۶](۲) ۶۲-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النَّصَارَی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَذْکُرُونَ عَلَیْهَا الْمَسِیحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِیحِ اللَّهَ تَعَالَی

[۴۱۷۷](۳) ۶۳-وَ رَوَی أَبُو بَکْرٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدِّثْنِی حَدِیثاً وَ أَمْلِ عَلَیَّ حَتَّی أَکْتُبَهُ فَقَالَ أَیْنَ حِفْظُکُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَهِ قُلْتُ حَتَّی لَا یَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ ذَبَحَ فَقَالَ کُلْ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۸ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۹ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۴ ص ۸۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۴ ص ۸۵

[۴۱۷۸][(۱)](#content_note_211_1) ۶۴-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ

[۴۱۷۹][(۲)](#content_note_211_2) ۶۵-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ وَ أَصَابَهَا شَيْ ءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَهُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

[۴۱۸۰][(۳)](#content_note_211_3) ۶۶-وَ رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ كُلْ إِذَا كَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

[۴۱۸۱][(۴)](#content_note_211_4) ۶۷-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَهٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

[۴۱۸۲][(۵)](#content_note_211_5) ۶۸-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۸۳][(۶)](#content_note_211_6) ۶۹-وَ فِي رِوَايَهِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَهَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَهُ

[۴۱۸۴] ۷۰-وَ رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۴ الکافی ج ۲ ص ۱۵۰

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۳ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۴ الکافی ج ۲ ص ۱۴۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

[۴۱۸۵][(۱)](#content_note_212_1) ۷۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِیحَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الصَّبِیِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَهَ

[۴۱۸۶][(۲)](#content_note_212_2) ۷۲-وَ فِی رِوَایَهِ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا علیه السلام جَمِیعاً أَنَّ ذَبِیحَهَ الْمَرْأَهِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِیُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ

[۴۱۸۷][(۳)](#content_note_212_3) ۷۳-وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِیحَهِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَهِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی ذَبِیحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِیحَتُهَا وَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبِیحَهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی حَلَّتْ ذَبِیحَتُهُ وَ ذَلِكَ إِذَا خِیفَ فَوْتُ الذَّبِیحَهِ وَ لَمْ یُوجَدْ مَنْ یَذْبَحُ غَیْرُهُمَا

[۴۱۸۸][(۴)](#content_note_212_4) ۷۴-وَ رَوَی ابْنُ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام كَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

[۴۱۸۹][(۵)](#content_note_212_5) ۷۵-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِیرَهٍ

[۴۱۹۰][(۶)](#content_note_212_6) ۷۶-وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً[(۷)](#content_note_212_7) مِنَ الْغَنَمِ بِلَبَنِهَا حَتَّی فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ علیه السلام فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۹۱][(۸)](#content_note_212_8) ۷۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ جَدْیٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِیرَهٍ حَتَّی شَبَّ وَ كَبِرَ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِی غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَیْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافی ج ۲ ص ۱۴۹ بتقدیم العجز علی الصدر فی الأول

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافی ج ۲ ص ۱۴۹ بتقدیم العجز علی الصدر فی الأول

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافی ج ۲ ص ۱۴۹ بتقدیم العجز علی الصدر فی الأول

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافی ج ۲ ص ۱۴۹ بتقدیم العجز علی الصدر فی الأول

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافی ج ۲ ص ۱۵۲ بسند آخر فی الجمیع

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافی ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت فیهما

۷- العناق: بالفتح الأنثی من ولد المعز قبل استكمالها الحول

۸- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافی ج ۲ ص ۱۵۲

تَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ فَكَلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

[۴۱۹۲](۱) ۷۸-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا

وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّهِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَهٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْآمِصِ(۲) وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَ الشِّيرَازِ الْمُعدّ(۳) مِنْهَا.

وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْ ءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَ هِيَ الْقِرَدَهُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ وَ الْفِيلُ وَ الذِّئْبُ وَ الْفَأْرَهُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الطَّاوُسُ وَ النَّعَامَهُ وَ الدُّعْمُوصُ(۴) وَ الْجِرِّيُّ وَ السَّرَطَانُ وَ السُّلَحْفَاهُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْعِيفيفا(۵) وَ الثَّعْلَبُ وَ الدُّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

[۴۱۹۳] ۷۹-وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مُثِّلَ بِهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا

[۴۱۹۴](۶) ۸۰-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنِ الْبُخْتِ(۷) وَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ(۸)

ص: ۲۱۳

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۹ الکافی ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت

۲- الأمص: والأمیص طعام یتخذ من لحمجل بجلده أو مرق السکباج المصفی من الدهن معرب و روی أنها الیحامیر

۳- نسخه فی الجمیع (المتخذ منها)

۴- الدعموص: کبرغوث دوببه سوداء تغوص فی الماء و تکون فی الغدران

۵- فی هامش المخطوطات والمطبوعه (العیقیقا) و (البقعاء) و فسرت هذه بهامش نسخه ج بالغراب الأبقع

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۰ الکافی ج ۲ ص ۱۶۸

۷- البخت: نوع من الإبل واحده بختی

۸- المسرول: و هو من الحمام ما وجد فی رجلیه ریش

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

[۴۱۹۵] ۸۱- وَ نَهَى علیه السلام عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَاتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُرْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَ أَكْلُهَا وَ الْبَقَرَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثِينَ يَوْماً

[۴۱۹۶] ۸۲-وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[۴۱۹۷] ۸۳- وَ رُوِيَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكُ الْجَلَّالُ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ

[۴۱۹۸] ۸۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ

[۴۱۹۹](۱) ۸۵-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ

[۴۲۰۰] ۸۶-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عُضْواً عُضْواً مِنَ الشَّاةِ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ

[۴۲۰۱](۲) ۸۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي سَفُّودٍ(۳)

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۸ الكافي ج ۲ ص ۱۵۵ بتفاوت

۳- السفود: بالفتح كتنور الحديده التي بشوى بها اللحم

أَكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ(۱) لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ

[۴۲۰۲](۲) ۸۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ إِلَى الرِّضَا عليه السلام اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا(۳) فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهَا

[۴۲۰۳](۴) ۸۹-وَ رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ

[۴۲۰۴](۵) ۹۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ

[۴۲۰۵](۶) ۹۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ(۷) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْ ءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

۱- الجوذاب: بالضم طعام من سكر و أرز و لحم

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۸

۳- الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۵

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۹ الكافي ج ۲ ص ۱۴۴ ذيل حديث

۷- الكنعت: هو بالنون بعد العين المهمله ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهبه ثم يعود و قد تبدل التاء بالدال منه فيقال كنعد هكذا ضبطه في مجمع البحرين

[۴۲۰۶][(۱)](#content_note_216_1) ۹۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

[۴۲۰۷][(۲)](#content_note_216_2) ۹۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۲۰۸] ۹۴-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

[۴۲۰۹][(۳)](#content_note_216_3) ۹۵-وَ سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا لَحْمُ جَزُورٍ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ

[۴۲۱۰][(۴)](#content_note_216_4) ۹۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْبَيْضَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۲۱۱][(۵)](#content_note_216_5) ۹۷-وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۸

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۴- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۷ و فیهما زیاده (الجلد) و كأنها سهو من النساخ

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۹

علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ أَنْ یَأْکُلَ الْمَیْتَهَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَی تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَیْتَهُ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم سُئِلَ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِیبُنَا الْمَخْمَصَهُ فَمَتَی تَحِلُّ لَنَا الْمَیْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنَکُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِیمِ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لاعادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ(۱) قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ کَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ(۲) قَالَ الْمُنْخَنِقَهُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَهُ الَّتِی مَرِضَتْ وَ قَذَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّی لَمْ یَکُنْ بِهَا حَرَکَهٌ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ الَّتِی تَتَرَدَّی مِنْ مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَی أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّی مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِیحَهُ الَّتِی تَنْطَحُهَا بَهِیمَهٌ أُخْرَی فَتَمُوتُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ عَلَی حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِکَ ذَکَاتُهُ فَیُذَکَّی قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ(۳) قَالَ کَانُوا فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَشْتَرُونَ بَعِیراً فِیمَا بَیْنَ عَشَرَهِ أَنْفُسٍ وَ یَسْتَقْسِمُونَ عَلَیْهِ بِالْقِدَاحِ وَ کَانَتْ عَشَرَهً سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّی وَ الرَّقِیبُ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ فَکَانُوا یُجِیلُونَ السِّهَامَ بَیْنَ عَشَرَهٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ

۱- سوره البقره الآیه- ۱۷۳

۲- سوره المائده الآیه- ۴

۳- سوره المائده الآیه- ۴

الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الثَّلَاثَهُ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَهُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَهَ الَّذِينَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِی حَرَاماً

وَ هَذَا الْخَبَرُ فِی رِوَايَاتِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام .

[۴۲۱۲] ۹۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ هَذَا فِی نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ

[۴۲۱۳](۱) ۹۹-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَهٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ(۲) وَ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثْلَهِ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۷۰ الكافی ج ۲ ص ۱۵۰ بسند آخر

۲- الكلب: بالتحريك داء يعرض للانسان منض الكلب

إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ

[۴۲۱۴](۱) ۱۰۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ

[۴۲۱۵] ۱۰۱-وَ قَالَ عليه السلام عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضُ

وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْنَداً فِي كِتَابِ الْخِصَالِ فِي بَابِ الْعَشَرَاتِ

[۴۲۱۶](۲) ۱۰۲-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ(۳) قَالَ يَعْنِي الْحُبُوبَ

[۴۲۱۷](۴) ۱۰۳-وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمِّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

[۴۲۱۸] ۱۰۴-وَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا

[۴۲۱۹] ۱۰۵-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ

[۴۲۲۰](۵) ۱۰۶-وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

[۴۲۲۱](۶) ۱۰۷-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۵۳ و فيهما (الطبا والمراره) بدل الأوداج والرحم

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰ الكافي ج ۲ ص ۱۵۵ مسنداً عن سماعهنه عليه السلام

۳- سوره المائده الآيه- ۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰

سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِیَتِهِمْ إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ فِیهَا الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ

[۴۲۲۲](۱) ۱۰۸-وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا یَسْتَقِیمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَهً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارٍه ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّی تُذْهِبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

[۴۲۲۳](۲) ۱۰۹-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَصَلَّی وَ فِی یَدِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی یَدِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا کَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ مِنْهُ

[۴۲۲۴](۳) ۱۱۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَکُونُ لَهُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یُقَالُ لَهُمْ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ

[۴۲۲۵] ۱۱۱-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ صلی الله علیه و آله و سلّم اتَّقُوا اللَّهَ فِیمَا خَوَّلَکُمْ وَ فِی الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِکُمْ فَقِیلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاهُ وَ الْبَقَرَهُ وَ الْحَمَامُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ

[۴۲۲۶](۴) ۱۱۲-وَ شَکَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَحْشَهَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ

[۴۲۲۷](۵) ۱۱۳-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِنَّ حَفِیفَ(۶) أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ لَیَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۹

۳- -الکافی ج ۲ ص ۲۳۱

۴- -الکافی ج ۲ ص ۲۳۱

۵- -الکافی ج ۲ ص ۲۳۲ بسندهن أبیبدالله علیه السلام

۶- نسخه فی هامش المطبوعه و بعض المخطوطات (خفیق)

[۴۲۲۸][(۱)](#) ۱۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَهَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَلَمَّا حَضَرُوا رَأَی أَبُو حَمْزَهَ رَجُلًا یَنْهَکُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِیهَا نَصِیباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مِنْ ذَلِکَ

[۴۲۲۹][(۲)](#) ۱۱۵-وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِینَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّا لَنَأْکُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَی علیه السلام الْبَیْتَ الَّذِی تُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِیبَهِ وَ عَنَی بِاللَّحِمِ السَّمِینِ الْمُتَبَخْتِرَ الْمُخْتَالَ فِی مِشْیَتِهِ

[۴۲۳۰][(۳)](#) ۱۱۶-وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نَهَی أَنْ یُؤْکَلَ اللَّحْمُ غَرِیضاً یَعْنِی نِیئاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْکُلُهُ السِّبَاعُ قَالَ حَرِیزٌ یَعْنِی حَتَّی تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

[۴۲۳۱] ۱۱۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٌ[(۴)](#) وَ لَا غَیْرُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْ ءٌ

[۴۲۳۲] ۱۱۸-وَ سَأَلَ الْحَلَبِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَتْلِ الْحَیَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ کُلَّ شَیْ ءٍ تَجِدُهُ فِی الْبَرِّیَّهِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَی عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُیُوتِ وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَهَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْیَهُودَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَیْتٍ أَصَابَهُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ تَرَکَهُنَّ مَخَافَهَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَیْسَ مِنِّی وَ إِنَّمَا تَتْرُکُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِیدُکَ وَ قَالَ رُبَّمَا قَتَلْتُهُنَّ فِی بُیُوتِهِنَّ.

ص: ۲۲۱

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۷۱

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۷ و فیه صدر الحدیث بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۳ بسند آخر بدون قول حریز

۴- الزاغ: غراب أسود صغیر قد یکون محمر المنقار والرجلین و هو لطیف الشکل حسن المنظر

[۴۲۳۳] ۱۱۹-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ وَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةَ شَحْمٍ أُخْرِجَتْ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ

۹۷- بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ

[۴۲۳۴] ۱-رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ

[۴۲۳۵](۱) ۲-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ

[۴۲۳۶](۲) ۳-وَ رَوَى ثَعْلَبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ مِنْ مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

[۴۲۳۷](۳) ۴-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

[۴۲۳۸](۴) ۵-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ قَالَ فَسَلْهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ

[۴۲۳۹](۵) ۶- رُوِيَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰ الكافي ج ۲ ص ۳۵۶ بسند آخرن داود بن سرحان

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكليني في الكافي ج ۲ ص ۱۵۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكليني في الكافي ج ۲ ص ۱۵۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكليني في الكافي ج ۲ ص ۱۵۶

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ الكافي ج ۲ ص ۱۵۸

[۴۲۴۰][(۱)](#content_note_223_1) ۷-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم بِتَبُوكَ[(۲)](#content_note_223_2) يَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ

[۴۲۴۱] ۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعَرَقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ

[۴۲۴۲] ۹-وَ قَالَ عليه السلام شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

[۴۲۴۳] ۱۰-و سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

[۴۲۴۴][(۳)](#content_note_223_3) ۱۱-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرَّمْلُ.

[۴۲۴۵][(۴)](#content_note_223_4) ۱۲- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.

[۴۲۴۶][(۵)](#content_note_223_5) ۱۳- وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ النِّيبُ.

[۴۲۴۷] ۱۴- وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[۴۲۴۸] ۱۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۱- -الكافی ج ۲ ص ۱۸۷

۲- نسخه فی بعض المخطوطات و هامش المطبوعه (ببرس)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ بسند آخر

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ ذيل حديث بسندهن أبی بصير

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ ذيل حديث بسندهن سليمان بن خالد

[۴۲۴۹][(۱)] ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ

[۴۲۵۰][(۲)] ۱۷-وَ رُوِیَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ عَنْ أَبِی شُعْبَهَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَأْکُلُ مُتَرَبِّعاً

[۴۲۵۱][(۳)] ۱۸-وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ اخْرُجْ یَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَأَدَّوْا شُکْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ یَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ ادْنُ یَا فَاسِقُ فَکُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتْ فَلَمْ یَحْمَدُوا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ

[۴۲۵۲] ۱۹-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ

[۴۲۵۳] ۲۰-وَ رَوَی سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ کُنْتُ آکُلُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا سَمَاعَهُ أَکْلًا وَ حَمْداً لَا أَکْلًا وَ صَمْتاً

[۴۲۵۴][(۴)] ۲۱-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّی عَلَی طَعَامِهِ أَنْ لَا یَشْتَکِیَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْکَوَّاءِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَکَلْتُ الْبَارِحَهَ طَعَاماً فَسَمَّیْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ آذَانِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَکَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّیْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ یَا لُکَعُ.

[۴۲۵۵] ۲۲-وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَی کُلِّ لَوْنٍ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

ص: ۲۲۴

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۵۸ بتفاوت فی الأول

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۵۸ بتفاوت فی الأول

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۲ الکافی ج ۲ ص ۱۶۳

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۴

[۴۲۵۶] ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى

[۴۲۵۷] ۲۴-وَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْمَدِينَةِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ(۱) مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا كُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ

[۴۲۵۸] ۲۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ(۲) قَالَ أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي علیه السلام حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ(۳) الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ

[۴۲۵۹] ۲۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ

[۴۲۶۰](۴) ۲۷-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ

[۴۲۶۱](۵) ۲۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- القم: الكنس

۲- نسخه فی بعض المخطوطات (الكنانی)

۳- الفتات: بالضم ما انفت من الشیء و فتات الشیء ما تكسر منه

۴- -الكافی ج ۲ ص ۱۷۲

۵- -الكافی ج ۲ ص ۱۸۴

علیه السلام يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ

[۴۲۶۲](۱) ۲۹-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ

[۴۲۶۳] ۳۰-وَ قَالَ علیه السلام مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ

[۴۲۶۴](۲) ۳۱-وَ رَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عُرَّةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ

[۴۲۶۵](۳) ۳۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

[۴۲۶۶] ۳۳-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ

[۴۲۶۷](۴) ۳۴-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ

[۴۲۶۸](۵) ۳۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

[۴۲۶۹](۶) ۳۶-وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ

۱- -الكافی ج ۲ ص ۱۶۱ مسنداً

۲- -الكافی ج ۲ ص ۱۶۲ بسندهن صفوانن أبی حمزه الثمالی بتفاوت

۳- -الكافی ج ۲ ص ۱۶۲ بسندهن الصادق علیه السلام

۴- -الكافی ج ۲ ص ۱۶۲

۵- -الكافی ج ۲ ص ۱۷۲ ذيل حديث

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۲ الكافی ج ۲ ص ۱۸۴

يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ

[۴۲۷۰] ۳۷-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم عَنْهُ لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (۱)

[۴۲۷۱] ۳۸-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ

[۴۲۷۲] ۳۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ

[۴۲۷۳] ۴۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ

۹۸- بَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

[۴۲۷۴] ۱-رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ (۲)

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۲ الكافي ج ۲ ص ۱۸۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۸ و فيهما ذيل الحديث بسند آخر

مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهٍ

[۴۲۷۵] ۲-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً وَ کُلَّ مَمْلُوکٍ لَهَا حُرّاً إِنْ کَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُکَلِّمُهَا وَ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ(۱) الشَّیْطَانِ

[۴۲۷۶](۲) ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ زِیَادَهُ حَسَنَهٍ

[۴۲۷۷](۳) ۴-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَی فَقَالَتِ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنْ یَسُوغَ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ

[۴۲۷۸] ۵-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ یُحْرِمُ بِحَجَّهٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ

[۴۲۷۹] ۶-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ یَقُلْ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ

[۴۲۸۰](۴) ۷-وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ(۵) قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ

[۴۲۸۱] ۸-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ

۱- نسخه فی الجمیع (خطرات)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹ بتفاوت و زیاده فی آخره

۵- سوره البقره الآیه- ۲۲۵

امْرَأَتُهُ أَسْأَلُکَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ یُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ یَعْفُو عَنْهَا

[۴۲۸۲](۱) ۹-وَ رَوَی عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ(۲)

[۴۲۸۳](۳) ۱۰-وَ قَالَ أَبُو أَیُّوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ یَصْدُقْ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ

[۴۲۸۴] ۱۱-وَ رَوَی بَکْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیُّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَی حَتَّی یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَیْطَاناً حَتَّی یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ

[۴۲۸۵](۴) ۱۲-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ یَسْتَثْنِیَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْیَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْکُمْ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام عَنْهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلّا أَنْ یَشاءَ اللّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ(۵)

[۴۲۸۶](۶) ۱۳-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۶

۲- سوره البقره الآیه- ۲۲۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ بسند آخر و تفاوت فیه الکافی ج ۲ ص ۳۶۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۷۰ و فیهما صدر الحدیث بتفاوت فی السند فی الثانی

۵- سوره الکهف الآیه- ۲۴

۶- -الکافی ج ۲ ص ۳۷۲

قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً

[۴۲۸۷] ۱۴-وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِکَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ

[۴۲۸۸] ۱۵-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ ضَرُورَهٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ

[۴۲۸۹](۱) ۱۶-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِئِکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ تُرِکَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ

[۴۲۹۰](۲) ۱۷-وَ قَالَ علیه السلام فِی رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّهً قَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِکَ وَ مَالِکَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْکَ بِيَمِينِکَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَکَ لَا تَرُدُّ عَنْکَ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

[۴۲۹۱](۳) ۱۸-وَ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ

[۴۲۹۲](۴) ۱۹-وَ قَالَ علیه السلام كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ

[۴۲۹۳] ۲۰-وَ قَالَ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَهٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۶ الكافی ج ۲ ص ۳۷۱

۲- -الكافی ج ۲ ص ۳۷۵

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ الكافی ج ۲ ص ۳۷۳ و فيها ذيل الحديث

۴- -الكافی ج ۲ ص ۳۶۸

[۴۲۹۴] ۲۱-وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ

[۴۲۹۵][(۱)](#) ۲۲-وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعاً لَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِكَ الَّذِی يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۲۹۶][(۲)](#) ۲۳-وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً

[۴۲۹۷] ۲۴-وَ رُوِيَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فِی رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِی قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

[۴۲۹۸] ۲۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ أَوْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَهُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِی يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِی لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِی هُوَ خَيْرٌ وَ أَمَّا الَّتِی عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا

وَ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِی

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۵ الكافی ج ۲ ص ۳۶۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۵ الكافی ج ۲ ص ۳۶۸

الْكَفَّارَهِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

[۴۲۹۹][(۱)](#) ۲۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْيَمِينُ الْكَاذِبَهُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا

وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ وَ كَفَّارَهُ النَّذْرِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْم سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّام فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْم عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيّاً فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّام كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْم وَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْ ءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً و إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً رَغِيفاً وَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَهٍ[(۲)](#) وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً وَ إِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ

۱- -الكافی ج ۲ ص ۳۶۷ بتفاوت

۲- سوره التوبه الآیه- ۲۶

ذَلِکَ الْیَوْمَ أَوْ ذَلِکَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ یَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ یُعْتِقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَ الْأَعْمَی لَا یُجْزِی فِی الرَّقَبَهِ وَ یُجْزِی الْأَقْطَعُ وَ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَعْوَرُ وَ لَا یُجْزِی الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ فِی الظِّهَارِ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ حَلَّفَ رَجُلٌ غَرِیمَهُ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا یُعْلِمَهُ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی یُعْلِمَهُ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا یَدَعَهُ أَنْ یَخْرُجَ وَ یَقَعَ عَلَیْهِ وَ عَلَی عِیَالِهِ ضَرَرٌ فَلْیَخْرُجْ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ ادَّعَی رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ وَ کَانَ غَیْرَ مُحِقٍّ فِی دَعْوَاهُ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَلْیُعْطِهِ وَ لَا یَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَلْیَحْلِفْ وَ لَا یُعْطِهِ وَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ جَارِیَهٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ غَارَتْ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهَا هِیَ عَلَیْکِ صَدَقَهٌ فَإِنْ کَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ذَکَرَ اللَّهَ فَهِیَ جَارِیَتُهُ یَصْنَعُ بِهَا مَا یَشَاءُ

[۴۳۰۰](۱) ۲۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ یُحَلِّفَ بِهِ کَاذِباً(۲) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَیْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

[۴۳۰۱] ۲۸-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ علیه السلام مَا تَرَکَ عَبْدٌ شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ

[۴۳۰۲](۳) ۲۹-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْیَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِیَهً فَلْیَسْتَثْنِ عَلَانِیَهً

[۴۳۰۳](۴) ۳۰-وَ سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ بِالْیَمِینِ وَ ضَمِیرُهُ عَلَی غَیْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْیَمِینُ عَلَی الضَّمِیرِ یَعْنِی عَلَی ضَمِیرِ الْمَظْلُومِ

[۴۳۰۴] ۳۱-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۶

۲- نسخه فی الجمیع (صادقاً) و هو الأنسب بالمقام

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۷۰

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹

وَ يَنْسَى مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى

[۴۳۰۵] ۳۲-وَ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكَفِّرُ

[۴۳۰۶][(۱)] ۳۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ

[۴۳۰۷][(۲)] ۳۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِمِنًى يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ

[۴۳۰۸][(۳)] ۳۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

[۴۳۰۹][(۴)] ۳۶-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ

[۴۳۱۰] ۳۷-وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ

[۴۳۱۱][(۵)] ۳۸-وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَتَّى مَاتَ

[۴۳۱۲][(۶)] ۳۹-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۶

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۳۲

۴- -الکافی ج ۲ ص ۳۷۳ بتفاوت

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۷

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۶

عليه السلام يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ(۱)

[۴۳۱۳]۴۰-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (۲) لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ يَكُونُ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (۳)

[۴۳۱۴]۴۱-وَ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ أَنْجِ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ (۴)

[۴۳۱۵]۴۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ (۵)

[۴۳۱۶]۴۳-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (۶)

[۴۳۱۷]۴۴-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ. (۷)

۱- سوره البقره الآيه- ۲۲۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۹

۳- نسخه في ب (أبو جعفر عليه السلام)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ الكافي ج ۲ ص ۳۷۳

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ الكافي ج ۲ ص ۳۷۲

[۴۳۱۸](۱) ۴۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا

[۴۳۱۹] ۴۶-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ

[۴۳۲۰](۲) ۴۷-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ

[۴۳۲۱](۳) ۴۸-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

[۴۳۲۲] ۴۹-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ بكر(۴) بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي هَذَا أَنْ أَصُومَ سَنَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَ خَافَ أَنْ لَا يُمْكِنَهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّاماً فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَتَى أَفْطَرَ يَوْماً تَصَدَّقَ بِمُدٍّ وَ مَتَى صَامَ حُسِبَ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ

[۴۳۲۳] ۵۰-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ قَالَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

[۴۳۲۴](۵) ۵۱-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي علیه السلام قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى(۶) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النَّجْمِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۷

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷

۴- فی الوافی (زید) و فی المطبوعه (بدر)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳۷۱

۶- سوره اللیل الآیه- ۱

إِذا هَوى(۱) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۳۲۵] ۵۲-وَ رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يَجُوزُ فِی الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِی الظِّهَارِ وَ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

[۴۳۲۶] ۵۳-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفاً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ

يَعْنِی فِی الْكَفَّارَاتِ

[۴۳۲۷] ۵۴-وَ رُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ(۲) يَعْنِی بِهِ الْيَمِينَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ علیه السلام يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِی نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ

[۴۳۲۸](۳) ۵۵-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا كَفَّارَهُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ

[۴۳۲۹] ۵۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كَفَّارَهُ الضَّحِكِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِی

[۴۳۳۰] ۵۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كَفَّارَهُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

[۴۳۳۱](۴) ۵۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ مَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ علیه السلام يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- سوره النجم الآيه: ۱

۲- سوره الواقعه الآيه: ۷۵

۳- -اصول الكافی ج ۲ ص ۳۵۷ ط ایران سنه ۱۳۷۵

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲ الكافی ج ۲ ص ۳۷۴

[۴۳۳۲](۱) ۵۹-وَ رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ عليه السلام فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عليه السلام أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

[۴۳۳۳](۲) ۶۰-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ(۳) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[۴۳۳۴] ۶۱-وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ أَوْ يَرْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

[۴۳۳۵](۴) ۶۲-وَ رُوِيَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ

[۴۳۳۶] ۶۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا:

۱- -الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۷ التهذیب ج ۲ ص ۴۱۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲ الکافی ج ۲ ص ۳۷۴

۳- فی التهذیب (فحنث فعلیه کفاره واحده)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۷۲

سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

۹۹- بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَ أَصْلِهِ

[۴۳۳۷] ۱-رُوِيَ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً أَ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَهِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عليه السلام مِنْ طِينٍ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتَ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَهِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَيْهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَهُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّكُ فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَتْ أَنْ تَنَحَّيْ عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى خَلْقٍ حَسَنٍ يُشْبِهُ صُورَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا أُنْثَى فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلْقٌ خَلَقَنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ عليه السلام عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِي حَوَّاءُ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعاً لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ بِذَلِكَ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمَتِي وَ قَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضاً زَوْجَهً لِلشَّهْوَهِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَهَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَهَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ عَلَيَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ عليه السلام إِلَيَّ فَأَقْبِلِي

فَقَالَتْ لَهُ بَلْ أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ علیه السلام أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَّاءَ صلوات اللهلیها.

وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَ نِساءً(۱)

[۴۳۳۸] ۲- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَ نِسَاءً

[۴۳۳۹] ۳- وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ

[۴۳۴۰] ۴-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ آدَمَ علیه السلام وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هِبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيٍّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثُ فَلَمَّا أَدْرَكَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبْلِغَ(۲) بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنْزَلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ وُلِدَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

[۴۳۴۱] ۵-رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

۱- سوره النساء الآیه- ۱

۲- نسخه فی الجمیع (یبدأ)

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ عَلَی آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَیْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَهَ الْجَانِّ فَمَا کَانَ فِی النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ کَثِیرٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا کَانَ فِیهِمْ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنِ ابْنَهِ الْجَانِّ

۱۰۰- بَابُ وُجُوهِ النِّکَاحِ

[۴۳۴۲](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَهِ وُجُوهٍ نِکَاحٍ بِمِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِلَا مِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِمِلْکِ الْیَمِینِ

۱۰۱- بَابُ فَضْلِ التَّزْوِیجِ

[۴۳۴۳] ۱-رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا یَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ نَسَمَهً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[۴۳۴۴](۲) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ

[۴۳۴۵](۳) ۳-وَ قَدْ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِینِهِ

[۴۳۴۶](۴) ۴- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْبَاقِی

[۴۳۴۷] ۵-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا بُنِیَ بِنَاءٌ فِی الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنَ التَّزْوِیجِ.

ص: ۲۴۱

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۱۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲

۳- -الکافی ج ۲ ص ۴

۴- -الکافی ج ۲ ص ۴

[۴۳۴۸] ۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَهِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَجِي ءُ مُحْبَنْطِئاً(۱) عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّهَ قَبْلِي

[۴۳۴۹](۲) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

۱۰۲- بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزَبِ

[۴۳۵۰](۳) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً يُصَلِّيهِمَا أَعْزَبُ

[۴۳۵۱](۴) ۲-قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَرَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ

[۴۳۵۲](۵) ۳-وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ أَرَاذِلَ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ

[۴۳۵۳] ۴-وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ

۱۰۳- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

[۴۳۵۴] ۱-رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا

[۴۳۵۵](۶) ۲-وَ فِي رِوَايَهِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۱- نسخه فی الجمیع (متعنبطاً)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ ذیل حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۵ ضمن حدیث فیهما

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۶- -الکافی ج ۲ ص ۲

۱۰۴- بَابُ کَثْرَهِالْخَیْرِ فِی النِّسَاءِ

[۴۳۵۶] ۱-رُوِیَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ أَکْثَرُ الْخَیْرِ فِی النِّسَاءِ

۱۰۵- بَابُ فِیمَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَهَ الْفَقْرِ

[۴۳۵۷](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْوَلِیدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَهَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ(۲)

[۴۳۵۸] ۲-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْیَلْقَهُ بِزَوْجَهٍ وَ مَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَهَ الْعَیْلَهِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

۱۰۶- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَهِ الرَّحِمِ

[۴۳۵۹] ۱-قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ سَیِّدُ الْعَابِدِینَ علیه السلام مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَهِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِتَاجِ الْمُلْکِ وَ الْکَرَامَهِ

۱۰۷- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

[۴۳۶۰](۳) ۱-رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۵ بدون الآیه

۲- سوره النور الآیه- ۳۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳

۱۰۸- بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

[۴۳۶۱][(۱)](#) ۱-رُوِیَ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ النِّسَاءُ أَرْبَعَهُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَیْ کَثِیرَهُ الْخَیْرِ مُخْصِبَهٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ الَّتِی فِی حَجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِی بَطْنِهَا آخَرُ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ أَیْ سَیِّئَهُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِیَ عِنْدَ زَوْجِهَا کَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ یَقَعُ فِیهِ الْقَمْلُ فَیَأْکُلُهُ فَلَا یَتَهَیَّأُ لَهُ أَنْ یَحْذَرَ مِنْهُ شَیْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

[۴۳۶۲][(۲)](#) ۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَکَتْ وَ کَانَتْ لِی مُوَافِقَهً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ وَ أَمَانَتِکَ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی++ فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی++ لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ++ وَ مَنْ یُغْبَنْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی خَیْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ.

ص: ۲۴۴

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲ و فیهمان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم و أمیر المؤمنین علیه السلام

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳

۱۰۹- بَابُ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ وَ شُؤْمِهَا

[۴۳۶۳][(۱)](#) ۱-رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ بَرَکَهِ الْمَرْأَهِ خِفَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَیْسِیرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِیرُ وِلَادَتِهَا

[۴۳۶۴] ۲-وَ رُوِیَ أَنَّ مِنْ بَرَکَهِ الْمَرْأَهِ قِلَّهَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا کَثْرَهَ مَهْرِهَا

[۴۳۶۵][(۲)](#) ۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِیهِنَّ الْبَرَکَهَ

۱۱۰- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ وَ یُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

[۴۳۶۶][(۳)](#) ۱-قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام تَزَوَّجْ سَمْرَاءَ عَیْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَهً فَإِنْ کَرِهْتَهَا فَعَلَیَّ الصَّدَاقُ

[۴۳۶۷][(۴)](#) ۲-وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَهً بَعَثَ إِلَیْهَا مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْهَا وَ قَالَ شَمِّی لِیتَهَا فَإِنْ طَابَ لِیتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ إِنْ دَرِمَ کَعْبُهَا عَظُمَ کَعْثَبُهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللِّیتُ صَفْحَهُ الْعُنُقِ وَ الْعَرْفُ الرِّیحُ الطَّیِّبَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ[(۵)](#) أَیْ طَیَّبَهَا لَهُمْ وَ قَدْ قِیلَ إِنَّ الْعَرْفَ الْعُودُ الطِّیبُ الرِّیحِ وَ قَوْلُهُ علیه السلام دَرِمَ کَعْبُهَا أَیْ کَثُرَ لَحْمُ کَعْبِهَا وَ یُقَالُ امْرَأَهٌ دَرْمَاءُ إِذَا کَانَتْ کَثِیرَهَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَ الْکَعْبِ وَ الْکَعْثَبُ الْفَرْجُ

[۴۳۶۸] ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَلْیَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا کَمَا یَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَیْنِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶ بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۳ ص ۴ بتفاوت فی الثانی

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۳ ص ۴ بتفاوت فی الثانی

۵- سوره محمد صلی الله علیه و آله و سلّم الآیه- ۶

[۴۳۶۹](۱) ۴-وَ قَالَ علیه السلام خَیْرُ نِسَائِکُمُ الطَّیِّبَهُ الرِّیحِ الطَّیِّبَهُ الطَّعَامِالَّتِی إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْکَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ

[۴۳۷۰] ۵-وَ رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا یَدِی فِی یَدِکَ لَا أَکْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّی تَرْضَی عَنِّی

[۴۳۷۱](۲) ۶-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ کُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ فَتَذَاکَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ نِسَائِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَیْرِ نِسَائِکُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِیرَهَ الْعَفِیفَهَ الْعَزِیزَهَ فِی أَهْلِهَا الذَّلِیلَهَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَهَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَیْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِیعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ

[۴۳۷۲](۳) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَهٍ مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تُطِیعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

[۴۳۷۳] ۸-وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ إِنَّ لِی زَوْجَهً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِی وَ إِذَا خَرَجْتُ شَیَّعَتْنِی وَ إِذَا رَأَتْنِی مَهْمُوماً قَالَتْ مَا یُهِمُّکَ إِنْ کُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِکَ فَقَدْ تَکَفَّلَ لَکَ بِهِ غَیْرُکَ وَ إِنْ کُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِکَ فَزَادَکَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِیدِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳ صدر حدیث فیهما

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۱۱۱- بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

[۴۳۷۴] ۱-رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَهُ السَّوْءِ

[۴۳۷۵][(۱)] ۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا رَأَیْتُ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْكُنَّ

[۴۳۷۶] ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّمَا النِّسَاءُ عِیٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُیُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّكُوتِ

[۴۳۷۷] ۴-وَ قَالَ علیه السلام لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً

[۴۳۷۸] ۵-وَ رَوَی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَظْهَرُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَهِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَهِ نِسْوَهٌ كَاشِفَاتٌ عَارِیَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّینِ دَاخِلَاتٌ فِی الْفِتَنِ مَائِلَاتٌ إِلَی الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَی اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ فِی جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ

[۴۳۷۹] ۶-وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی نِسْوَهٍ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَیْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِینٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِی الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ إِنِّی قَدْ رَأَیْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ دِینِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِینِكُنَّ فَالْحَیْضُ الَّذِی یُصِیبُكُنَّ فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّی وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ شَهَادَهِ الرَّجُلِ

[۴۳۸۰][(۲)] ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳ ضمن حدیث

بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِیلَهُ فِی أَهْلِهَا الْعَزِیزَهُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِیمُ الْحَقُودُ الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِیحٍ الْمُتَبَرِّجَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِی لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِیعُ أَمْرَهُ فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمَنَّعَتْ تَمَنُّعَ الصَّعْبَهِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً

[۴۳۸۱](۱) ۸-وَ قَامَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم خَطِیباً فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ

[۴۳۸۲] ۹-وَ قَالَ علیه السلام اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَهَ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ

۱۱۲- بَابُ الْوَصِیَّهِ بِالنِّسَاءِ

[۴۳۸۳] ۱-رَوَی سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِیفَیْنِ یَعْنِی بِذَلِكَ الْیَتِیمَ وَ النِّسَاءَ

۱۱۳- بَابُ تَزْوِیجِ الْمَرْأَهِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِینِهَا

[۴۳۸۴](۲) ۱-رَوَی هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ یُرْزَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِینِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَالَهَا وَ مَالَهَا

۱۱۴- بَابُ الْأَكْفَاءِ

[۴۳۸۵](۳) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی رَجُلٍ خَطَبَ إِلَیَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَیْكُمْ فَرَضِیتُمْ دِینَهُ وَ أَمَانَتَهُ كَائِناً

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الكافی ج ۲ ص ۶

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۵ الكافی ج ۲ ص ۱۱

مَنْ كَانَ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ(۱)

[۴۳۸۶](۲) ۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

[۴۳۸۷] ۳-وَ قَالَ علیه السلام لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ

[۴۳۸۸] ۴-وَ نَظَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا

[۴۳۸۹](۳) ۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

[۴۳۹۰](۴) ۶-وَ قَالَ علیه السلام الْكُفْؤُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ

۱۱۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاهِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

[۴۳۹۱](۵) ۱-رَوَى مُثَنًّى بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ لِي خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي.

۱- سوره الأنفال الآیه- ۷۳

۲- -الکافی ج ۲ ص ۷۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۷ ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۵ الکافی ج ۲ ص ۱۱

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸ الکافی ج ۲ ص ۵۸ صدر حدیث

۱۱۶- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ التَّزْوِیجُ

[۴۳۹۲][(۱)](#) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ الْحُسْنَی

[۴۳۹۳] ۲-وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُکْرَهُ التَّزْوِیجُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ

۱۱۷- بَابُ الْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ وَ الْخِطْبَهِ وَ الصَّدَاقِ

[۴۳۹۴][(۲)](#) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تُنْکَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْکَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

[۴۳۹۵][(۳)](#) ۲-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّبِیَّهِ یُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ یَمُوتُ وَ هِیَ صَغِیرَهٌ ثُمَّ تَکْبُرُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ یَجُوزُ عَلَیْهَا التَّزْوِیجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَیْهَا فَقَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ أَبِیهَا

[۴۳۹۶][(۴)](#) ۳-وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجَارِیَهُ یُرِیدُ أَبُوهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ یُرِیدُ جَدُّهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَی بِذَلِکَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ

[۴۳۹۷][(۵)](#) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ کَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ کَانَا زَوَّجَا فِی حَالٍ وَاحِدَهٍ فَالْجَدُّ أَوْلَی

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا وِلَایَهَ لِأَحَدٍ عَلَی الْمَرْأَهِ إِلَّا لِأَبِیهَا مَا لَمْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۴ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۴ الکافی ج ۲ ص ۲۶

تَتَزَوَّجْ وَ كَانَتْ بِكْراً فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَ جَدٌّ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيّاً لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَ مَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[۴۳۹۸] ۵-وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ

[۴۳۹۹](۱) ۶-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

[۴۴۰۰](۲) ۷-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى

[۴۴۰۱](۳) ۸-وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ

[۴۴۰۲] ۹-وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵ بسند آخر فی الجمیع
۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۳ الکافی ج ۲ ص ۲۵
۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۵

مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّهِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَهَ رَغْبَهٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَهٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ(۱) جَسِيمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ فَأَوَّلُ مَا حَمَلَتْ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۴۰۳] ۱۰-وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا علیه السلام ابْنَهَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتِمِّ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَى شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ(۲) وَ عَلَيَّ تَمَامُ الْخَمْسِمِائَهِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَهَ أَلْفٍ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ

[۴۴۰۴](۳) ۱۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانٍ

[۴۴۰۵] ۱۲-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

۱- نسخه فی الجمیع (ساقع)

۲- النش: النصف من کل شیء

۳- -الکافی ج ۲ ص ۲۲ بتفاوت

وَ السُّنَّهُ الْمُحَمَّدِيَّهُ فِی الصَّدَاقِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم فَمَنْ زَادَ عَلَی السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَم دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ كُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَهُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْناً عَلَی الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِی حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَ الْأَوْلَی أَنْ لَا يُطَالِبَ الْوَرَثَهُ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَهُ فِی حَيَاتِهَا وَ لَمْ تَجْعَلْهُ دَيْناً لَهَا عَلَی زَوْجِهَا وَ كُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَ رَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَاكَ صَدَاقُهَا وَ إِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَم لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَهَ تَكْبِيرَهٍ وَ لَا يُسَبِّحَهُ مِائَهَ تَسْبِيحَهٍ وَ لَا يُهَلِّلَهُ مِائَهَ تَهْلِيلَهٍ وَ لَا يُحَمِّدَهُ مِائَهَ تَحْمِيدَهٍ وَ لَا يُصَلِّیَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ صلی الله عليه و آله و سلّم مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا

۱۱۸- بَابُ النِّثَارِ وَ الزِّفَافِ

[۴۴۰۶] ۱-رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيّاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَهَ أُسْرِیَ بِی عِنْدَ سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السِّدْرَهِ أَنِ انْثُرِی فَنَثَرَتِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ عَلَی الْحُورِ الْعِينِ فَهُنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ يَقُلْنَ هَذَا مِنْ نِثَارِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله و سلّم فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ الزِّفَافِ أَتَی النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله و سلّم بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَی عَلَيْهَا قَطِيفَهً وَ قَالَ لِفَاطِمَهَ عليه السلام ارْكَبِی وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله و سلّم يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله و سلّم وَجْبَهً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرَئِيلَ عليه السلام فِی سَبْعِينَ أَلْفاً وَ مِيكَائِيلَ

فِی سَبْعِینَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا أَهْبَطَکُمْ إِلَی الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَهَ علیه السلام إِلَی زَوْجِهَا وَ کَبَّرَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ کَبَّرَ مِیکَائِیلُ علیه السلام وَ کَبَّرَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ کَبَّرَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله و سلّم فَوُضِعَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْکَ اللَّیْلَهِ

[۴۴۰۷][(۱)] ۲-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی

۱۱۹- بَابُ الْوَلِیمَهِ

[۴۴۰۸][(۲)] ۱-رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ لَا وَلِیمَهَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِکَارٍ أَوْ رِکَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِکَارُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّکَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَکَّهَ

۱۲۰- بَابُ مَا یَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَیْهِ

[۴۴۰۹][(۳)] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَیْکَ أَهْلُکَ فَخُذْ بِنَاصِیَتِهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَیْتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً

۱۲۱- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الْجِمَاعُ

[۴۴۱۰][(۴)] ۱-رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۱ الکافی ج ۲ ص ۱۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸

۳- -الکافی ج ۲ ص ۵۸ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۴- -الکافی ج ۲ ص ۵۸ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ

[۴۴۱۱](۱) ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي لَيْلَةٍ يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَيْلَةً عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَانْخَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَ كُلُّ هَذَا لِبُغْضٍ فَقَالَ وَيْحَكِ حَدَثَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ(۲) وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقَ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرَى مَا يُحِبُّ

[۴۴۱۲] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسَطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

[۴۴۱۳] ۴-وَ قَالَ علیه السلام يُكْرَهُ الْجَنَابَةُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

[۴۴۱۴](۳) ۵-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهَا

[۴۴۱۵](۴) ۶-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹ الكافي ج ۲ ص ۵۷ بتفاوت فيهما
۲- سوره الطور الآيه- ۴
۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹
۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹

[۴۴۱۶][(۱)](#content_note_256_1) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[۴۴۱۷] ۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

۱۲۲- بَابُ التَّسْمِيَهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

[۴۴۱۸] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ ذَلِكَ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

۱۲۳- بَابُ حَدِّ الْمُدَّهِ الَّتِی يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجِمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الْحُرَّهُ

[۴۴۱۹][(۲)](#content_note_256_2) ۱-سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِی ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

۱۲۴- بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ

[۴۴۲۰][(۳)](#content_note_256_3) ۱-رُوِيَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا يُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ

[۴۴۲۱][(۴)](#content_note_256_4) ۲-رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸ الکافی ج ۲ ص ۱۳

لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ(۱) قالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُوراتٌ بِالزِّنَا وَ رِجالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهً

[۴۴۲۲](۲) ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

[۴۴۲۳](۳) ۴-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ

[۴۴۲۴](۴) ۵-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ علیه السلام إِنَّ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا

[۴۴۲۵] ۶-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

[۴۴۲۶](۵) ۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَهَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَهً.

۱- سوره النور الآیه- ۳

۲- -الاستبصار ج ۲ ص ۲۸۹ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۵ الکافی ج ۲ ص ۳۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۳۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۶ بسند آخرن الرضا علیه السلام

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳ بتفاوت فی آخره فی الجمیع

[۴۴۲۷][(۱)] ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

[۴۴۲۸] ۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِباً وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله و سلّم فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ

[۴۴۲۹] ۱۰-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ

[۴۴۳۰][(۲)] ۱۱-وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

[۴۴۳۱][(۳)] ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَرْضَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبَلْهَاءِ وَ اللَّوَاتِي لَا يَعْرِفْنَ شَيْئاً قُلْتُ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً؟!

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۸ الكافي ج ۲ ص ۱۴ بدون الذيل

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۸۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۰ الكافي ج ۲ ص ۱۱

۳- -الكافي ج ۲ ص ۱۱ بدون قوله (قلت إنا نقول) الخ

وَ أَیْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَیْ عَفْوِ اللَّهِ

[۴۴۳۲][(۱)](#) ۱۳-وَ رَوَی یَعْقُوبُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّ لِی قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَیَّ ابْنَتِی وَ فِی خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ کَانَ سَیِّئَ الْخُلُقِ

[۴۴۳۳][(۲)](#) ۱۴-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا کَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَیْرِ أَبِیهِ

[۴۴۳۴][(۳)](#) ۱۵-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِیَتْ بِشُرْبِ نَبِیذٍ فَسَکِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِی سُکْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْکَرَتْ ذَلِکَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ یَلْزَمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَی ذَلِکَ التَّزْوِیجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَوِ التَّزْوِیجُ فَاسِدٌ لِمَکَانِ السُّکْرِ وَ لَا سَبِیلَ لِلرَّجُلِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا فَقُلْتُ وَ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ التَّزْوِیجُ عَلَیْهَا فَقَالَ نَعَمْ

[۴۴۳۵][(۴)](#) ۱۶-وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَ یَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ یَنْکِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِیَ کَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

[۴۴۳۶][(۵)](#) ۱۷-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ

[۴۴۳۷] ۱۸-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۴۱ الکافی ج ۲ ص ۴۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۴۲

عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ

[۴۴۳۹] ۱۹-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

[۴۴۴۰][(۱)] ۲۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ

[۴۴۴۱][(۲)] ۲۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ

[۴۴۴۲] ۲۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا

[۴۴۴۳][(۳)] ۲۳-و فِی رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[۴۴۴۴][(۴)] ۲۴-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۲ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۷ الكافی ج ۲ ص ۱۳۵ و فی الأول والأخير صدر الحديث فقط

۳- -الكافی ج ۲ ص ۳۵ بتفاوت يسير

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۵ الكافی ج ۲ ص ۱۶ بسند آخر

[۴۴۴۵][(۱)](#) ۲۵-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

[۴۴۴۶][(۲)](#) ۲۶-وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَهٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

[۴۴۴۷][(۳)](#) ۲۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ يَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَهِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهَا وَ لَا عِدَّهَ لَهُ عَلَيْهَا

[۴۴۴۸][(۴)](#) ۲۸-وَ فِي رِوَايَهِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَهً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ

[۴۴۴۹][(۵)](#) ۲۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً

[۴۴۵۰][(۶)](#) ۳۰-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹ الکافی ج ۲ ص ۲۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۵

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۴۶

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

[۴۴۵۱] ۳۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَهَ وَلَدِهَا

[۴۴۵۲](۱) ۳۲-وَ فِي رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

[۴۴۵۳](۲) ۳۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

[۴۴۵۴](۳) ۳۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَهُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قَالَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ مُهُورِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۴۵۵] ۳۵-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ

[۴۴۵۶](۴) ۳۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَهً.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۲ والثانى ذيل حديث فيهما و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۳۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۲ والثانى ذيل حديث فيهما و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۳۴

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۷ الكافى ج ۲ ص ۲۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

[۴۴۵۷] ۳۷-وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ (۱)

[۴۴۵۸] ۳۸-وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ مِنْ قِبَلِهَا (۲)

[۴۴۵۹] ۳۹-وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا (۳)

[۴۴۶۰] ۴۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالُ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ

[۴۴۶۱] ۴۱-وَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرَةِ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ (۴)

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰ الكافي ج ۲ ص ۷۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۴ الكافي ج ۲ ص ۳۳ و في الجميع ذيل الحديث و هو قوله (و إن زنى رجل بامرأه الخ)

فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ وَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوِ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ

[۴۴۶۲](۱) ۴۲-وَ رَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

[۴۴۶۳](۲) ۴۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرَبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا وَ لَا يَقْرَبِ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ يَرِثُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخاً لِامْرَأَتِهِ

[۴۴۶۴](۳) ۴۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۵ الكافی ج ۲ ص ۳۷ بتفاوت

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸

امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكَوفَهِ مِنْ بَنِی تَمِیمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَی الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِیلَهً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِکَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِلْمَأْمُورِ بَیِّنَهٌ أَنَّهُ کَانَ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ بِزَوْجِهِ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا

[۴۴۶۵][(۱)](#) ۴۵-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ یُخَلِّی سَبِیلَ أَیَّتِهِنَّ شَاءَ

[۴۴۶۶][(۲)](#) ۴۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ ثُمَّ نَکَحَ أُخْرَی قَبْلَ أَنْ تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ عِدَّتَهَا فَقَضَی أَنْ تَلْحَقَ الْأَخِیرَهُ بِأَهْلِهَا حَتَّی تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَی عِدَّهً أُخْرَی وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا فَلَا

[۴۴۶۷][(۳)](#) ۴۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الزَّامِّ[(۴)](#) عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ أَمَهً وَ یَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۵ و فیه صدر الحدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶ بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۹

۴- نسخه فی الجمیع (البرام) و نسخ التهذیب أیضاً مختلفه ففیها (الزاجر) (الراجز) (الزامر)

طَلَّقَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مِنْ یَوْمِهِ ذَلِکَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَهِ اللَّاتِی دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَهً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ

[۴۴۶۸](۱) ۴۸-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ فَإِنَّ نِکَاحَهُ جَائِزٌ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِی سُمِّیَتْ وَ ذُکِرَتْ بَعْدَ ذِکْرِ الْمَرْأَهِ الْأُولَی فَإِنَّ نِکَاحَهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ

[۴۴۶۹](۲) ۴۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً وَ أَمَتَیْنِ مَمْلُوکَتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَنِکَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ کَانَ قَدْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوکَتَانِ فَإِنَّ نِکَاحَهُمَا فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ مَعَ الْحُرَّهِ بَاطِلٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا

[۴۴۷۰](۳) ۵۰-وَ رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَهٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَیْهِ عُشْرُ قیمتهَا(۴) فَإِذَا کَانَتْ حُرَّهً فَعَلَیْهِ الصَّدَاقُ

[۴۴۷۱](۵) ۵۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا عَلَی جَارِیَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتِ الْجَارِیَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِیَهُ وَ وَلَدُهَا عَلَی الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِکَ أَوْ کَانَتْ عَلَیْهِ بَیِّنَهٌ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸

۴- نسخه فی الجمیع (ثمنها)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸

[۴۴۷۲][(۱)](#content_note_267_1) ۵۲-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتِیَ هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا وَ هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَهٍ إِلَى زَوْجِهَا

[۴۴۷۳][(۲)](#content_note_267_2) ۵۳-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِی زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَهَ الَّتِی كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

[۴۴۷۴][(۳)](#content_note_267_3) ۵۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَهٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِی الْعِدَّهِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّهُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّهِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

ص: ۲۶۷

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ بسند آخر

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۵ الکافی ج ۲ ص ۳۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۵ الکافی ج ۲ ص ۲۹

[۴۴۷۵][(۱)](#content_note_279_1) ۵۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَهِ وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ فَوَقَّعَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۴۷۶][(۲)](#content_note_279_2) ۵۶-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ أَوِ ابْنَتَكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

[۴۴۷۷] ۵۷- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ

[۴۴۷۸] ۵۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا

[۴۴۷۹][(۳)](#content_note_279_3) ۵۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۱۸ الکافی ج ۲ ص ۳۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۳۰

[۴۴۸۰] ۶۰-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَزَوِّجُ أَخِي مِنْ أَمِّي أَخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا

[۴۴۸۱](۱) ۶۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفْتِ السُّنَّةَ وَ وُلِّيتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ

[۴۴۸۲](۲) ۶۲-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

[۴۴۸۳] ۶۳-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ

[۴۴۸۴] ۶۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمُنَ الْحَدِّ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ

[۴۴۸۵] ۶۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ

[۴۴۸۶] ۶۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۸ الكافى ج ۲ ص ۲۸ بتفاوت

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۵ الكافى ج ۲ ص ۳۶

الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

[۴۴۸۷][(۱)](#) ۶۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ

[۴۴۸۸] ۶۸-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَهً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَهٍ لَيْلَهٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

[۴۴۸۹] ۶۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَلِلْحُرَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ الثُّلُثُ وَ لَيْلَتَانِ وَ لَيْلَهٌ

[۴۴۹۰][(۲)](#) ۷۰-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَهُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلَّ مَالٍ لَهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرّاً إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَهِ حُمْرَانَ حَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۲ الكافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۹ الكافی ج ۲ ص ۲۸ بتفاوت فی الجميع

[۴۴۹۱][(۱)](#) ۷۱-وَ رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَلَدَ الزِّنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْوَلَدَ الزِّنَى فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۴۹۲][(۲)](#) ۷۲-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

[۴۴۹۳] ۷۳-وَ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي علیه السلام قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ

[۴۴۹۴][(۳)](#) ۷۴-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةً

وَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً وَ يَتَسَرَّى وَ يَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ مِنْ سَاعَتِهِ

[۴۴۹۵] ۷۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۷

۲- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷

[۴۴۹۶] ۷۶-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ لَهَا ابْنَهٌ مِنْ غَيْرِهِ أَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا

[۴۴۹۷] ۷۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّهٌ كَثِيرَهٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّهِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى شَيْ ءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

[۴۴۹۸](۱) ۷۸-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَهً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَهٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَهُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَهٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِي بِقِيمَهٍ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَهِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَهُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[۴۴۹۹] ۷۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- -الكافی ج ۲ ص ۱۱۳

[۴۵۰۰][(۱)] ۸۰-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ یَصْرِفُهُ حَیْثُ یَشَاءُ

۱۲۵- بَابُ مَا یُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

[۴۵۰۱][(۲)] ۱-رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ(۳) وَ الْعَفَلِ(۴) مَا لَمْ یَقَعْ عَلَیْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا فَلَا

[۴۵۰۲][(۵)] ۲-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَی قَوْمٍ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ یُبَیِّنُوا أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهَا قَالَ لَا یَرُدُّهَا إِنَّمَا یُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یَغْرَمُ وَلِیُّهَا الَّذِی أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَهُ

[۴۵۰۳][(۶)] ۳-وَ رَوَی عَبْدُ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تُرَدُّ الْعَمْیَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ

[۴۵۰۴][(۷)] ۴-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ إِلَی قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ یُبَیِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا یُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَیْفَ یَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یَغْرَمُ وَلِیُّهَا الَّذِی أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَیْهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۰ الكافی ج ۲ ص ۵۹ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافی ج ۲ ص ۳۰

۳- القرن: لحم ینبت فی الفرج فی مدخل الذكر كالغده العظیمه و قد یكونظما

۴- العفل: بالتحریك لحم ینبت فی قبل المرأه یمنع من وطیها و قیل هو ورم یكون بین مسلكیها

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافی ج ۲ ص ۲۹ بتفاوت

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ و لیس سفیهما (الجذماء)

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافی ج ۲ ص ۲۹ وفی الأخیر صدر الحدیث

[۴۵۰۵][(۱)](#content_note_274_1) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

۱۲۶- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ

[۴۵۰۶] ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ[(۲)](#content_note_274_2) بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى الْخَتَنُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ علیه السلام إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

۱۲۷- بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

[۴۵۰۷][(۳)](#content_note_274_3) ۱-رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[(۴)](#content_note_274_4) قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۰ بتفاوت

۲- نسخه فی الجمیع (الحسین)

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۹۴

۴- سوره البقره الآیه- ۲۳۳

بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ خَيْراً لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ

[۴۵۰۸](۱) ۲-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

[۴۵۰۹] ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ

[۴۵۱۰] ۴-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَتْ لِيَ امْرَأَهٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عليه السلام الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَهُ

۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْيَانُ لَمْ يَجُزْ مُبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

[۴۵۱۱] ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ صلى الله عليه و آله و سلّم مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَهِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَهٌ مِنَ الزِّنَا

[۴۵۱۲](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ عِنْدِي جُوَيْرِيَهٌ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ لَا تَضَعْهَا فِي حَجْرِكَ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۹۴

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۸ بتفاوت

[۴۵۱۳] ۳-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

[۴۵۱۴] ۴-وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ

[۴۵۱۵] ۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

[۴۵۱۶] ۶-وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلُهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ الْمَرْأَهَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ

۱۲۹- بَابُ الْإِحْصَانِ

[۴۵۱۷] ۱-رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَهُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَهُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّهَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّهَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّهَ

[۴۵۱۸] ۲-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ(۱) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ(۲) قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

۱۳۰- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ

[۴۵۱۹](۳) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

۱- سوره النساء الآیه- ۲۳

۲- سوره المائده الآیه: ۶

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۰

عليه السلام قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ(۱) وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَهُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَهُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَهُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَهِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً

[۴۵۲۰](۲) ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا

[۴۵۲۱](۳) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

[۴۵۲۲](۴) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۱- القتب: الرحل الذی یشدلی الإبل

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۲ الکافی ج ۲ ص ۶۲

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۰

۴- -الکافی ج ۲ ص ۳۲۹

[۴۵۲۳][(۱)](#content_note_278_1) ۵-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ

[۴۵۲۴][(۲)](#content_note_278_2) ۶-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ

[۴۵۲۵][(۳)](#content_note_278_3) ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَيُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا

[۴۵۲۶][(۴)](#content_note_278_4) ۸-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَيُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ

[۴۵۲۷][(۵)](#content_note_278_5) ۹-وَ قَالَ علیه السلام أَيُّمَا امْرَأَهٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

[۴۵۲۸][(۶)](#content_note_278_6) ۱۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ.

[۴۵۲۹] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام أَيُّمَا امْرَأَهٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَهِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

[۴۵۳۰] ۱۲-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا

۱۳۱- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَى الزَّوْجِ

[۴۵۳۱][(۷)](#content_note_278_7) ۱-رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِالْمَرْأَهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۳ بزياده في آخره

۲- -الكافي ج ۲ ص ۶۰ و الثاني صدر حديث (۹) الآتي

۳- -الكافي ج ۲ ص ۶۰ و الثاني صدر حديث (۹) الآتي

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۴ الكافي ج ۲ ص ۶۲

۵- -الكافي ج ۲ ص ۶۰ و هو ذيل حديث (۷) السابق

۶- -الكافي ج ۲ ص ۶۴

۷- -الكافي ج ۲ ص ۶۲

[۴۵۳۲](۱) ۲-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا

[۴۵۳۳](۲) ۳-إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ علیه السلام شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُلُقَ سَارَهَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۵۳۴](۳) ۴-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَتْ لِأَبِي علیه السلام امْرَأَهٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا

[۴۵۳۵] ۵-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

[۴۵۳۶](۴) ۶-وَ رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ(۵) قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَهٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

[۴۵۳۷](۶) ۷-وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ علیه السلام فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.

۱- -الكافى ج ۲ ص ۶۱ و هو صدر حديث (۴) الآتى

۲- -الكافى ج ۲ ص ۶۲ بتفاوت

۳- -الكافى ج ۲ ص ۶۱ و هو ذيل حديث (۲) السابق

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۳ الكافى ج ۲ ص ۶۲ بتفاوت

۵- سوره الطلاق الآيه- ۷

۶- -الكافى ج ۲ ص ۷۴

[۴۵۳۸](۱) ۸-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم خَرَجَ فِی بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَ عَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا حَتَّى یَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِی خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَیَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَیْتِی حَتَّى یَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِی مَرِیضٌ فَتَأْمُرُنِی أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِی فِی بَیْتِکِ وَ أَطِیعِی زَوْجَکِ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَیْهِ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِی قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِی أَنْ أُصَلِّیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِی فِی بَیْتِکِ وَ أَطِیعِی زَوْجَکِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَکِ وَ لِأَبِیکِ بِطَاعَتِکِ لِزَوْجِکِ

[۴۵۳۹] ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً(۲) کَیْفَ نَقِیهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِیلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا یَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَیْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَیْتُمْ مَا عَلَیْکُمْ

[۴۵۴۰] ۱۰-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِیٍّ علیه السلام وَ ذَرُوهُنَّ بُلْهاً

[۴۵۴۱](۳) ۱۱-وَ رَوَى إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا تُنْزِلُوا نِسَاءَکُمُ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْکِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ یُوسُفَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

[۴۵۴۲](۴) ۱۲-وَ رَوَى ضُرَیْسٌ الْکُنَاسِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ امْرَأَةً

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۲

۲- سوره التحریم الآیه- ۶

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۳ بتفاوت

۴- -الکافی ج ۲ ص ۶۱.

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

[۴۵۴۳] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا

[۴۵۴۴] ۱۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي

۱۳۲- بَابُ الْعَزْلِ

[۴۵۴۵][(۱)] ۱-رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةِ وُجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ وَ الْبَذِيَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةِ

۱۳۳- بَابُ الْغَيْرَةِ

[۴۵۴۶][(۲)] ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ علیه السلام غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

[۴۵۴۷] ۲-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

[۴۵۴۸] ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

۲- -الكافي ج ۲ ص ۶۸ بتفاوت

[۴۵۴۹](۱) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

۱۳۴- بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا

[۴۵۵۰] ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ أَنَّ لِي زَوْجاً وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ(۲) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

۱۳۵- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

[۴۵۵۱](۳) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۰ بتفاوت

۲- المسوح: جمع مسح بالكسر و هو الكساء من الشعر و ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۸

[۴۵۵۲][(۱)](#) ۲-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

[۴۵۵۳][(۲)](#) ۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

۱۳۶- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[۴۵۵۴][(۳)](#) ۱-رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

[۴۵۵۵][(۴)](#) ۲-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَ سَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً فَقَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۴۹

۲- -الكافي ج ۲ ص ۴۹

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۳ الكافي ج ۲ ص ۵۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۱ الكافي ج ۲ ص ۵۱ بتفاوت

۱۳۷- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ وَ هِیَ حُبْلَی فَيُجَامِعُهَا

[۴۵۵۶][(۱)](#) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِی فِی الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ

۱۳۸- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ

[۴۵۵۷][(۲)](#) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَی حَتَّی تَمُوتَ الْأُخْرَی قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَی قَالَ إِنْ كَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَی شَیْ ءٌ فَلَا أَرَی بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَی الْأُولَی فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

[۴۵۵۸][(۳)](#) ۲-وَ فِی رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَی فَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً

۱۳۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

[۴۵۵۹][(۴)](#) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

۱- -الكافی ج ۲ ص ۵۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۷ الكافی ج ۲ ص ۳۷ بسند آخر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۷ الكافی ج ۲ ص ۳۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۲ الكافی ج ۲ ص ۵۲ بتفاوت و سند آخر و بدون الذيل فيهما

الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَهً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ

۱۴۰- بَابُ تَزْوِيجِ الْحُرَّهِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ كَرَاهِيَهِ نِكَاحِ الْأَمَهِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

[۴۵۶۰][(۱)] ۱-رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً

[۴۵۶۱][(۲)] ۲-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

۱۴۱- بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَ الْإِمَاءِ

[۴۵۶۲][(۳)] ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً مُدْرِكَهً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

[۴۵۶۳][(۴)] ۲-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۵ الكافی ج ۲ ص ۵۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۴ الكافی ج ۲ ص ۵۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷ الكافی ج ۲ ص ۳۸۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۷ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۶ الكافی ج ۲ ص ۵۶

بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

[۴۵۶۴] ۳-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ

[۴۵۶۵][(۱)] ۴-وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَهِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ ابْنَهُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

[۴۵۶۶][(۲)] ۵-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأَمَهَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[(۳)]

[۴۵۶۷][(۴)] ۶-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوالد مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۹ التهذیب ج ۲ ص ۲۱۳ الکافی ج ۲ ص ۵۲ بدون الآیه

۳- سوره النساء الآیه: ۲۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۴ الکافی ج ۲ ص ۳۶۶ ضمن حدیث فی الجمیع

[۴۵۶۸] ۷-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جارِیَهِ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[۴۵۶۹][(۱)](#) ۸-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَهٌ کَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ

[۴۵۷۰] ۹-وَ قَالَ علیه السلام کَانَ لِأَبِی علیه السلام جَارِیَتَانِ تَقُومَانِ عَلَیْهِ فَوَهَبَ لِی إِحْدَاهُمَا

[۴۵۷۱][(۲)](#) ۱۰-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنِ الْمَمْلُوکِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

[۴۵۷۲] ۱۱-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ وَ کَانَ یَأْتِیهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِیَ عَلَیْهِ حَرَامٌ

[۴۵۷۳] ۱۲-وَ قَالَ فِی جَارِیَهٍ لِرَجُلٍ وَ کَانَ یَأْتِیهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ هِیَ أُمُّ وَلَدٍ

[۴۵۷۴][(۳)](#) ۱۳-قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً عَلَی أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ وَ إِنْ کَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّکَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقَرَّتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوکٌ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۷ الکافی ج ۲ ص ۵۱ صدر حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۰ بتفاوت

[۴۵۷۵][(۱)](#) ۱۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَهِ طَلَاقُهَا

[۴۵۷۶] ۱۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدُ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَهُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَهِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَهُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً

[۴۵۷۷][(۲)](#) ۱۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ص ۵۶ بزياده فيه فيهما

طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

[۴۵۷۸][(۱)] ۱۷-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَهً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ أَنْ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ

[۴۵۷۹][(۲)] ۱۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ

[۴۵۸۰][(۳)] ۱۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَهً حُرَّهً عَلَى مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[۴۵۸۱][(۴)] ۲۰-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا

[۴۵۸۲][(۵)] ۲۱-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَهٌ لَهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ۱ ص ۵۶ بزياده فيهما

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ۱ ص ۵۶ بزياده فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۸۴ الكافي ج ۲ ص ۴۸ بتفاوت

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۸۴ الكافي ج ۲ ص ۴۸

نَفِيسَهٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا

[۴۵۸۳][(۱)] ۲۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَهِ

[۴۵۸۴][(۲)] ۲۳-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ لْيَرُدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ خَبَرُ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ فِيمَا قَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَهِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ

[۴۵۸۵][(۳)] ۲۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ؟

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۵ و فيهما (جميل بن صالح)

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۵ الكافي ج ۲ ص ۴۸ بتفاوت في الجميع

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۵ الكافي ج ۲ ص ۵۳ و فيهما (محمد بن قيس)

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وَ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَ كَيْفَ أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَيْ ءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[۴۵۸۶](۱) ۲۵-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ

[۴۵۸۷] ۲۶-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ

۱۴۲- بَابُ الذِّمِّيِّ يَتَزَوَّجُ الذِّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ

[۴۵۸۸](۲) ۱-رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

۱۴۳- بَابُ الْمُتْعَهِ

[۴۵۸۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۹ الکافی ج ۲ ص ۵۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۱۵ الکافی ج ۲ ص ۳۹

[۴۵۹۰] ۲-وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام الْمُتْعَهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا

[۴۵۹۱](۱) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَنَّ يَوْمَئِذٍ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ

وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْمُتْعَهَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ(۲) وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْحُجَجَ عَلَى مُنْكِرِيهَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتْعَهِ

[۴۵۹۲](۳) ۴-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَهً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ وَ لَمْ تَرْضَ بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ فَقَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَهٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ

[۴۵۹۳](۴) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَهً مُتْعَهً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَهٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۶ الكافی ج ۲ ص ۴۴

۲- سوره النساء الآیه- ۲۳

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷ الكافی ج ۲ ص ۴۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۱ الكافی ج ۲ ص ۴۴

قَالَ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ(۱)

[۴۵۹۴] ۶-وَ رَوَی سَعْدَانُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَتَزَوَّجُ الْیَهُودِیَّهَ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهَ عَلَی حُرَّهٍ مُتْعَهً وَ غَیْرَ مُتْعَهٍ

[۴۵۹۵](۲) ۷-وَ سَأَلَ الْحَسَنُ التَّفْلِیسِیُّ الرِّضَا علیه السلام یَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّهِ الْمُؤْمِنَهِ وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْهَا

[۴۵۹۶] ۸-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَیَّامَهَا قَبْلَ أَنْ یُفْضِیَ إِلَیْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَیَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَی إِلَیْهَا هَلْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِکَ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا یَرْجِعُ

[۴۵۹۷](۳) ۹-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْخَثْعَمِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِیَهِ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَبِیَّهً تُخْدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ کَمِ الْحَدُّ الَّذِی إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ ابْنَهُ عَشْرِ سِنِینَ

[۴۵۹۸](۴) ۱۰-وَ رَوَی حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْبِکْرَ مُتْعَهً قَالَ یُکْرَهُ لِلْعَیْبِ عَلَی أَهْلِهَا

[۴۵۹۹](۵) ۱۱-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَهً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا.

۱- سوره النور الآیه- ۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۸ الکافی ج ۲ ص ۴۶

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷

[۴۶۰۰](۱) ۱۲-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

[۴۶۰۱] ۱۳-وَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ

[۴۶۰۲] ۱۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ قَالَ تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

[۴۶۰۳](۲) ۱۵-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ فَقَالَ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَهً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَهً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي

[۴۶۰۴] ۱۶-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَهِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَهً أَبَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ

[۴۶۰۵](۳) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِي الْعَلَانِيَهِ وَ هِيَ امْرَأَهُ صِدْقٍ قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ شَرْطُهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ شَرْطُهَا سَنَهً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَهٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّهٍ قُلْتُ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهِ يَا هَذَا وَثَبَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۸۸ الكافي ج ۲ ص ۴۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۸۹

۳- -الكافي ج ۲ ص ۴۷ بدون الذيل

عَلَيَّ أَهْلِی فَزَوَّجُونِی بِغَیْرِ أَمْرِی وَ لَمْ یَسْتَأْمِرُونِی وَ إِنِّی الْآنَ قَدْ رَضِیتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْیَوْمَ وَ تَزَوَّجْنِی تَزْوِیجاً صَحِیحاً فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَالَ وَ قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام الْمَرْأَهُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَهً فَیَنْقَضِی شَرْطُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَیْکَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا

[۴۶۰۶] ۱۸-وَ رَوَی صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ کَانَ یُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَی وَ خِلَافاً عَلَی مَنْ أَنْکَرَهَا لَمْ یُکَلِّمْهَا کَلِمَهً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ لَمْ یَمُدَّ یَدَهُ إِلَیْهَا إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِذَلِکَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَی شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ

[۴۶۰۷] ۱۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِینَ مِنْ أُمَّتِکَ مِنَ النِّسَاءِ

[۴۶۰۸] ۲۰-وَ رَوَی بَکْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا وَ قَدْ بَقِیَتْ عَلَیْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمْ یَقْضِهَا

[۴۶۰۹][(۱)] ۲۱-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ مُتْعَهً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِذَا انْقَضَی الْأَجَلُ بَیْنَهُمَا هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

[۴۶۱۰][(۲)] ۲۲-وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۶ الکافی ج ۲ ص ۳۷ بسند آخر

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۳ الکافی ج ۲ ص ۳۴ بدون قوله (بتاتاً)

[۴۶۱۱](۱) ۲۳-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ عِدَّةُ الْمُتْعَهِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِی تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَهٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِی الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِی ذَلِكَ الْأَجَلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِی مِصْرِهِ

[۴۶۱۲](۲) ۲۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَیٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَهِ قَالَ قُلْتُ فَتُحِدُّ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّهُ وَ لَا تُحِدُّ

[۴۶۱۳](۳) ۲۵-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَیِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّهِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَهِ

[۴۶۱۴] ۲۶-وَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ جَعَلَ فِی الزِّنَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِی الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَهَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ

۱- -الكافی ج ۲ ص ۴۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۳

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۳

عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهَ الشُّهُودَ احْتِيَاطاً لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتِيَ عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ

[۴۶۱۵][(۱)](#) ۲۷-وَ رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

[۴۶۱۶][(۲)](#) ۲۸-وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

[۴۶۱۷] ۲۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ

[۴۶۱۸] ۳۰-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

[۴۶۱۹] ۳۱-وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ

[۴۶۲۰][(۳)](#) ۳۲-وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ

[۴۶۲۱] ۳۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۰ الکافی ج ۲ ص ۴۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۷ الکافی ج ۲ ص ۴۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳

صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ إِلی بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِیثاً إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی ثَیِّباتٍ وَ أَبْکاراً(۱)

[۴۶۲۲] ۳۴-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ عَلَی شِیعَتِنَا الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْمُتْعَهَ

۱۴۴- بَابُ النَّوَادِرِ

[۴۶۲۳](۲) ۱-رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَحِلُّ لِامْرَأَهٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّهً وَ لَا جُمَّهً(۳)

[۴۶۲۴] ۲-وَ قَالَ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ الْمُسَرْوَلَاتِ

[۴۶۲۵](۴) ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَهُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا یَجْلِسُ فِی مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْرُدَ

[۴۶۲۶] ۴-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَهَ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ تِسْعَهً فِی الرِّجَالِ وَ وَاحِدَهً فِی النِّسَاءِ

وَ ذَلِکَ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ شِیعَتِهِمْ وَ فِی نِسَاءِ بَنِی أُمَیَّهَ وَ شِیعَتِهِمْ الشَّهْوَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ فِی النِّسَاءِ تِسْعَهٌ وَ فِی الرِّجَالِ وَاحِدَهٌ

[۴۶۲۷](۵) ۵-وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِی النَّجْوَی وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی ذِی قَرَابَهٍ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا کَبِرَتْ ذَهَبَ خَیْرُ شَطْرَیْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَیْهِ وَ بَقِیَ خَیْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْکَمَ رَأْیُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ.

۱- سوره التحریم الآیه-۵

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۴

۳- القصه: بالضم والتشدید شعر الناصیه. والجمه: من الإنسان مجتمع شعر ناصیته

۴- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۴ بتفاوت

[۴۶۲۸](۱) ۶-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام كُلَّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ

[۴۶۲۹](۲) ۷-وَ قَالَ علیه السلام فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةُ

[۴۶۳۰](۳) ۸-وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ

[۴۶۳۱](۴) ۹-وَ نَهَى علیه السلام أَنْ يُرْكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ

يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَرْكَبُ بِسَرْجٍ

[۴۶۳۲](۵) ۱۰-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ

[۴۶۳۳] ۱۱-وَ رَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَيْ ءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ النِّسَاءُ قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ قَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَهِ أَلْفاً مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّهٍ وَاحِدَهٍ

[۴۶۳۴] ۱۲-وَ رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ

[۴۶۳۵](۶) ۱۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَحَاشُّ(۷) نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ

[۴۶۳۶] ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْحَيَاءُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ فِي النِّسَاءِ وَ وَاحِدَهٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَائِهَا وَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتُرِعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ إِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ بَقِيَ لَهَا خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَ إِنْ عَفَّتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ

[۴۶۳۷] ۱۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۳

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۳

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۳

۴- -الکافی ج ۲ ص ۶۳

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۳

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۴ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۰ بتفاوت

۷- المحاش: جمع محشه و هی الدبر

وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ

[۴۶۳۸][(۱)](#) ۱۶-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا

[۴۶۳۹][(۲)](#) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا

[۴۶۴۰] ۱۸-وَ فِي رِوَايَةِ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ

[۴۶۴۱][(۳)](#) ۱۹- وَ كَانَ علیه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ علیه السلام ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ وَ لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَخَارِجُ وَ وُجُوهٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

[۴۶۴۲][(۴)](#) ۲۰-وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

[۴۶۴۳][(۵)](#) ۲۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۷ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۴۷ الکافی ج ۲ ص ۶۷

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۸

۴- -الکافی ج ۲ ص ۶۵

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۵

الْبَوَادِی مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِینَ لَا یَنْتَهِینَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَهُ الْمَغْلُوبَهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ

[۴۶۴۴] ۲۲-وَ سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ یُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَهُ تَقُولُ عَلَیْکُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ یَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ

[۴۶۴۵](۱) ۲۳-وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ یُرْفَعْ خَبَرُهُ إِلَی الْإِمَامِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوَاعٍ دَقِیقاً هَذَا بَعْدَ أَنْ یُفَارِقَهَا

[۴۶۴۶](۲) ۲۴-وَ فِی رِوَایَهِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِی الْمَرْأَهِ تَتَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّهً وَاحِدَهً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَکْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِیرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِی أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

[۴۶۴۷](۳) ۲۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَی أَوْ أَنَا أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَوْ عَلَی غَیْرِ عِدَّهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا یُصَدِّقُهَا وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ یُوَاقِعْهَا فَلْیَحْتَطْ وَ لْیَسْأَلْ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِکَ

[۴۶۴۸] ۲۶-و رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ کُلُّ امْرَأَهٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِیَ عَلَیَّ مِثْلُکِ حَرَامٌ قَالَ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ

[۴۶۴۹](۴) ۲۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸ الکافی ج ۲ ص ۲۹۱ و فیهما إلی قوله (دقیقاً)

۲- -التهذیب ج ۲ فی ص ۲۰۲ صدر الحدیث و فی ص ۲۹۵ ذیل الحدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۷۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[۴۶۵۰] ۲۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ

[۴۶۵۱](۱) ۲۹-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

[۴۶۵۲](۲) ۳۰-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي علیه السلام أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي أَمَتِي لِذَلِكَ

[۴۶۵۳] ۳۱-وَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۳) عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ

[۴۶۵۴](۴) ۳۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۴ الکافی ج ۲ ص ۵۲

۳- نسخه فی الجمیع (أبا جعفر علیه السلام)

۴- -الکافی ج ۲ ص ۷ بتفاوت فی المتن والسند

[۴۶۵۵] ۳۳-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرَ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ

[۴۶۵۶] ۳۴-وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ

[۴۶۵۷](۱) ۳۵-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي وَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا

[۴۶۵۸](۲) ۳۶-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ

[۴۶۵۹](۳) ۳۷-وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ وَ أَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ

[۴۶۶۰] ۳۸-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ(۴) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ

[۴۶۶۱](۵) ۳۹-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام :

۱- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -الكافي ج ۲ ص ۴۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ الكافي ج ۲ ص ۵۴

۴- سوره البقره الآيه- ۱۸۷

۵- -الكافي ج ۲ ص ۲۲

أَ تَدْرِی مِنْ أَیْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِیبَهَ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ کَانَتْ فِی الْحَبَشَهِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ یَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَاثْنَا عَشَرَ أُوقِیَّهً وَ نَشٌّ(۱)

[۴۶۶۲] ۴۰-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام مَرَّ عَلَی بَهِیمَهٍ وَ فَحْلٍ یَسْفَدُهَا عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا یَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْکَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ

[۴۶۶۳] ۴۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ بَصَرُهُ حَتَّی یُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ

[۴۶۶۴] ۴۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ طَرْفُهُ حَتَّی یُعْقِبَهُ اللَّهُ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ

[۴۶۶۵] ۴۳-قَالَ علیه السلام أَوَّلُ النَّظْرَهِ لَکَ وَ الثَّانِیَهُ عَلَیْکَ وَ لَا لَکَ وَ الثَّالِثَهُ فِیهَا الْهَلَاکُ

[۴۶۶۶] ۴۴-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ

۱۴۵- بَابُ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ

[۴۶۶۷] ۱-قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیّاً یَرِثُنِی فِی حَیَاتِی وَ یَسْتَغْفِرُ لِی بَعْدَ مَوْتِی وَ اجْعَلْهُ لِی خَلْقاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ سَبْعِینَ مَرَّهً فَإِنَّهُ مَنْ أَکْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَا تَمَنَّی مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً(۲)

۱- النش: بالفتحشرون درهماً نصف أوقیه

۲- سوره هود الآیه- ۵۲

۱۴۶- بَابُ الرَّضَاعِ

[۴۶۶۸][(۱)](#) ۱-رُوِیَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَی الصَّبِیِّ

[۴۶۶۹][(۲)](#) ۲-وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّبِیِّ هَلْ یُرْضَعُ أَکْثَرَ مِنْ سَنَتَیْنِ فَقَالَ عَامَیْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَی سَنَتَیْنِ هَلْ عَلَی أَبَوَیْهِ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا

[۴۶۷۰][(۳)](#) ۳-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا مِنْ لَبَنٍ یُرْضَعُ بِهِ الصَّبِیُّ أَعْظَمَ بَرَکَهً عَلَیْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

[۴۶۷۱][(۴)](#) ۴-وَ نَظَرَ الصَّادِقُ علیه السلام إِلَی أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَیْمَانَ وَ هِیَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَیْهَا مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ یَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِیهِ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِیهِ مِنْ کِلَیْهِمَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً

[۴۶۷۲][(۵)](#) ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ رَأَیْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْهُ لِی فَقَالَ کُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَی مِنْ جَارِیَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِکَ الرَّضَاعُ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ کُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَیْنِ کَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِیَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ رَضَاعٌ لَیْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲ بتفاوت فی الثانی

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲ بتفاوت فی الثانی

۵- -الکافی ج ۲ ص ۴۰ ضمن حدیث

[۴۶۷۳][(۱)](#content_note_306_1) ۶-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُرْضِعَ الصَّبِيُّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ

[۴۶۷۴][(۲)](#content_note_306_2) ۷-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ

[۴۶۷۵][(۳)](#content_note_306_3) ۸-وَ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَهِ وُلْدِكَ

[۴۶۷۶][(۴)](#content_note_306_4) ۹-وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ

[۴۶۷۷][(۵)](#content_note_306_5) ۱۰-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَهً رَضِيعَهً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ

[۴۶۷۸] ۱۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا جَارِيَهً أَ يَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَهَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَهِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۵ و فیهما قول النبی صلی الله علیه و آله ضمن حدیثن الصادق علیه السلام ، الکافی ج ۲ ص ۴۱ و هو صدر حدیث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۵

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۶

۴- -الکافی ج ۲ ص ۴۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۴۱ بسند آخر

[۴۶۷۹][(۱)](#) ۱۲-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ تُرَبِّي أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أَمَةٌ تُشْتَرَى[(۲)](#)

[۴۶۸۰][(۳)](#) ۱۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتُضِعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً

[۴۶۸۱][(۴)](#) ۱۴-وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[۴۶۸۲][(۵)](#) ۱۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[۴۶۸۳][(۶)](#) ۱۶-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ

[۴۶۸۴][(۷)](#) ۱۷-وَ رَوَى فُضَيْلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّئُورِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي

[۴۶۸۵][(۸)](#) ۱۸-وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ تَصْلُحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لَا تَصْلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا

[۴۶۸۶][(۹)](#) ۱۹-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۰۶ بتفاوت

۲- نسخه في الجميع (تسرى)

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۴

۵- -الكافي ج ۲ ص ۴۲

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۰ الكافي ج ۲ ص ۹۳

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۹ الكافي ج ۲ ص ۹۳

۸- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۰ الكافي ج ۲ ص ۹۳

۹- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۱

عليه و آله و سلّم لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَهِ وَ الْحُمْقِ

[۴۶۸۷](۱) ۲۰-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ يَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ مَجُوسِيَّهٍ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَهُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّهُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا

[۴۶۸۸](۲) ۲۱-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَهِ فِي حِلٍّ

[۴۶۸۹] ۲۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ غُلَاماً بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

[۴۶۹۰](۳) ۲۳-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجُورُ(۴) الصَّبِيِّ اللَّبَنَ بِمَنْزِلَهِ الرَّضَاعِ

[۴۶۹۱](۵) ۲۴-وَ قَالَ عليه السلام لَا تُجْبَرُ الْحُرَّهُ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

وَ مَتَى وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَحَ لَهُ وَ الْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى(۶)

ص: ۳۰۸

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۹ الكافي ج ۲ ص ۹۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۰۶ الكافي ج ۲ ص ۴۲ بسند آخر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۷۹ الكافي ج ۲ ص ۹۲

۴- الوجور: الصب فى الحلق

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۲۷۹ الكافي ج ۲ ص ۹۲

۶- سوره الطلاق الآيه-۶

[۴۶۹۲](۱) ۲۵-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً وَ اسْتُرْضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

[۴۶۹۳](۲) ۲۶-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بِيَدِهَا وَ قُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي

۱۴۷- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

[۴۶۹۴](۳) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام رَجُلٌ هَنَّأَ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِيكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام مَا عِلْمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ

۱۴۸- بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ

[۴۶۹۵] ۱-فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ

[۴۶۹۶] ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

[۴۶۹۷] ۳-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ

[۴۶۹۸](۴) ۴-وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنْ لَمْ يَمُتْ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۰۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۶ الكافي ج ۲ ص ۸۶

۳- -الكافي ج ۲ ص ۸۲

۴- -الكافي ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت

[۴۶۹۹] ۵-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ یُثَابُ عَلَیْهَا وَ النِّعْمَةُ یُسْأَلُ عَنْهَا

[۴۷۰۰](۱) ۶-وَ بُشِّرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِی وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِیهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَیْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۴۷۰۱](۲) ۷- وَ كَانَ علیه السلام أَبَا بَنَاتٍ

[۴۷۰۲](۳) ۸-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی الْمَرَضِ یُصِیبُ الصَّبِیَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَیْهِ

[۴۷۰۳](۴) ۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ

[۴۷۰۴](۵) ۱۰-وَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَقِیتَ رَبَّكَ حِینَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

[۴۷۰۵](۶) ۱۱-وَ رَوَى حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَیَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا لَكَ قَالَ خَیْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِیَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ یَرْزُقُهَا وَ هِیَ رَیْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَیَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَیَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِینُوهُ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ یَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

ص: ۳۱۰

۱- -الكافی ج ۲ ص ۸۲
۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۱ الكافی ج ۲ ص ۹۵
۳- -الكافی ج ۲ ص ۹۵
۴- -الكافی ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت فی الثانی
۵- -الكافی ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت فی الثانی
۶- -الكافی ج ۲ ص ۸۳ والحدیث فیه نبوی

[۴۷۰۶] ۱۲-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَیْنِ قَالَ وَ اثْنَتَیْنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَهً قَالَ وَ وَاحِدَهً

[۴۷۰۷] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ

[۴۷۰۸] ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا مَلَکاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَی رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِیفَهٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَیْهَا مُعَانٌ

[۴۷۰۹](۱) ۱۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَکُمْ یَلْقَی سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ حَتَّی إِذَا رَآهُ أَخَذَ بِیَدِهِ حَتَّی یُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِکُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِیهِ وَ إِنْ بَقِیَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[۴۷۱۰] ۱۶-وَ قَالَ علیه السلام أَحِبُّوا الصِّبْیَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَرَوْنَ إِلَّا أَنَّکُمْ تَرْزُقُونَهُمْ

[۴۷۱۱] ۱۷-وَ رَوَی رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَیْسَتْ بِوَاحِدَهٍ أَ یُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَی الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ کَانَ أَبِی علیه السلام یُفَضِّلُنِی عَلَی عَبْدِ اللَّهِ

[۴۷۱۲](۲) ۱۸-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَی رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَکَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَهَلَّا وَاسَیْتَ بَیْنَهُمَا

[۴۷۱۳] ۱۹-وَ قَالَ علیه السلام یَلْزَمُ الْوَالِدَیْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا یَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ

[۴۷۱۴] ۲۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام بِرُّ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَیْهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۰ الکافی ج ۲ ص ۹۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۰ الکافی ج ۲ ص ۹۴

[۴۷۱۵][(۱)](#) ۲۱-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ کَانَ عِنْدَهُ صَبِیٌّ فَلْیَتَصَابَ لَهُ

[۴۷۱۶] ۲۲-وَ قَالَ علیه السلام مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یُشْبِهَهُ وَلَدُهُ

[۴۷۱۷][(۲)](#) ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً جَمَعَ کُلَّ صُورَهٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَی صُورَهِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا یُشْبِهُنِی وَ لَا یُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ آبَائِی

۱۴۹- بَابُ الْعَقِیقَهِ وَ التَّحْنِیکِ وَ التَّسْمِیَهِ وَ الْکُنَی وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَ ثَقْبِ أُذُنَیْهِ وَ الْخِتَانِ

[۴۷۱۸][(۳)](#) ۱-رَوَی عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَهُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّهِ

[۴۷۱۹][(۴)](#) ۲-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَهِ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِیقَهِ

[۴۷۲۰][(۵)](#) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَ کَانَ أَبِی عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا فَأَمَرَنِی علیه السلام فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَیْخٌ

[۴۷۲۱][(۶)](#) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ الْعَقِیقَهُ وَاجِبَهٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یُسَمِّیَهُ مِنْ یَوْمِهِ فَعَلَ

[۴۷۲۲] ۵-وَ رَوَی عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْعَقِیقَهُ لَازِمَهٌ لِمَنْ کَانَ غَنِیّاً وَ مَنْ کَانَ فَقِیراً إِذَا أَیْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ یَعُقَّ عَنْهُ حَتَّی ضَحَّی عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِیَّهُ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۸۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ بتقدیم الذیل علی الصدر ضمن حدیث

وَ قَالَ فِی الْعَقِیقَهِ یُذْبَحُ عَنْهُ کَبْشٌ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ کَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا یُجْزِی فِی الْأَضْحِیَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ

[۴۷۲۳] ۶-وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ أَوْ بَدَنَهٌ ثُمَّ یُسَمِّی وَ یَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِنْ کَانَ ذَکَراً عَقَّ عَنْهُ ذَکَراً وَ إِنْ کَانَ أُنْثَی عَقَّ عَنْهَا أُنْثَی

[۴۷۲۴][(۱)](#) ۷-وَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِیقَهُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَیِّ شَیْ ءٍ سَمَّیْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّیْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَهُ

وَ یَجُوزُ أَنْ یُعَقَّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَی وَ عَنِ الْأُنْثَی بِذَکَرٍ.

[۴۷۲۵] ۸- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یُعَقُّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَیَیْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَی بِوَاحِدَهٍ.

وَ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْأَبَوَانِ لَا یَأْکُلَانِ مِنَ الْعَقِیقَهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِمُحَرَّمٍ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ أَکَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضِعْهُ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ الرِّجْلَ مِنْهَا بِالْوَرِکِ وَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِهِ فَلَیْسَ لَهَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءً کَمَا هِیَ وَ إِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَمَ مَعَهَا خُبْزاً وَ مَرَقاً وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ

[۴۷۲۶][(۲)](#) ۹-وَ فِی رِوَایَهِ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ یَهُودِیَّهً لَا تَأْکُلُ مِنْ ذَبِیحَهِ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیَتْ رُبُعَ قِیمَهِ الْکَبْشِ یُشْتَرَی ذَلِکَ مِنْهَا

[۴۷۲۷][(۳)](#) ۱۰-وَ فِی رِوَایَهِ عَمَّارٍ أَیْضاً أَنَّهُ یُعْطِی الْقَابِلَهَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِیهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ

[۴۷۲۸] ۱۱-وَ رُوِیَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

ص: ۳۱۳

۱- -الکافی ج ۲ ص ۹۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ ضمن حدیث و کلاهما بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ ضمن حدیث و کلاهما بتفاوت

[۴۷۲۹] ۱۲-قَالَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ وَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَهِ إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ

[۴۷۳۰][(۱)](#) ۱۳-وَ سَأَلَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ

[۴۷۳۱][(۲)](#) ۱۴-وَ رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَهَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ

[۴۷۳۲][(۳)](#) ۱۵-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سَفَكْتُ الدِّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ

وَ أَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَهٌ فِي النِّسَاءِ

[۴۷۳۳] ۱۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لَا بَأْسَ أَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَهُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ

[۴۷۳۴][(۴)](#) ۱۷-وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّالِحِينَ علیه السلام أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا فَإِنَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۸ الکافی ج ۲ ص ۹۲

۲- -الکافی ج ۲ ص ۹۰

۳- -الکافی ج ۲ ص ۹۰

۴- -الکافی ج ۲ ص ۹۱

الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ(۱) وَ لَيْسَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامٌ مِنَ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۴۷۳۵] ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ(۲) بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَ يُسْتَحَبُّ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَ يُحَنَّكَ(۳) بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةَ يُولَدُ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

[۴۷۳۶] ۱۹-وَ رُوِيَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّهِ وَ كَذَا جَرَتِ السُّنَّهُ

[۴۷۳۷](۴) ۲۰-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا الْعِلَّهُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

۱- الأغلف: هو غير المختون

۲- نسخه فى الجميع (و كتبك)

۳- التحنيك: ما يصنع للمولودند ولادته من وع شىء حلو بعد مضغه أو وضع التربه الحسينيه أو الماء فى ليصل شىء منه إلى جوفه

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۸ الكافى ج ۱ ص ۹۲

[۴۷۳۸] ۲۱-وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ

[۴۷۳۹] ۲۲-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافاً لِلْيَهُودِ

۱۵۰- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

[۴۷۴۰] ۱-رَوَى أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْذُوهُ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَى فَاطِمَةَ علیه السلام تَغْذُوهُ حَتَّى يَقْدَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

[۴۷۴۱] ۲-وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَفَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْذُوَانِهِمْ بِشَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ(۱) كَأَخْلَافِ الْبَقَرِ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُلْبِسُوا وَ طُيِّبُوا وَ أُهْدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ(۲)

[۴۷۴۲](۳) ۳-وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقَ اللَّهُ الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

۱- الأخلاف: جمع خلف بالكسر و هو الضرع لكل ذات خف و ظلف

۲- سوره الطور الآيه- ۲۱

۳- -الكافي ج ۱ ص ۶۸

[۴۷۴۳] ۴-وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ علیه السلام فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ

[۴۷۴۴] ۵-وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ بَقِيَ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً قَالَ لَوْ بَقِيَ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۷۴۵][(۱)](#) ۶-وَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ

[۴۷۴۶] ۷-وَ قَالَ علیه السلام مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

[۴۷۴۷][(۲)](#) ۸-وَ قَالَ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً[(۳)](#) قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً

۱۵۱- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

[۴۷۴۸] ۱-رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

[۴۷۴۹] ۲-وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[(۴)](#) قَالَ كُفَّارٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ

[۴۷۵۰] ۳-وَ قَالَ علیه السلام تُؤَجَّجُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا

۱- -الکافی ج ۱ ص ۷۰

۲- -الکافی ج ۲ ص ۸۳ ذیل حدیث

۳- سوره الکهف الآیه- ۸۲

۴- الحنث: غلام لم یدرک الحنث أی لم یجرلیه القلم

كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكَمْ فَعَصَيْتُمُونِی فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ

[۴۷۵۱][(۱)] ۴-وَ فِی رِوَایَهِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَهٍ عَلَى الطِّفْلِ وَ الَّذِی مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَبْلَهِ وَ الْمَجْنُونِ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَبْكَمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَهٌ وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَهٍ وَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِی النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّهُ أَوْكَدَ عَلَيْهِمْ مَتَى أُمِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِدُخُولِ نَارٍ تُؤَجَّجُ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَهِ مَتَى لَمْ يَثِقُوا بِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقُوا وَعْدَهُ فِی شَیْ ءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ

۱۵۲- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ

[۴۷۵۲][(۲)] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدَّبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ

[۴۷۵۳] ۲-وَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ يَدُورُ فِی سِكَكِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يَقُولُ عَلِیٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى حُبِّ عَلِیٍّ فَمَنْ أَبَى فَانْظُرُوا فِی شَأْنِ أُمِّهِ

[۴۷۵۴] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ.

۱- -الكافی ج ۱ ص ۶۸

۲- -الكافی ج ۲ ص ۹۴

[۴۷۵۵] ۴- وَ كَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنْ قَبِلَهَا أُلْحِقَ نَسَبُهُ بِمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَ إِنْ أَنْكَرَهَا نُفِيَ

[۴۷۵۶] ۵-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ

[۴۷۵۷](۱) ۶-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِإِصْبَعِ نَفْسِهِ

[۴۷۵۸](۲) ۷-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ يسْتَحَبُّ عَرَامَةُ(۳) الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ

[۴۷۵۹] ۸-وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

[۴۷۶۰] ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام لِمَ أَيْتَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ

۱۵۳- بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهٍ وَ لَا يَقَعُ شَيْ ءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَ لَا مُجْبَرٍ فَمِنْهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا،

۱- -الكافي ج ۲ ص ۹۴

۲- -الكافي ج ۲ ص ۹۵

۳- العرامه: وردت هذه الكلمه بالمهمله في بعض نسخ الأصل والكافي والوافي و هي حمله على الأمور الشاقه، و في البعض الآخر بالمعجمه و هي ما يلزم أداؤه و يمكن إراده كل منهما

وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ طَلَاقُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ طَلَاقُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ وَ طَلَاقُ السِّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْیِیرُ وَ الْمُبَارَأَهُ وَ النُّشُوزُ وَ الشِّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِیلَاءُ وَ الظِّهَارُ وَ اللِّعَانُ وَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَ طَلَاقُ الْمَرِیضِ وَ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ وَ الْخَلِیَّهُ وَ الْبَرِیَّهُ وَ الْبَتَّهُ وَ الْبَائِنُ وَ الْحَرَامُ وَ حُکْمُ الْعِنِّینِ

۱۵۴- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّهِ

[۴۷۶۱] ۱- رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّهِ علیه السلام أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فِی مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدَهٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَی الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِکَ الثَّانِیَ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ یُشْهِدَهُمَا جَمِیعاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَیْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِیدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّهِ عَلَی مَا وَصَفْتُ وَ مَتَی طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ سُمِّیَ طَلَاقُ السُّنَّهِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَی اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِیَهً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ کُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ السُّنَّهَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّهِ فَلَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ عَلَی الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّهِ نَفَقَهُ الْمَرْأَهِ وَ السُّکْنَی مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ هُمَا یَتَوَارَثَانِ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ

[۴۷۶۲] ۲-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَی السُّنَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ.

[۴۷۶۳] ۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

[۴۷۶۴] ۴-وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ(۱) أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ(۲) فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ

[۴۷۶۵](۳) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَ لَا إِجْبَارٍ وَ لَا عَلَى سُكْرٍ وَ لَا عَلَى غَضَبٍ وَ لَا يَمِينٍ

[۴۷۶۶](۴) ۶-وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا

[۴۷۶۷](۵) ۷-وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي

۱- الطلاء: ککساء ما طبخ منصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

۲- سوره التحريم الآيه- ۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۳ الکافی ج ۲ ص ۹۸ بتفاوت

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۲ الکافی ج ۲ ص ۱۰۲ بتفاوت

۵- -الکافی ج ۲ ص ۹۷ ذيل حديث

طَلَّقْتُ امْرَأَتِی فَقَالَ أَ لَکَ بَیِّنَهٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ

[۴۷۶۸](۱) ۸-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَوْ وُلِّیتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُطَلِّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أُتِیتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ لِغَیْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

[۴۷۶۹](۲) ۹-وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِی بَیْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِیَارَهً خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ(۳) وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

[۴۷۷۰] ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ(۴) قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِیَ فَتُخْرَجَ وَ یُقَامَ عَلَیْهَا الْحَدُّ

[۴۷۷۱] ۱۱-وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یُجْرِ عَلَیْهَا النَّفَقَهَ لِلْعِدَّهِ وَ هِیَ مُحْتَاجَهٌ هَلْ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِیتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَهِ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّهَ مِنْهَا

۱۵۵- بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّهِ

طَلَاقُ الْعِدَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا مِنْ یَوْمِهِ ذَلِکَ أَوْ بَعْدَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ وَ یُشْهِدُ عَلَی رَجْعَتِهَا حَتَّی تَحِیضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَیْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً أُخْرَی مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ

ص: ۳۲۲

۱- -الکافی ج ۲ ص ۹۷ ذیل حدیث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۵ الکافی ج ۲ ص ۱۰۷ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۳- نسخه فی الجمیع (خرجت بعد نصف اللیل و رجعت قبل نصف اللیل)

۴- سوره النساء الآیه- ۱۸

وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَهِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ تَجُوزُ الْمُرَاجَعَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَهِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّهِ ثَلَاثاً وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَهٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجاً آخَرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَهُ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ يَدْخُلَ بِهَا وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً وَ دَخَلَ بِهَا وَ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ تَزْوِيجاً بَتَاتاً وَ يَدْخُلَ بِهَا فَتَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَ تَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّهِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً

[۴۷۷۲] ۱-وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا(۱) قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

[۴۷۷۳] ۲-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

۱- سوره البقره الآیه- ۲۳۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ یُرَاجِعَهَا وَ لَیْسَ لَهُ فِیهَا حَاجَهٌ ثُمَّ یُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَ ثُمَّ یُرَاجِعَ وَ هُوَ یَنْوِی الْإِمْسَاکَ

[۴۷۷۴] ۳-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِیعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا علیه السلام کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّهُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِیهِ مِنَ الْمُهْلَهِ فِیمَا بَیْنَ الْوَاحِدَهِ إِلَی الثَّلَاثِ لِرَغْبَهٍ تَحْدُثُ أَوْ سُکُونِ غَضَبٍ إِنْ کَانَ وَ لِیَکُنْ ذَلِکَ تَخْوِیفاً وَ تَأْدِیباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِیَهِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَهُ الْفُرْقَهَ وَ الْمُبَایَنَهَ لِدُخُولِهَا فِیمَا لَا یَنْبَغِی مِنْ تَرْکِ طَاعَهِ زَوْجِهَا وَ عِلَّهُ تَحْرِیمِ الْمَرْأَهِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِیقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ عُقُوبَهً لِئَلَّا یَسْتَخِفَّ بِالطَّلَاقِ وَ لَا یَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَهَ وَ لِیَکُونَ نَاظِراً فِی أُمُورِهِ مُتَیَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِیَکُونَ یَأْساً لَهُمَا مِنَ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِیقَاتٍ

[۴۷۷۵] ۴-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَهُ لِلْعِدَّهِ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِی الطَّلَاقِ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ(۱) یَعْنِی فِی التَّطْلِیقَهِ الثَّالِثَهِ فَلِدُخُولِهِ فِیمَا کَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَیْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ لِئَلَّا یُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا یُضَارُّوا النِّسَاءَ

وَ الْمُطَلَّقَهُ لِلْعِدَّهِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ الثَّالِثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

[۴۷۷۶](۲) ۵-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً لَیْسَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَی زَوْجِهَا وَ لَا سُکْنَی إِنَّمَا ذَلِکَ لِلَّتِی لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

۱- سوره البقره الآیه- ۲۲۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۴ التهذیب ج ۱ ص ۲۸۶ الکافی ج ۲ ص ۱۱۲

۱۵۶- بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

[۴۷۷۷][(۱)](#) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ یَا فُلَانُ إِلَی امْرَأَتِی بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اكْتُبْ إِلَی عَبْدِی بِعِتْقِهِ أَ یَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا یَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ یَخُطَّ بِیَدِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ یَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ یَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ

وَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَیْبَتِهِ الَّتِی إِذَا غَابَهَا كَانَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَ مَتَی شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ أَدْنَاهُ شَهْرٌ

[۴۷۷۸][(۲)](#) ۲-فَقَدْ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الْغَائِبُ الَّذِی یُطَلِّقُ كَمْ غَیْبَتُهُ قَالَ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِیهِ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

[۴۷۷۹][(۳)](#) ۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْراً

۱۵۷- بَابُ طَلَاقِ الْغُلَامِ

[۴۷۸۰][(۴)](#) ۱-رَوَی زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

ص: ۳۲۵

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۰ الکافی ج ۲ ص ۹۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۷ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۷ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۱۵۸- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

[۴۷۸۱](۱) ۱-رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا

[۴۷۸۲](۲) ۲-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[۴۷۸۳](۳) ۳-مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ

۱۵۹- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ حُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

[۴۷۸۴] ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۹ و فیه (السلطان) بدل (الإمام)

[۴۷۸۵](۱) ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا(۲) قَالَ مَتِّعُوهُنَّ أَيْ جَمِّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ وَحْشَةٍ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ

[۴۷۸۶](۳) ۳-وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ

[۴۷۸۷] ۴-وَ رُوِيَ أَنَّ الْغَنِيَّ يُمَتِّعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَ الْوَسَطَ يُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ

[۴۷۸۸] ۵-وَ رُوِيَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ

[۴۷۸۹](۴) ۶-وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ(۵) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَتَّجِرُفَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

[۴۷۹۰] ۷-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

[۴۷۹۱](۶) ۸-وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْ ءَ لَهَا

وَ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۸

۲- سوره البقره الآيه- ۲۳۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۸ الكافي ج ۲ ص ۱۱۲ مسنداًن أصحابنا

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۱۳ و فيه (فتجيز) بدل (يتجر)

۵- سوره البقره الآيه-۲۳۷

۶- -الكافي ج ۲ ص ۱۱۷

[۴۷۹۲](۱) ۹-وَ سَأَلَ شِهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيکَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

[۴۷۹۳] ۱۰-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ تُمَتَّعُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ

[۴۷۹۴](۲) ۱۱-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ الْمُطَلَّقَةُ لَا تُحِدُّ

[۴۷۹۵] ۱۲-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۴۷۹۶] ۱۳-وَ سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وَ تَدَّهِنُ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبَغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ

[۴۷۹۷](۳) ۱۴-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ آخر.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافي ج ۲ ص ۱۱۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۹ الكافي ج ۲ ص ۱۱۷

۳- -الكافي ج ۲ ص ۱۱۷

۱۶۰- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

[۴۷۹۸][(۱)](#) ۱-رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[(۲)](#) فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَ وَضَعَتْ مِنْ یَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَکِنْ لَا یَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَ لَکِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّی تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَضَعَ

[۴۷۹۹][(۳)](#) ۲-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَی یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ[(۴)](#) لَا یُضَارُّ بِالصَّبِیِّ وَ لَا یُضَارُّ بِأُمِّهِ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا کَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۹ الکافی ج ۲ ص ۱۰۴ و فی الجمیعن إسماعیل الجعفی

۲- سوره الطلاق الآیه-۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۲ بزیاده فیه

۴- سوره البقره الآیه- ۲۳۳

[۴۸۰۰][(۱)](#content_note_330_1) ۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَرْأَهِ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا

[۴۸۰۱][(۲)](#content_note_330_2) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام نَفَقَهُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ حَتَّی تَضَعَ

وَ الَّذِی نُفْتِی بِهِ رِوَایَهُ الْکِنَانِیِّ

[۴۸۰۲][(۳)](#content_note_330_3) ۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ حُبْلَی فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّام فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَی أَنْ یُخَلِّیَ عَنْهَا ثُمَّ لَا یَخْطُبَهَا حَتَّی یَنْقَضِیَ آخِرُ الْأَجَلَیْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَرْأَهِ أَنْکَحُوهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَکُوهَا فَإِنْ أَمْسَکُوهَا رَدُّوا عَلَیْهِ مَالَهُ

[۴۸۰۳][(۴)](#content_note_330_4) ۶-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الْحُبْلَی یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطاً قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ یَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَهً أَ تَنْقَضِی بِذَلِکَ عِدَّتُهَا فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ وَضَعَتْهُ یَسْتَبِینُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ یَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَ إِنْ کَانَتْ مُضْغَهً.

[۴۸۰۴][(۵)](#content_note_330_5) ۷- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتُظِرَتْ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

[۴۸۰۵] ۸-وَ رَوَی سَلَمَهُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ أَدْنَی مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَهُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ أَکْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَه[(۶)](#content_note_330_6)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۱ الکافی ج ۲ ص ۱۱۶

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۴۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۱

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۵

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۵ بتفاوت یسیر الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۵- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۱

۶- نسخه فی الجمیع (لسنتین)

[۴۸۰۶][(۱)](#content_note_331_1) ۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ

[۴۸۰۷][(۲)](#content_note_331_2) ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۱۶۱- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ

[۴۸۰۸][(۳)](#content_note_331_3) ۱-رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[۴۸۰۹][(۴)](#content_note_331_4) ۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

[۴۸۱۰][(۵)](#content_note_331_5) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

[۴۸۱۱][(۶)](#content_note_331_6) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۶۹ والثانی فيهمان الكاظم عليه السلام

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۶۹ والثانی فيهمان الكاظم عليه السلام

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۲ الكافی ج ۲ ص ۱۱۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ بتفاوت فی الثانی و أخرج الأول الكلينی فی الكافی ج ۲ ص ۱۰۶

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ بتفاوت فی الثانی و أخرج الأول الكلينی فی الكافی ج ۲ ص ۱۰۶

۶- -الكافی ج ۲ ص ۱۰۵ بتفاوت

[۴۸۱۲][(۱)](#content_note_343_1) ۵-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۸۱۳][(۲)](#content_note_343_2) ۶-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً أَوْ فِي كُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً وَ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّهً وَ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّهً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَهَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

[۴۸۱۴][(۳)](#content_note_343_3) ۷-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيُّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَانَتْ

[۴۸۱۵][(۴)](#content_note_343_4) ۸-وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مَرَّهً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَهِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۲ الکافی ج ۲ ص ۱۱۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۲ الکافی ج ۲ ص ۱۱۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۳ الکافی ج ۲ ص ۱۱۰

[۴۸۱۶][(۱)](#) ۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّهِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا

[۴۸۱۷] ۱۰-وَ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِینَ سَنَهً لَمْ تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَیْشٍ

۱۶۲- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

[۴۸۱۸][(۲)](#) ۱-سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ یَصْمُتُ وَ لَا یَتَکَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَنَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضاً لِامْرَأَتِهِ وَ کَرَاهَهً لَهَا أَ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَکْتُبُ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا یَکْتُبُ وَ لَا یَسْمَعُ کَیْفَ یُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِی یُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَکَرْتَ مِنْ کَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا

وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَلْقَی عَلَی رَأْسِهَا قِنَاعَهَا یُرِی أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ إِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا کَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا یُرِی أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ

۱۶۳- بَابُ طَلَاقِ السِّرِّ

[۴۸۱۹][(۳)](#) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهِ وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ لَیْسَ یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ بِطَمْثِهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا یَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَیُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۰

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۸ الکافی ج ۲ ص ۱۰۶ بتفاوت فیهما

إنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِی يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِيهَا

۱۶۴- بَابُ اللَّاتِی يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[۴۸۲۰](۱) ۱-رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ حبستن الْمَحِيضِ

[۴۸۲۱] ۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

۱۶۵- بَابُ التَّخْيِيرِ

قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ اعْلَمْ يَا بُنَیَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِی مَقَالَهٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَهً فَاعْتَزَلَهُنَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فِی مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يا أَيُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً(۲) فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ.

ص: ۳۳۴

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۹ الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۲- سوره الأحزاب الآیه- ۲۸

[۴۸۲۲][(۱)](#content_note_335_1) ۱-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ أَنَّ زَیْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَهُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا فِی قَوْمِنَا أَکْفَاءَنَا مِنْ قُرَیْشٍ فَاحْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها إِلَی قَوْلِهِ أَجْراً عَظِیماً فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ یَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ

[۴۸۲۳] ۲-وَ رَوَی ابْنُ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا فِی غَیْرِ قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُشْهِدَ شَاهِدَیْنِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنْ خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِیَ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ وَاحِدَهٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ

[۴۸۲۴] ۳-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ أَوْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ

[۴۸۲۵] ۴-وَ رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یُخَیِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِیَّهَا فَقَالَ کُلُّهُمْ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ إِذَا رَضِیَتْ

[۴۸۲۶] ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِیَارَ إِلَیْکِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَلَهَا مُتْعَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ:

ص: ۳۳۵

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۳

فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ

[۴۸۲۷] ۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله و سلّم.

۱۶۶- بَابُ الْمُبَارَأَهِ

[۴۸۲۸] ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُبَارَأَهُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ

[۴۸۲۹] ۲- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارَأَهُ لَا رَجْعَهَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا

۱۶۷- بَابُ النُّشُوزِ

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ(۱) وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

[۴۸۳۰](۲) ۱- رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قال: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَهُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ خُلْعٌ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَهِ فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ فِي فِرَاشِهِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّاتِي

۱- سوره النساء الآيه-۱۲۷

۲- -الكافی ج ۲ ص ۱۲۵

تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ(۱) فَالْهَجْرُ أَنْ یُحَوِّلَ إِلَیْهَا ظَهْرَهُ وَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاکِ وَ غَیْرِهِ ضَرْباً رَفِیقاً فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً(۲)

۱۶۸- بَابُ الشِّقَاقِ

الشِّقَاقُ قَدْ یَکُونُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ جَمِیعاً وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها(۳) فَیَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ تَخْتَارُ الْمَرْأَهُ رَجُلًا فَیَجْتَمِعَانِ عَلَی فُرْقَهٍ أَوْ عَلَی صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا أَنْ یُفَرِّقَا فَلَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُفَرِّقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ یَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ

[۴۸۳۱](۴) ۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَیْسَ لِلْحَکَمَیْنِ أَنْ یُفَرِّقَا حَتَّی یَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ وَ یَشْتَرِطَانِ عَلَیْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَکَرْتُ فَصْلًا لِهِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالِفِینَ فِی الْحَکَمَیْنِ بِصِفِّینَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبِی مُوسَی الْأَشْعَرِیِّ فَأَحْبَبْتُ إِیرَادَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ جِنْسِ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالِفُ إِنَّ الْحَکَمَیْنِ لِقَبُولِهِمَا الْحَکَمَ کَانَا مُرِیدَیْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَیْنَ الطَّائِفَتَیْنِ فَقَالَ هِشَامٌ بَلْ کَانَا غَیْرَ مُرِیدَیْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَیْنَ الطَّائِفَتَیْنِ فَقَالَ الْمُخَالِفُ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ هِشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحَکَمَیْنِ حَیْثُ یَقُولُ إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللَّهُ بَیْنَهُما(۵)

ص: ۳۳۷

۱- سوره النساء الآیه- ۳۳

۲- سوره النساء الآیه- ۳۳

۳- سوره النساء الآیه- ۳۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۱۲۵

۵- سوره النساء الآیه- ۳۴

فَلَمَّا اخْتَلَفَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْإِصْلَاحَ.

[۴۸۳۲] ۲- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

[۴۸۳۳](۱) ۳-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۸۳۴] ۴-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ

۱۶۹- بَابُ الْخُلْعِ

[۴۸۳۵] ۱-رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

[۴۸۳۶](۲) ۲-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا وَ هِيَ تُجْزِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً وَ الْمُخْتَلِعَةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ عليه السلام يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۱۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۵ الكافي ج ۲ ص ۱۲۳

[۴۸۳۷][(۱)] ۳-وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَهٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ أَ لَهَا مُتْعَهٌ فَقَالَ لَا

[۴۸۳۸][(۲)] ۴-وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّرَهً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍهٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَهِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[(۳)] وَ الْمُبَارَأَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ

۱۷۰- بَابُ الْإِيلَاءِ

[۴۸۳۹][(۴)] ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ علیه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَايِظَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

[۴۸۴۰][(۵)] ۲- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَهٍ مِنْ

ص: ۳۳۹

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۱۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۶ الكافي ج ۲ ص ۱۲۴

۳- سوره البقره الآيه: ۲۲۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۱ الكافي ج ۲ ص ۱۲۰

۵- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۱

قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِی الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّی يُطَلِّقَ

[۴۸۴۱] ۳- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ مَتَی أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

[۴۸۴۲] ۴-وَ فِی رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا

وَ لَا ظِهَارَ وَ لَا إِيلَاءَ حَتَّی يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ

۱۷۱- بَابُ الظِّهَارِ

[۴۸۴۳][(۱)](#) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا

[۴۸۴۴][(۲)](#) ۲-وَ قَالَ عليه السلام وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَی مَوْضِعِ الطَّلَاقِ

[۴۸۴۵][(۳)](#) ۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِی مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِی يَمِينٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّی أَوْ أُخْتِی وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ

[۴۸۴۶] ۴-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله و سلّم يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ

۱- -الكافی ج ۲ ص ۱۲۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۴ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

تَحْتَهُ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَهُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَهَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَهُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْهُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ(۱) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَهَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً(۲)

وَ الظِّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَسْكُتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَهٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ وَ يُجَامِعَ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ الْكَفَّارَهُ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً

[۴۸۴۷] ۵-وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

وَ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ وَ لَا ظِهَارَ عَلَى مَنْ لَفَظَ بِالظِّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ

۱- سوره المجادله الآیه: ۱ و ۲

۲- سوره المجادله الآیه: ۳

التَّحْرِيمَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصِّيَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظِهَارٌ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظِهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ

[۴۸۴۸](۱) ۶-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمَسَّهَا

[۴۸۴۹](۲) ۷-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكَفِّرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۴ الكافي ج ۲ ص ۱۲۹ و فيهمان يزيد الكناسي

۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۸

فَقَدْ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الظِّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

[۴۸۵۰](۱) ۸-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ

[۴۸۵۱](۲) ۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

[۴۸۵۲](۳) ۱۰-وَ سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ

[۴۸۵۳](۴) ۱۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۷ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافی ج ۲ ص ۱۲۷

رَجُلٌ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ قَالَ یَنْتَظِرُ حَتَّی یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ یَنْظُرُ حَتَّی یَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْیَمْضِ فِی الَّذِی ابْتَدَأَ فِیهِ

[۴۸۵۴][(۱)] ۱۲-وَ رَوَی سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَهً فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَقَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَی فَقَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْکَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَعْلَمُ أَنَّ بَیْنَ لَابَتَیْهَا[(۲)] أَحَداً أَحْوَجَ إِلَیْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِیَالِی فَقَالَ اذْهَبْ فَکُلْ وَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِیثُ فِی الظِّهَارِ غَرِیبٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِی هَذَا الْمَعْنَی فِی کَفَّارَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[۴۸۵۵][(۳)] ۱۳-وَ فِی رِوَایَهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنِّی قُلْتُ لِامْرَأَتِی أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَهِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ رَقَبَهً وَ رَقَبَتَیْنِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ قَوِیتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ

[۴۸۵۶] ۱۴-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ فِی کَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۷ التهذیب ج ۲ ص ۳۳۸ الکافی ج ۲ ص ۱۲۷

۲- اللابه: هی الحره بالفتح والتشدید و هی أرض ذات أحجار سود، والضمیر راجع إلی المدینه المشرفه إذ هی بین حرتینظیمتین، والمقصود ما أحاطت به الحرتان

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۴ الکافی ج ۲ ص ۱۲۷

[۴۸۵۷][(۱)](#content_note_345_1) ۱۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۴۸۵۸] ۱۶-وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ

[۴۸۵۹][(۲)](#content_note_345_2) ۱۷-وَ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

[۴۸۶۰][(۳)](#content_note_345_3) ۱۸-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[۴۸۶۱] ۱۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَنْ ظِهَارٍ

[۴۸۶۲][(۴)](#content_note_345_4) ۲۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

[۴۸۶۳][(۵)](#content_note_345_5) ۲۱-وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ و ص ۲۵۶

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۸

[۴۸۶۴][(۱)](#) ۲۲-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجِی عَلَیَّ کَظَهْرِ أَمِّی فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهَا

[۴۸۶۵][(۲)](#) ۲۳-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنْ جَارِیَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ

[۴۸۶۶][(۳)](#) ۲۴-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَمْلُوکِ أَ عَلَیْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ

[۴۸۶۷][(۴)](#) ۲۵-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِی فِی الظِّهَارِ

۱۷۲- بَابُ اللِّعَانِ

[۴۸۶۸][(۵)](#) ۱-رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا یَکُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ الْوَلَدِ.

وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ یَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ رَمَی امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ قَالَ إِنِّی رَأَیْتُ بَیْنَ رِجْلَیْهَا رَجُلًا یُجَامِعُهَا وَ أَنْکَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَیْهَا بِذَلِکَ أَرْبَعَهَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهَا أَرْبَعَهَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِی ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ لَاعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ

[۴۸۶۹][(۶)](#) ۲-وَ سَأَلَ الْبَزَنْطِیُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۸

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۶ و أخرج الأول الشیخ الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۶ و أخرج الأول الشیخ الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۷

۵- -الاستبصار ج ۱ ص ۳۷۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۰ و فیهما صدره بتفاوت، الکافی ج ص ۱۱۹

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۲ و لیس فیه ذکر الضبی، الکافی ج ۲ ص ۱۳۰

الْمُلَاعَنَهُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ

[۴۸۷۰] ۳-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَهُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَهُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ

فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ زَانِيَهٍ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ

[۴۸۷۱](۱) ۴-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ

[۴۸۷۲](۲) ۵-فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْأَمَهَ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۱

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۱

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأَمَهَ الَّتِي يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ الذِّمِّيَّهَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَهٌ لَهُ وَ لَمْ تُسْلِمْ وَ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

[۴۸۷۳][(۱)](#) ۶- وَ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ رُدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

[۴۸۷۴][(۲)](#) ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

[۴۸۷۵][(۳)](#) ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ[(۴)](#) بْنِ يوسَفٍ[(۵)](#) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَهِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ وَ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۲ الكافي ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۲

۴- نسخه فی الجميع (الحسن)

۵- نسخه فی الجميع (سيف)

غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی تَرَی هَذَا فِيهِ وَحْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْکَ الْحَدُّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْکَ

[۴۸۷۶][(۱)](#content_note_349_1) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِیَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَی مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِکَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی ابْتُلِیَ بِذَلِکَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْیُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَی ذَلِکَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِکَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِی بِامْرَأَتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيکَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّکَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَمْسِکْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْکَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّیَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَکِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاکِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِی وَ وَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِی الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْکِ إِنْ كَانَ زَوْجُکِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاکِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۹

۱۷۳- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

[۴۸۷۷](۱) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

[۴۸۷۸](۲) ۲-وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ(۳) فشَيْ ءُ الطَّلَاقُ.

[۴۸۷۹](۴) ۳-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ

[۴۸۸۰](۵) ۴-وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فَإِذَا أَجَازَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۲ بتفاوت

۳- سوره النحل الآيه: ۷۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۹ الكافي ج ۲ ص ۱۳۱

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۳ الكافي ج ۲ ص ۵۱

[۴۸۸۱](۱) ۵-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّهُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ بِالنِّسَاءِ

[۴۸۸۲](۲) ۶-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

[۴۸۸۳] ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَهً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

[۴۸۸۴](۳) ۸-وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمَمْلُوكَهِ

[۴۸۸۵] ۹-وَ فِي رِوَايَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ

[۴۸۸۶](۴) ۱۰-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا

[۴۸۸۷] ۱۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا بِيعَتِ الْأَمَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ قَالَ:

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۰ بتفاوت

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۷۲

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۰ الكافي ج ۲ ص ۵۳

وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِی اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِی صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

[۴۸۸۸][(۱)](#) ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَهٌ مُكَاتَبَهٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ عَلَى مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّیَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِی إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمُكَاتَبَتِهَا أَ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[۴۸۸۹] ۱۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ

[۴۸۹۰] ۱۴-وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی أَمَهٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَراً.

[۴۸۹۱][(۲)](#) ۱۵-وَ رَوَى حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكَهِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ بَانَتْ

[۴۸۹۲][(۳)](#) ۱۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی سُرِّيَّهٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَلَدُهَا ثُمَّ تُوُفِّیَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتِی لَسْتُ أُطَلِّقُهَا وَ قَالَتْ هُوَ عَبْدِی لَمْ يُجَامِعْنِی فَسُئِلَتْ هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ كَانَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳ الكافی ج ۲ ص ۱۳۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۱

۳- -الكافی ج ۲ ص ۵۳ بتفاوت

لَکِ عَبْداً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَکِ مُنْذُ کَانَ لَکِ عَبْداً لَأَوْجَعْتُکِ اذْهَبِی فَهُوَ عَبْدُکِ لَیْسَ لَهُ عَلَیْکِ سَبِیلٌ تَبِیعِینَ إِنْ شِئْتِ وَ تُرِقِّینَ إِنْ شِئْتِ وَ تُعْتِقِینَ إِنْ شِئْتِ

۱۷۴- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِیضِ

[۴۸۹۳][(۱)](#) ۱-رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ فِی مَرَضِهِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ یَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِی سَنَةٌ فَلَیْسَ لَهَا مِیرَاثٌ

[۴۸۹۴][(۲)](#) ۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرِیضِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ

[۴۸۹۵][(۳)](#) ۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِیعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ کِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً فِی مَرَضِهِ ثُمَّ مَکَثَ فِی مَرَضِهِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِی ذَلِکَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا کَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ

[۴۸۹۶] ۴-وَ فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِیرَاثُ

[۴۸۹۷][(۴)](#) ۵-وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی رَجُلٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ و فیهن أبی الورد، التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِی صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَی سَنَهٍ

[۴۸۹۸][(۱)](#) ۶-وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

[۴۸۹۹][(۲)](#) ۷- وَ فِی رِوَایَهِ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَی سَنَهٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَی السَّنَهِ فِی عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ

[۴۹۰۰][(۳)](#) ۸-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا

۱۷۵- بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ

[۴۹۰۱][(۴)](#) ۱-رَوَی عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّی عَنْهَا وَ إِنْ هِیَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَی الْوَالِی أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَی الصُّقْعِ الَّذِی فُقِدَ فِيهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاهٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاهٍ حَتَّی تَمْضِیَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِیَ وَلِیُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّی تُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِیِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَی أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبَی أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِی عَلَی أَنْ يُطَلِّقَ

ص: ۳۵۴

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الكافی ج ۲ ص ۱۱۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۱ الكافی ج ۲ ص ۱۱۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ الكافی ج ۲ ص ۱۱۸

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۷ الكافی ج ۲ ص ۱۲۵

تَطْلِيقَةً فِی اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَیَصِیرُ طَلَاقُ الْوَلِیِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ یَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِیُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ یَجِیءَ وَ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا

[۴۹۰۲] ۲-وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَنَّهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلزَّوْجِ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِی وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَیَکُونُ طَلَاقُ الْوَالِی طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۹۰۳][(۱)](#) ۳-وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ یَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْکَرِیمِ فِی حَدِیثِهِ وَ لَیْسَ لِلْآخَرِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَبَداً

[۴۹۰۴][(۲)](#) ۴-وَ رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَی السُّرِّیَّهِ فَقَالَ یَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ

[۴۹۰۵][(۳)](#) ۵-وَ فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی شَاهِدَیْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ یُضْرَبَانِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۰ بسند آخر فیهما الکافی ج ۲ ص ۱۲۶ بدون الذیل

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۱۳ بتفاوت فیهما الکافی ج ۲ ص ۱۲۶

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۹ الکافی ج ۲ ص ۱۲۶ بتفاوت فیهما

الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ الزَّوْجَهُ وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[۴۹۰۶](۱) ۶-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ کَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا یُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ کُلِّهِمْ

قَالَ زُرَارَهُ وَ ذَلِکَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَیْنِ مِنْ کُلِّ وَاحِدٍ عِدَّهٌ فَأَبَی ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ

۱۷۶- بَابُ الْخَلِیَّهِ وَ الْبَرِیئَهِ وَ الْبَتَّهِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ

[۴۹۰۷](۲) ۱-رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی خَلِیَّهٌ أَوْ بَرِیئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ

[۴۹۰۸](۳) ۲-وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ کَانَ لِی عَلَیْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَی أَحَلَّهَا لَکَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَیْکَ إِنَّهُ لَمْ یَزِدْ عَلَی أَنْ کَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ والله مولاکم(۴)؟ فَجَعَلَ عَلَیْهِ فِیهِ الْکَفَّارَهَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْهِ جَارِیَتَهُ مَارِیَهَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا یَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ فِی الْحَلْفِ وَ لَمْ یُجْعَلْ عَلَیْهِ فِی التَّحْرِیمِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۵۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۲۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۲۱

۴- سوره التحریم الآیه- ۱

۱۷۷- بَابُ حُكْمِ الْعِنِّينِ

[۴۹۰۹][(۱)](#) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَهُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

[۴۹۱۰] ۲-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ

[۴۹۱۱] ۳-وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّينٌ

[۴۹۱۲][(۲)](#) ۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَهً وَاحِدَهً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَنن.

[۴۹۱۳][(۳)](#) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

ص: ۳۵۷

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ الكافي ج ۲ ص ۳۱ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ الكافي ج ۲ ص ۳۱ و فيهباد مكان غياث

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۴ الكافي ج ۲ ص ۳۴

[۴۹۱۴][(۱)](#content_note_358_1) ۶-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَتَی امْرَأَهً مَرَّهً وَاحِدَهً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا

[۴۹۱۵][(۲)](#content_note_358_2) ۷-وَ سَأَلَهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِهَا قَالَ إِنْ کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا یُمْسِکُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَی بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهَا

[۴۹۱۶] ۸-وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَتَی أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّینٌ وَ رَضِیَتْ بِهِ لَمْ یَکُنْ لَهَا خِیَارٌ بَعْدَ الرِّضَا

۱۷۸- بَابُ النَّوَادِرِ

[۴۹۱۷] ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَیْتَکَ فَاخْلَعْ خُفَّیْهَا حِینَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَیْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِکَ إِلَی أَقْصَی دَارِکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَیْتِکَ سَبْعِینَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِیهِ سَبْعِینَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَکَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ رَحْمَهً تُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّی تَنَالَ بَرَکَتُهَا کُلَّ زَاوِیَهٍ فِی بَیْتِکَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ یُصِیبَهَا مَا دَامَتْ فِی تِلْکَ الدَّارِ وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِی أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْکُزْبُرَهِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْیَاءَ الْأَرْبَعَهَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقَمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِیرٌ فِی نَاحِیَهِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِنِ امْرَأَهٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَی الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْکُزْبُرَهُ تُثِیرُ الْحَیْضَ فِی بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَیْهَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱

الْوِلَادَهَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَی وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ يَکُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِی الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَکَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَکُونَ أَخْرَسَ وَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَی فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَی فِی الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بِشَهْوَهِ امْرَأَهِ غَيْرِکَ فَإِنِّی أَخْشَی إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ أَنْ يَکُونَ مُخَنَّثاً أَوْ مُؤَنَّثاً مُخَبَّلًا يَا عَلِيُّ مَنْ کَانَ جُنُباً فِی الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّی أَخْشَی أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِی بِهِ قِرَاءَهَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ إِلَّا وَ مَعَکَ خِرْقَهٌ وَ مَعَ أَهْلِکَ خِرْقَهٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَهٍ وَاحِدَهٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَهُ عَلَی الشَّهْوَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَهَ بَيْنَکُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيکُمَا إِلَی الْفُرْقَهِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ کَانَ بَوَّالًا فِی الْفِرَاشِ کَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَهِ فِی کُلِّ مَکَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی لَيْلَهِ الْأَضْحَی فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِیَ سِتْراً فَيَسْتُرَکُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِی بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّی يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ حَرِيصاً عَلَی إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُکَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَهٍ

فِي وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً أَوْ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ(۱) مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ(۲) يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَهَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَهِ الثُّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَهَ بَعْدَ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَهِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيبَهِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَهَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ قَيِّماً(۳) وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّلَامَهَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ

۱- الفيام: بالكسر والهمز كما ضبطه فى المجمع- الجماعه الكثيره من الناس لا واحد له من لفظه

۲- سوره الإسراء الآيه: ۲۷

۳- نسخه فى هامش المطبوعه (فهماً)

يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ علیه السلام

[۴۹۱۸] ۲-وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام نِسَاءَهُ فَقَامَ علیه السلام خَطِيباً فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذَخُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفَعَالَ

[۴۹۱۹] ۳-وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ صلی الله علیه و آله و سلّم بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَهِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشَرَهً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَهَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَهَ وَ الشَّجَاعَهَ وَ الْمُرُوءَهَ

[۴۹۲۰] ۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَهَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خِفَّهُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّهُ الدَّيْنِ

[۴۹۲۱](۱) ۵-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ

[۴۹۲۲] ۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام ثَلَاثَهٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَهِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ

[۴۹۲۳] ۷-وَ قَالَ علیه السلام ثَلَاثَهٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ طَمُّ(۱) الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ

[۴۹۲۴] ۸-وَ قَالَ علیه السلام هُلْكٌ بِذَوِى الْمُرُوءَهِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِى فِيهِ أَهْلُهُ

[۴۹۲۵] ۹-وَ قَالَ علیه السلام مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

[۴۹۲۶] ۱۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِى.

[۴۹۲۷] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ

[۴۹۲۸] ۱۲-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَهً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَهُ

[۴۹۲۹] ۱۳-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِى وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ إِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَهَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَهَ رَيْحَانَهٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَهَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ

[۴۹۳۰] ۱۴-وَ رُوِىَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَهٍ فِى الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَكَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّهُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَهُ عُيُوبِهَا.

ص: ۳۶۲

۱- طم الشعر: جزه أو قصه

[۴۹۳۱] ۱۵-وَ رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ علیه السلام يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ

[۴۹۳۲] ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ كَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ كَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَهَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاهُ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِی هَيَجَانِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِی

أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاهِ.

[۴۹۳۳] ۱۷-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي

[۴۹۳۴] ۱۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ علیه السلام مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُولَدُ لَكَ قَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا

[۴۹۳۵] ۱۹-وَ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَ مِنْ زَوْجَهٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَ قَلْبُهُ يَرْعَانِي إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ وَ إِنْ رَأَى شَرّاً أَذَاعَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ.

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ++ وَ إِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

[۴۹۳۶] ۲۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَوِ عِنْدَ الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ

[۴۹۳۷](۱) ۲۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَهٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ

[۴۹۳۸] ۲۲-وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام : يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَهُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَهٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

[۴۹۳۹](۲) ۲۳-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَهَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَهً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَهٍ حَرَاماً.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۸

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۰

[۴۹۴۰] ۲۴-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ أَخِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ زَوْجِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا ذُلَّاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

[۴۹۴۱] ۲۵-وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

[۴۹۴۲] ۲۶-وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدُّ(۱) شَيْ ءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْقُرْآنِ فِي قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشَحَّ شَيْ ءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَ مَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ شَيْئُهُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عِزِّ مَطْلَبِهِ وَ إِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْ ءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

[۴۹۴۳] ۲۷- وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ

[۴۹۴۴](۲) ۲۸-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

ص: ۳۶۵

۱- -نسخه فی هامش المطبوعه (أعز)

۲- -الکافی ج ۲ ص ۸۶

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا حَضَرَ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونُ الْمَرْأَهُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ

[۴۹۴۵] ۲۹-وَ فِی رِوَايَهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْجِهَادَ فَقَالَتِ امْرَأَهٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَهِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُرَابِطِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَهِ الشَّهِيدِ.

[۴۹۴۶] ۳۰-وَ ذُكِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَمْشِیَ فِی وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِی إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

[۴۹۴۷] ۳۱-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَیِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ

[۴۹۴۸][(۱)](#) ۳۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءُ لَا تَنْجُبُ

[۴۹۴۹] ۳۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ.

۱۷۹- بَابُ مَعْرِفَهِ الْكَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

[۴۹۵۰] ۱-رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِیُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۸ الكافی ج ۲ ص ۱۳

وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ(۱) فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَهَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَهَ عليه السلام عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

[۴۹۵۱](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ(۳) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ(۴) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْواهُ النَّارُ وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ(۵) وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ

۱- سوره الأحزاب الآیه- ۶

۲- -اصول الکافی ج ۲ ص ۲۸۵ ط ایران سنه ۱۳۷۵

۳- سوره الشوری الآیه- ۳۷

۴- سوره النساء الآیه- ۴۷ و ۱۱۵

۵- سوره المائده الآیه- ۷۶

رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ(۱) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ(۲) وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بَرًّا بِوالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا(۳) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها(۴) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ(۵) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۶) وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(۷) وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ(۸) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ(۹) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ(۱۰) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً. يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ(۱۱) الْآيَةَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لِأَنَّ

۱- سوره اليوسف الآيه: ۸۷

۲- سوره الاعراف الآيه: ۹۸

۳- سوره الشورى الآيه: ۳۲

۴- سوره النساء الآيه: ۹۲

۵- سوره النور الآيه: ۴ و ۲۳

۶- سوره النساء الآيه: ۹

۷- سوره الأنفال الآيه: ۱۶

۸- سوره البقره الآيه: ۲۷۵

۹- سوره البقره الآيه: ۲۷۹

۱۰- سوره البقره الآيه: ۱۰۲

۱۱- سوره الفرقان الآيه: ۶۸

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ(۱) الْآيَهَ وَ الْغُلُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ(۲) وَ مَنْعُ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ(۳) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ(۴) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۵) قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

[۴۹۵۲] ۳-وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

[۴۹۵۳] ۴-وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ كُفْرَانِ النِّعْمَهِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ لِعِلَّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ لِلْأَطْفَالِ

۱- سوره آلمران الآیه: ۷۷

۲- سوره آلمران الآیه: ۱۶۱

۳- سوره التوبه الآیه: ۳۶

۴- سوره البقره الآیه: ۲۸۳

۵- سوره الرعد الآیه: ۲۷

وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْیِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِیثِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِی تُؤَدِّی إِلَی فَسَادِ الْخَلْقِ وَ حَرَّمَ أَکْلَ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ کَثِیرَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِکَ إِذَا أَکَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْیَتِیمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِهِ إِذِ الْیَتِیمُ غَیْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا یَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ یَقُومُ عَلَیْهِ وَ یَکْفِیهِ کَقِیَامِ وَالِدَیْهِ فَإِذَا أَکَلَ مَالَهُ فَکَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَیَّرَهُ إِلَی الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَهِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً[(١)] وَ لِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ عُقُوبَهً فِی الدُّنْیَا وَ عُقُوبَهً فِی الْآخِرَهِ فَفِی تَحْرِیمِ مَالِ الْیَتِیمِ اسْتِبْقَاءُ الْیَتِیمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَهُ لِلْعَقِبِ أَنْ یُصِیبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ طَلَبِ الْیَتِیمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَکَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَهِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّی یَتَفَانَوْا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْوَهْنِ فِی الدِّینِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّهِ الْعَادِلَهِ علیه السلام وَ تَرْکِ نُصْرَتِهِمْ عَلَی الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَهِ لَهُمْ عَلَی إِنْکَارِ مَا دَعَوْا إِلَیْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْکِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَتِهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِی ذَلِکَ مِنْ جُرْأَهِ الْعَدُوِّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ مَا یَکُونُ فِی ذَلِکَ مِنَ السَّبْیِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّینِ وَ تَرْکِ الْمُؤَازَرَهِ لِلْأَنْبِیَاءِ وَ الْحُجَجِ علیه السلام وَ مَا فِی ذَلِکَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ کُلِّ ذِی حَقٍّ لَا لِعِلَّهِ سُکْنَی الْبَدْوِ وَ لِذَلِکَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّینَ کَامِلًا لَمْ یَجُزْ لَهُ مُسَاکَنَهُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَقَعَ مِنْهُ تَرْکُ الْعِلْمِ

ص: ٣٧٠

١- سوره النساء الآیه- ٨

وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعُ الرِّبَا بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ

[۴۹۵۴] ۵-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا كَيْلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

[۴۹۵۵] ۶-فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

[۴۹۵۶] ۷-وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ

[۴۹۵۷] ۸-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

[۴۹۵۸] ۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا

[۴۹۵۹] ۱۰-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَهُ علیه السلام فِی خُطْبَتِهَا فِی مَعْنَی فَدَکَ لِلَّهِ فِیکُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَیْکُمْ وَ بَقِیَّهٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَیْکُمْ کِتَابُ اللَّهِ بَیِّنَهٌ بَصَائِرُهُ وَ آیٌ مُنْکَشِفَهٌ سَرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّیَهٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِیمٌ لِلْبَرِیَّهِ اسْتِمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَی الرِّضْوَانِ أَتْبَاعَهُ مُؤَدِّیاً إِلَی النَّجَاهِ أَشْیَاعَهُ فِیهِ تِبْیَانُ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَهِ وَ مَحَارِمِهِ الْمَحْدُودَهِ وَ فَضَائِلِهِ الْمَنْدُوبَهِ وَ جُمَلِهِ الْکَافِیَهِ وَ رُخَصِهِ الْمَوْهُوبَهِ وَ شَرَائِعِهِ الْمَکْتُوبَهِ وَ بَیِّنَاتِهِ الْخَالِیَهِ فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِیمَانَ تَطْهِیراً مِنَ الشِّرْکِ وَ الصَّلَاهَ تَنْزِیهاً عَنِ الْکِبْرِ وَ الزَّکَاهَ زِیَادَهً فِی الرِّزْقِ وَ الصِّیَامَ تَبْیِیناً لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَشْیِیَهً لِلدِّینِ وَ الْعَدْلَ تَسْکِیناً لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَهَ نِظَاماً لِلْمِلَّهِ وَ الْإِمَامَهَ لَمّاً مِنَ الْفُرْقَهِ وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الصَّبْرَ مَعُونَهً عَلَی الِاسْتِیجَابِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَهً لِلْعَامَّهِ وَ بِرَّ الْوَالِدَیْنِ وِقَایَهً عَنِ السَّخَطِ وَ صِلَهَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاهً لِلْعَدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ وَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِیضاً لِلْمَغْفِرَهِ وَ تَوْفِیَهَ الْمَکَایِیلِ وَ الْمَوَازِینِ تَغْیِیراً لِلْبَخْسَهِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّعْنَهِ وَ تَرْکَ السَّرِقَهِ إِیجَاباً لِلْعِفَّهِ وَ أَکْلَ أَمْوَالِ الْیَتَامَی إِجَارَهً مِنَ الظُّلْمِ وَ الْعَدْلَ فِی الْأَحْکَامِ إِینَاساً لِلرَّعِیَّهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الشِّرْکَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِیَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ فِیمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهُوا عَمَّا نَهَاکُمْ عَنْهُ وَ الْخُطْبَهُ طَوِیلَهٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَهِ

[۴۹۶۰] ۱۱-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی خَدِیجَهَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ علیه السلام مِنَ الْکَبَائِرِ

[۴۹۶۱] ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ قَالَ عَلَیَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[۴۹۶۲] ۱۳-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ

[۴۹۶۳] ۱۴-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ

[۴۹۶۴] ۱۵-وَ رَوَى زُرْعَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْعَدَ فِى أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَهُ الْآخِرَهِ بِالنَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يَعْنِى بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِى ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى

[۴۹۶۵](۱) ۱۶-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ

[۴۹۶۶] ۱۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ

[۴۹۶۷](۲) ۱۸-وَ رَوَى ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاهِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِى لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِى حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۹۶۸] ۱۹-وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ فِى الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يُدْخَلُونَ النَّارَ عِطَاشاً

[۴۹۶۹] ۲۰-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ

۱- -الكافى ج ۲ ص ۱۹۵

۲- -الكافى ج ۲ ص ۱۹۱ و فيه إسماعيل بن بشار

فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ ضُوعِفَ عَلَیْهِ الْعَذَابُ لِتَرْکِهِ الصَّلَاهَ

[۴۹۷۰] ۲۱-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَیْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ

[۴۹۷۱](۱) ۲۲-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْکَاتِبِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَیْهِ بَعْضَکُمْ یَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ یَا عَمِّ مَا أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَیْهِ فَلَمْ یَزَالُوا بِهِ حَتَّی عَادَ إِلَیْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ یَا ابْنَ أَخِی شُرْبَ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ یُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَی کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَی کُلِّ شَجَرَهٍ

[۴۹۷۲] ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً. وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیراً(۲)

[۴۹۷۳] ۲۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ

[۴۹۷۴] ۲۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ أَدْنَی الشِّرْکِ أَنْ یَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْیاً فَیُحِبَّ عَلَیْهِ وَ یُبْغِضَ

[۴۹۷۵] ۲۶-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا أَدْنَی النَّصْبِ قَالَ أَنْ یَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَیْئاً فَیُحِبَّ عَلَیْهِ وَ یُبْغِضَ عَلَیْهِ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۹۹

۲- سوره البقره الآیه- ۲۹ و ۳۰

[۴۹۷۶] ۲۷-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ

[۴۹۷۷] ۲۸-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَ فَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِيناً وَ تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَ مَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ

[۴۹۷۸] ۲۹-وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الشَّكِّ وَ الْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

[۴۹۷۹](۱) ۳۰-وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۷۰

[۴۹۸۰] ۳۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

[۴۹۸۱](۱) ۳۲-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَهٍ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً

[۴۹۸۲] ۳۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي

[۴۹۸۳] ۳۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا وَ أَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(۲)

[۴۹۸۴] ۳۵-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَهِ.

[۴۹۸۵] ۳۶-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ(۳) هَلْ تَدْخُلُ الْكَبَائِرُ فِي مَشِيئَهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

[۴۹۸۶] ۳۷-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً(۴) هم بحمد الله و توفيقه ما أردناه من التطيق على الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه في ۱۳ رجب سنه ۱۳۷۸ والحمد لله حق حمده والصلاه على من لا نبي بعده

۱- -الكافي ج ۲ ص ۳۱۵

۲- سوره التوبه الآيه: ۹۲

۳- سوره النساء الآيه ۴۷ و ۱۱۵

۴- سوره النساء الآيه: ۳۰

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أجمعين

ص: ٣٧٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة في أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین في الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر في العلوم الإسلامیة وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة في أصفهان إلى التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثین في العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهي منظمة في برامج إلكترونیة وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة على النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلى أساس خطة تنوي تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبيّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین في الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب على تقدیم آثارهم لتنظیمها في ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹